

السياحة، أحكامها وآدابها
في ضوء القانون والشرية
(دراسة علمية)

إعداد:

الأستاذ محمد شاهجهان الندوي

مؤسسة إيفا للطبع والنشر (الهند)

١٦١ — ايف، جوغا بائي. ص. ب: ٩٧٠٨

جامعة نغر، نيو دلهي — ١١٠٠٢٥

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ — ٢٠١١م

أعضاء مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

أمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السياحة أحكامها وآدابها في ضوء القانون والشرعية دراسة علمية

أ.د. محمد شاهجهان الندوي*

مقدمة:

إن السياحة لمشاهدة الآثار الطبيعية والتاريخية، أو النزهة والترفيه والترويح عن النفس، والتمتع بما في الكون من مناظر أو مظاهر، أمر مشروع في ذاته في الشريعة الإسلامية، وقد تأمر به إذا كان الغرض نبيلًا، والهدف شريفًا، فقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تأمر بالسير في الأرض للاعتبار والاتعاظ بما حدث للسابقين، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (٦: الأنعام: ١١)، ووردت لفظة ﴿سِيرُوا﴾ في القرآن الكريم في خمسة مواضع.

وقال عز وجل: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٣٠: الروم: ٩)، ووردت كلمة ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا﴾ في الكتاب العزيز في ثلاثة مواضع. وقال تبارك وتعالى:

* الجامعة الإسلامية شانتافورم، كيراله.

﴿أفلم يسيروا في الأرض، فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم،
ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون﴾ (١٢: يوسف: ١٠٩)،
ووردت لفظة ﴿أفلم يسيروا﴾ في القرآن الحكيم في أربعة مواضع.
وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فسيروا في الأرض، فانظروا كيف كان
عاقبة المكذبين﴾ (٣: آل عمران: ١٣٧)، ووردت كلمة ﴿فسيروا﴾
في القرآن الكريم في موضعين.

ولقد حث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على شد الرحال
إلى ثلاثة مساجد، ورغب فيه لزيادة الأجر حيث قال صلى الله عليه
وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى" (١).

ولا يخفى أن الحج نفسه عبادة مفروضة وواجب إسلامي
وسياحة دينية.

وقد قام السلف الصالحون برحلات علمية مضنية طلباً للعلم
وتحصيلاً للمعرفة.

فالسياحة مشروعة في الإسلام وتظل مشروعة إلى أن
تتجاوز فتؤدي إلى أضرار دينية أو دنيوية، ففي ذلك الوقت تصبح
محظورة.

وبالجملة فإن الدين الإسلامي هو الدين الذي يراعي مقتضيات
الفطرة وينسجم مع متطلباتها، فلا تمنع مما ينعش طبيعة الإنسان
 ويعود عليها بالمنافع ويروح عنها، ولكن يضبطها بحيث لا تقضي
إلى ما يلحق الإنسان أضراراً فادحة وخسائر عظيمة سواء كانت

مادية أو أدبية أو دينية أو دنيوية. فالإسلام يحرص كل الحرص على تطهير السياحة من الأغراض الدنيئة التي تجعل من الإنسان بهيمة لا تشبع، كما يحرص على جعلها هادفة تربّي الإنسان على الخير والتضحية والفداء والإيثار والتعاون وحب الغير مع إزالة هموم الحياة، والضغط النفسية والعصبية لها، والحصول على أكبر قدر ممكن من الراحة.

السياحة لغة:

السياحة: مصدر ساح يسيح سياحة وسيحاً، أي ذهب وسار، وأصله من السّيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، والسّيّاح بالتشديد مبالغة منها كالعلام، يقال: ساح الماء: جرى على وجه الأرض، وساح في الأرض: إذا ذهب فيها، وقال ابن منظور: السياحة: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، وساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحاً وسيحاً وسيحاناً أي: ذهب" (٢).

وقال الزبيدي: "أصله من سّيح الماء الجاري، فهو مجاز". (٣). وفي الحديث: "لا سياحة في الإسلام"، وقال ابن الأثير: أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري، وترك شهود الجمعة والجماعات، وقيل: أراد الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس.

ومنه حديث علي رضي الله عنه: "ليسوا بالمساييح البذر". (٤). أي الذين يسعون بالشر والنميمة. وقيل: هو من التسييح في الثوب، وهو أن تكون فيه خطوط مختلفة (٥).

ومن معاني السياحة لزوم المسجد وإدامة الصوم، وفي الحديث: "سياحة هذه الأمة الصيام" (٦).

وقيل للصائم سائح: لأن الذي يسيح في الأرض متعبد يسيح ولا زاد له ولا ماء، فحين يجد يطعم، والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً فشبه به.

وفي حديث الزكاة: "ما سقي بالسيح ففيه العشر" (٧). أي بالماء الجاري (٨).

وأساح نهراً ونحوه: أجراه، وسيح، نمّق كلامه، وسيح كذا: أساحه، وسيح الثوب: خططه ورقشه، وانساح: اتسع، وانساح الماء: اندفع، وانساح الثوب وغيره: انشق أو تشقق، وانساح الصبح، انشقّ وانبلج نوره.

وفي حديث الغار: "فانساحت الصخرة" (٩).

أي اندفعت واتسعت (١٠).

وللسياحة علاقة قريبة مع السفر فمن المناسب أن نبين معناه.

السفر لغة:

السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، والكشف والإبراز، ومن ذلك قولهم: سمرت المرأة وجهها: إذا كشفت النقاب عن وجهها، تسفر سفوراً من باب ضرب، ومنه سمرت بين القوم أسفر سفارة أي كشفت ما في قلب هذا وقلب هذا لأصلح بينهم، وسمرت المرأة نقابها تسفره سفوراً، فهي سافرة: جلته، والسفير: الرسول والمصلح بين القوم، والجمع سفراء، وقد سفر بينهم يسفر

سَفَرًا وسَفَارة وسَفارة: أصلح. والسَفَرة: هم الملائكة، جمع سافر، وهو في الأصل: الكاتب، سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه، ومنه قوله تعالى: ﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾ (٨٠: عبس: ١٥-١٦). أي كتبة الملائكة الذين يحصون الأعمال، وسفر الصبح: أضاء وانكشف وأشرق، وسفر الرجل سفرا: خرج للارتحال، وأسفر: وضح وانكشف، وسافر مسافرة وسفارا، خرج للارتحال، وخص المسافر بالمفاعلة اعتباراً بأن المسافر سفر عن المكان، والمكان سفر عنه. وسفره: جعله يسافر، وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها. ويقال: سمرت أسفر سفوراً من باب نصر خرجت إلى السفر فأنا سافر وقوم سفر: وفي الحديث أنه قال لأهل مكة عام الفتح: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر" (١١).

والسفر جمع سافر، والسفر والمسافرون بمعنى واحد، والسفر: الأثر يبقى على جلد الإنسان وغيره، ومصدر "سفر": بمعنى كتب، وكشف وكنس، وفرّق، وطير، والمسفرة: المكنسة، والسفارة: الكناسة، وسفره: كسطه، وسمرت الريح الغيم سفراً وأنسفر: فرقته فتفرّق. وقيل: السفر لغة: قطع المسافة أو المسافة البعيدة، ومهما يكن من الأمر فإنه لا شك أن السفر هو قطع المسافة (١٢).

السفر اصطلاحاً:

هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.

يقول الجرجاني: "السفر شرعا فهو الخروج على قصد سير ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام" (١٣). ولا يخفى أن هذا التعريف حسب مذهب الأحناف. وعرفه الدكتور محمد رواس قلعجي فقال: هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة (١٤). وهذا التعريف عام، وهو أحسن، وتقدر هذه المسافة بحوالي ٨٩ كم).

الفرق بين السفر والسياحة:

إن السياحة أشمل وأعم، فهي تطلق على كل خروج وتنتقل للنزهة أو الاستطلاع، سواء طالت المسافة أو قربت، بينما السفر لا يطلق في العرف والشرع إلا على قطع مسافة طويلة، فكل سفر سياحة، وليس كل سياحة سفراً. وللسياحة علاقة قريبة - كذلك - مع الرحلة، فلا بد أن نبين معناها.

الرحلة لغة:

الرحلة جمعها رحل، معناها: الارتحال، يقال: رحل عن المكان من باب فتح، رحلا ورحيلا وترحالا ورحلة: سار ومضى، ورحل البعير رحلا ورحلة: جعل عليه الرحل، ورحل له نفسه: صبر على أذاه، وارتحل: أي رحل، ورحله: جعله يرحل، واسترحله: سأله

أن يرحل له، وطلب منه راحلة، واسترحل الناس نفسه: أذلها لهم فركبوه بالأذى، وبغير ذو رحلة، ذوقوة على السير، والرحلة: ما يرتحل إليه، يقال: أنتم رحلتي، والكعبة رحلة المسلمين، وعالم رحلة: يرتحل إليه من الآفاق، والرحول: كثير الارتحال، والرحالة: الكثير الرحلة، والتاء للمبالغة، والرحلة: المرة من رحل (١٥).
ومنه قوله تعالى: ﴿رحلة الشتاء والصيف﴾ (١٠٦: قريش: ٢).

الرحلة في الاصطلاح:

هو المسير إلى مكان ما.

الفرق بين السياحة والرحلة:

إن الرحلة أوسع من السياحة، فتطلق على الانتقال والخروج من مكان إلى آخر للنزهة أو الترويح عن النفس، كما تطلق على الخروج لمشاهدة الآثار، وتطلق كذلك على الخروج للتجارة أو طلب العلم أو زيادة الإخوان والأحباب وعلى كل تنقل.
وبالجملة فإن الرحلة أوسع وأعم وأشمل من السياحة من حيث اللغة والعرف.

وللسياحة مناسبة خاصة مع النزهة، فقد تكون لهذا الغرض - أحياناً - فلا بد أن نبين معناها.

النزهة لغة:

أصل النزهة: البعد، وتنزيه الله تبعيده عن ما لا يليق به ولا يجوز عليه، فمعنى تنزهه، بعد، والنزهة اسم من التنزه، وهو التباعد،

ومكان نزه ككتف ونزيه، وأرض نزهة بكسر الزاي ونزيهة: بعيدة عن الريف وعمق المياه وذبان القرى ومدّ البحار وفساد الهوى. ونزه المكان ونزهت الأرض من باب سمع، وتنزه الرجل: تباعد عن كل مكروه، فهو نزيه، واستعمال التنزه في الخروج إلى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كما في القاموس. وقد يقال: استعمال التنزه بهذا المعنى مجازي، وحينئذ لا يكون غلطاً، لأن المعنى المجازي لا يشترط استعمال العرب له؛ لأن المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي.... وإنما الشرط وجود علاقة من العلاقات التي اعتبرت في العرب في المعاني المجازية، وهي موجودة هنا، وهي اللزوم، إذ من لازم الخروج إلى البساتين البعد عن الريف والقرى ومدّ البحار (١٦).

النزهة اصطلاحاً:

هو الخروج إلى مكان منعش.
وللسياحة مناسبة مع الفرجة كذلك، فيحسن بنا أن نبين معناها.

الفرجة لغة:

الفرجة اسم من التفرج، وهو الاتساع والانكشاف، يقال: تفرج الغم: أي انكشف، وتفرج الكرب: أي زال، ويقال: تفرج الرجل بكذا، وعلى كذا: أي تسلى بمشاهدته بطرح همه وغمه. وفرج من باب ضرب، يقال: فرج بين الشيئين أي شق بينهما، وفرج الله الغم، كشفه،

والفرجة اسم، والفرجة مصدر، والفرجة: التفصّي من الهم، وقيل: الفرجة في الأمر، والفرجة بالضم في الجدار والباب، والمعنيان متقاربان، وقد خرج له يفرج فرجاً وفرجة، والفرج من الغم، بالتحريك: هو انكشاف الفم (١٧).

الفرجة اصطلاحاً:

هي مشاهدة ما يزيل الهم والغم، وينعش الروح ويدخل السرور على النفس. وللسياحة مناسبة خاصة مع الترفيه، فيجدر بنا أن نبين معناها.

الترفيه لغة:

الترفيه على وزن "تفعيل"، وهو الرفق بالشيء، ورفه فلاناً: أرفهه وجعله في رفاهة، ورفّه عن النفس: أزال عنها التعب والضيق، ونفس عنها ووسع وخفف، ورفه عليه: أنظره وأمهله، والرفّاهة، والرفاهية، والرفهنية: رغد الخصب ولين العيش، ورفه عيشه من باب كرم، فهو رفيه ورافه، وأرفههم الله ورفههم، ورفهنا نرفه رفهاً ورفهاً ورفوها من باب فتح.

والإرفاه: التمتع والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام، واللباس على اللباس" (١٨).

وملخص القول أن معنى كلمة "الترفيه" في أصلها اللغوي يدور على السعة والانبساط، وإزالة التعب، وإرجاع النشاط إلى

النفس، وإدخال السرور على القلب، وإنعاش الروح بعد العناء والمشقة.

الترفيه اصطلاحاً:

هو إدخال السرور على النفس بممارسة نشاط هادف وممتع برغبة ذاتية في وقت الفراغ. وللسياحة مناسبة خاصة مع "الترويح"؛ لأنها قد تكون للترويح عن النفس، فيحسن بنا أن نبين معناها.

الترويح لغة:

إن مادة "روح" في أصلها اللغوي تدل على السعة والانبساط، وزوال التعب ورجوع النشاط إلى الإنسان ودخول السرور على النفس بعد العناء، يقال: راح يروح وراح يراح من باب نصر، وفتح، وراح اليوم: طابت ريحه، وراح فلان للمعروف راحة من باب فتح: أخذته له خفة ونشاط، وراحت يده لكذا، وبكذا: خفّت له. وراح للأمر رواحاً وراحاً وأريحية ورياحة: هسّ له وفرح به، وراح فلان معروفاً راحة: ناله، وراح الشيء روحاً، وجد ريحه، وراحت الريح الشيء: أصابته، وراح الشجر، وجد الريح وأحسّسها، وريح (بالبناء للمجهول) فهو مروح، ومريح. وروح الشيء روحاً من باب سمع: اتسع. وأراح : تنفس. وأراح فلان: استراح ووجد الراحة ورجعت له نفسه بعد الإعياء، وأراح فلاناً: أدخله في الراحة، وأراح منه معروفاً: ناله، وأراح الشيء، وجد ريحه، وروح عنه: أراحه وأزال تعبته

وأرجع النشاط إليه وأدخل السرور على نفسه بعد العناء والمشقة والتعب، ويقال: رجل أريحني أي واسع الخلق، نشيط إلى المعروف يرتاح للندي، وينشط إلى الجود ويسر بالسخاء، وأراحه به: أدخله في الراحة بسببه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بلال! أقم الصلاة أرحنا بها" (١٩).
والراحة: الارتياح (٢٠).

الترويح اصطلاحاً:

هو إعادة إنعاش الروح وإحياء القوة بعد تعب وعناء بممارسة نشاط هادف سار، برغبة ذاتية وبوسائل مشروعة في الإسلام في وقت الفراغ.
وقيل: "مزاولة أي نشاط في وقت الفراغ بهدف إدخال السرور على النفس دون انتظار أي مكافأة".
وقيل: "نشاط ذو فائدة ما، يمارس اختياريًا أثناء وقت الفراغ بدافع ذاتي من الرضا الشخصي الذي ينتج عنه" (٢١).

السياحة في الاصطلاح الشرعي:

يمكن في ضوء دراسة الكتب الإسلامية تعريفها بما يأتي:
"السياحة هو التنقل من مكان إلى آخر لغرض ديني أو دنيوي".
ويدل عليه ما يلي:

١. قال ابن نجيم: "وإنما عدل أئمتنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً ليرجع إليه، بل مستعمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال" (٢٢).
٢. وقال الدررير المالكي: "ولا هائم": وهو المتجرد السائح في الأرض أي بلد طابت له أقام فيها ما شاء" (٢٣).
٣. وقال أحمد العبادي الشافعي (٩٩٢هـ): "أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك، وإن صدق عليه أنه هائم؛ لأنه لا يقصد محلاً معلوماً" (٢٤).
٤. وقال محمد بن موسى الخياط: "سألت أحمد: ما تقول في السياحة يا أبا عبد الله؟! قال: لا، التزويج ولزوم المساجد" (٢٥).
٥. وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: "ولما قال: "مباح": شمل سفر التجارة أن يسافر للتجارة، أو يسافر للنزهة أو السياحة في الوجه الشرعي المباح يريد أن يروح عن أهله وولده، فسافر إلى نهر أو سافر إلى بلد في ترويح لأهله بالمباحات. ونحو ذلك، هذا سفر مباح" (٢٦).
٦. وقال موسى أبو النجا الحجاوي الحنبلي (٩٦٠هـ): "والجهاد من السياحة، وأما السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف فمكروهة" (٢٧).

٧. وقال مصطفى الرحيباني الحنبلي (١٢٤٣هـ): "وتكره

سياحة لغير محل معين، ولو قطعها في ساعة، لحديث:

"لا سياحة في الإسلام" ... إلى أن قال: وأما السياحة

لطلب العلم، فهي مطلوبة شرعاً" (٢٨).

فالسياحة في الإسلام: "هو الانتقال من مكان إلى مكان لسبب

سائع شرعاً" كالعبادة أو اكتشاف المجهول أو طلب العلم أو نشر

الدعوة الإسلامية، أو الجهاد في سبيل الله، أو الفرار بالدين إلى مكان

يأمن المرء فيه على دينه، وما إلى ذلك.

التعريف المعاصر للسياحة:

هو الانتقال من مكان إلى آخر لمشاهدة ما فيه من آثار، أو

للتنزه والترفيه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر. وعرفها في

المعجم بما يأتي:

"السياحة هو التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع

والكشف" (٢٩).

وعرفها "المنظمة السياحية العالمية" بما يأتي:

"Tourism is travel for recreational, leisure, or business purposes". (30).

"السياحة هي السفر للترفيه والترفيه أو التجارة".

وعرف السائح بما يلي:

"Tourist is a person who travel to and stay in places outside his usual environment for more than twenty four (24) hours and not more than one consecutive year for leisure, business and other

purposes not related to the exercise of an activity remunerated from within the place visited”. (31).

"السائح هو الذي يسافر إلى مكان، ويمكث في بيئة غير بيئته أكثر من يوم (٢٤ ساعة)، وأقل من سنة متتالية للتنزه والترويح، أو التجارة، أو لغرض آخر لا يتعلق بممارسة نشاط مقابل أجر من داخل بلد يزوره".

وجاء في تعريف منظمة السياحة العالمية التابعة لهيئة الأمم

المتحدة للسائح ما يلي:

“The tourist is a person who is to shift for the purpose of tourism for a distance of at least eighty km. from his home”. (32).

"السائح هو الشخص الذي يقوم بالتنقل لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلو مترا (٨٠ كم) على الأقل من منزله".

وملخص القول أن السياحة وإن كانت تطلق في العصر الراهن على الانتقال لأغراض شتى، ولكنها غلبت على التنقل من مكان إلى آخر للترويح عن النفس، أو الاستطلاع، أو التجارة.

أقسام السياحة:

تنقسم السياحة من حيث المعاصرة والقدم إلى قسمين:

القسم الأول: السياحة القديمة:

وهي تشمل السياحة لحج الفريضة والعمرة، والجهاد، والسياحة لبر الوالدين، أو لصلة الرحم، أو طلب العلم، أو الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، أو التفكير في بديع خلق الله والاعتبار به، أو السياحة للتجارة أو العلاج.

أما السياحة للترويج عن النفس من بلد إلى بلد أجنبي فلم تكن معروفة في العصر القديم، وذلك لصعوبة السفر وقلة وسائل النقل والمواصلات.

أما السياحة للترويج عن النفس بمعنى الخروج إلى البساتين والأمكنة الخضراء والرياض فكانت موجودة في الزمن القديم.

القسم الثاني: السياحة الجديدة:

وتطلق في الاصطلاح المشهور على التنقل في البلاد للتنزه، أو الاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك لا للكسب والعمل والإقامة. وقد تنوعت هذه السياحة وتشعبت فروعها إلى ما يأتي:

١. السياحة الترويحية: وهي السفر إلى المواضع السياحية المعروفة على مستوى العالم.
٢. السياحة البحرية: وهي السياحة في داخل البحر وشواطئه.
٣. السياحة البيئية: وهي السفر بغرض زيارة المحميات الطبيعية مثل المحميات الطبيعية في أفريقيا.
٤. السياحة الدينية: وهي السفر بهدف زيارة الأماكن المقدسة مثل مكة والمدينة، والقدس وفاس والتبت.
٥. سياحة التسوق: وهي السفر من أجل التسوق من الدول التي تتميز بوفرة في مجموعات الشراء وجودة الأسعار، مثل: دبي، ولندن، وباريس، وميلانو، فهي وجهات للتسوق.

٦. سياحة المغامرات: وهي السفر للاطلاع على الغرائب، ومراقبة السكان، والوقوف على أعرافهم وتقاليدهم وعاداتهم، وتسلق الجبال الشامخة وركوب الأمواج المتلاطمة.
٧. السياحة الثقافية: هي السفر للحضور في البرامج الثقافية، وللإطلاع على الآثار الثقافية، وللوقوف على التحف الفنية أو الأثرية، وكل ماله قيمة فنية أو أثرية.
٨. سياحة المؤتمرات: وهي الأنشطة السياحية المصاحبة لحضور المؤتمرات العالمية، التي تتعقد -عامة- في العواصم المختلفة في أرجاء المعمورة.
٩. السياحة الرياضية: وهي القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة، والسفر للمساهمة في الألعاب الرياضية بجميع أنواعها، أو السفر للتفرج عليها.
١٠. السياحة العلاجية: هي السفر بهدف العلاج والاستجمام في المنتجعات الصحية، والمناجع المنعشة في مختلف بقاع العالم، كما في الهند على سبيل المثال.
- وبالجملة فإن السياحة لم تعد تعني السفر إلى بلد ما لقضاء عدة ليال في أحد الفنادق، والتجول بين معالم البلد الأثرية، بل تغير الحال في الآونة الأخيرة، وتخطت السياحة تلك الحدود الضيقة لتدخل بقوة إلى كل مكان لتؤثر فيه وتتأثر به.

ولا يخفى أن هذا التنوع هو نتاج تطور صناعة السياحة ونتاج زحفها إلى مقدمة القطاعات الاقتصادية في العالم، فقد تمكنت السياحة من تجاوز كل الأزمات، وأثبتت التجارب أنها صناعة لا تندثر رغم تطور الإعلام وظهور شبكة الإنترنت التي تعج بالمعلومات والصور والبيانات.

السياحة في القرآن المجيد:

لقد وردت كلمات مشتقة من السياحة في عدة مواضع من القرآن الكريم.

١. فقد قال الله تعالى: ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله، وأن الله مخزي الكافرين ﴾ (٩: التوبة: ٢). والسياحة هنا بمعنى السير كما قال الطبري في تفسير هذه الآية: "فسيروا فيها مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه" (٣٣).

٢. وقال الله تعالى: ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ (٩: التوبة: ١١٢).

والمراد بالسياحة ههنا هو الصيام، يقول ابن كثير: "هذا نعت المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بهذه الصفات الجميلة والخلال الجليلة: "التائبون" من الذنوب كلها، التاركون للفواحش، "العابدون" أي القائمون بعبادة ربهم محافظين عليها، وهي الأقوال والأفعال، فمن أخص الأقوال الحمد، فلهذا قال: "الحامدون" ومن

أفضل الأعمال الصيام، وهو ترك الملاذ من الطعام والشراب والجماع، وهو المراد بالسياحة ههنا، - إلى أن قال -: "عن عبد الله بن مسعود قال: "السائحون" الصائمون، وكذا روي عن سعيد بن جبير، والعوفي عن ابن عباس. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كل ما ذكر الله في القرآن السياحة، هم الصائمون. وكذا قال الضحاك - رحمه الله - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيام، وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء وأبو عبد الرحمن السلمي، والضحاك بن مزاحم، وسفيان بن عيينة وغيرهم: أن المراد بالسائحين: الصائمون.

وقال الحسن البصري: "السائحون": الصائمون شهر رمضان. وقال أبو عمرو العبيدي: "السائحون": الذين يديمون الصيام المؤمنين، وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا وهذا الموقف أصح وعن عبيد بن عمير قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال: هم الصائمون: وهذا مرسل جيد، وهذا أصح الأقوال وأشهرها. وجاء ما يدل على أن السياحة: الجهاد، وهو ما روى أبوداود في "سننه" من حديث أبي أمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أئذن لي في السياحة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم "سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله" (٣٤).

قال القاسمي: "لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للآية لالتقى مع كل ما روي عن السلف فيها، لأن الجهاد في سبيل الله كما يطلق على قتال المشركين، يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس في عبادته

تعالى، ومنه الهجرة والصوم، والسفر للتفقه في الدين أو الاعتبار، بل ذلك هو الجهاد الأكبر، هذا على إرادة التوفيق بين المأثورات، أما لو أريد باللفظ أصل حقيقته اللغوية، أعني الضرب في الأرض خاصة، الذي عبر عنه عكرمة بالمنتقلين لطلب العلم، لكان بمفرده كافياً في المعنى، مشيراً إلى وصف عظيم، وهذا ما حدا بأبي مسلم أن يقتصر عليه، وهو الحق في تأويل الآية" (٣٥).

وإلى حمل الآية على معناها الأصلي ذهب سعيد حوّي (٣٦)، والشعراوي محمد متولي (٣٧)، والسيد محمد رشيد رضا (٣٨) وعلي بن نايف الشحود (٣٩).

٣. وقال الله عزوجل: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات فانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً﴾ (٦٦: التحريم: ٥).

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية: "سائحات": صائحات كما قال ابن عباس وأبوهريرة وقتادة والضحاك والحسن وابن جبير وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وعن زيد بن أسلم ويمان: مهاجرات، وقال ابن زيد: ليس في الإسلام سياحة إلا الهجرة، وقيل: ذاهبات في طاعة الله أي مذهب" (٤٠).

ويقول القاسمي: "ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد من "سائحات" صائحات أو مهاجرات، وقد قدمنا في سورة التوبة في تفسير "السائحون" أن الحق فيه هو المعنى الحقيقي، لعدم ما يمنع منه، ولا يصار إلى المجاز إلا لمانع، ولذا قال بعض المحققين: إنه يستفاد

من هذه الآية مشروعية السياحة للنساء، كما هي كذلك للرجال، فمعنى قوله تعالى: "سائحات" مسافرات، سواء كان السفر لهجرة أو اعتبار، أو اطلاع على آثار الأمم البائدة. وقد خصصت السنة عموم سفرهن بكونه مع زوج أو محرم لهن، حفظاً لهن.

ثم قال: كأن الذي دعا البعض لتفسير "السائحات" بالصائمات أو بخصوص المهاجرات، تصوره أن السياحة في البلاد لا تناسب طبيعة النساء المأمورات بالحجاب، وكأنه يفهم من الحجاب أنه الحبس المؤبد، أو كأن الهواء نعمة مخصصة بغير النساء، أو كأنهن لم يخلقن إلا لسجون البيوت التي ربما تكون أنكأ من أعرق سجون الجنة، أو كأنهن لم يخلق لهن من هذه الدنيا الرحبة سوى بيت واحد؟، وأما قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (٢: البقرة: ٢٩). فكأنه مخصوص بالرجل، أو كأن الآيات الأربعة بالسير للنظر والعبرة والإحاطة والخبرة، نازلة من السماء ليس للأمة جميعاً، بل للنصف منها، وهو الرجال، وحاشا أن يكون ذلك؟ أين هديه صلى الله عليه وسلم في سفره مع أزواجه؟ فقد كان يقرع بينهن، فأيتهن خرجت قرعتها خرج بها، وسافرت معه، وقد صار ذلك شريعة معمولاً بها في الدين، وهكذا صح أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم بصفية أرفدها خلفه، وهو مع الراكب" (٤١).

ولا يخفى أن أقوال المفسرين كلها متفقة على أن المراد من السياحة في الآية الأولى هو السير في الأرض.

بينما اختلفت أقوالهم في المراد من السياحة في الآية الثانية، فذهب الكثير منها إلى أن المراد من السياحة هو الصوم، وذهب البعض منها إلى أن المراد هو الجهاد، ومال البعض منها إلى أن المراد هي الهجرة، وذهب البعض منها إلى أن المراد هو التنقل لطلب العلم، وذهب البعض منها إلى المعنى الحقيقي وهو السير في الأرض.

واختلفت أقوال المفسرين في المراد من السياحة في الآية الثالثة كذلك فذهب الكثير منها إلى أن المراد من السياحة هو الصوم، وذهب البعض منها إلى أن المراد هي الهجرة.

وحينما نمعن النظر في سياق الآية الثانية والثالثة يتجلى لنا بوضوح أن معنى السياحة فيهما هو القيام بصقل الأرواح، ويدخل فيه دخولا أوليا: الصوم: والاعتكاف، والعمرة، والحج، والجهاد والهجرة، وذلك لأن لفظ السياحة ورد في القرآن الكريم كاصطلاح، وليس في المعنى اللغوي، وقد كان هذا المصطلح متداولاً ومعروفاً لدى العرب وغيرهم منذ زمن قديم، وقد كان الرهبان من النصارى واليهود يذهبون في الأرض للعبادة والترهب، ويفارقون الأمصار والقرى، ويسكنون البراري، ولا يخالطون الناس، وبما أن الرهبانية تضاد الفطرة، فقد حظر عليها الإسلام، ولكن أبقى من السياحة ما يناسب الفطرة من الزهد والورع، والتوكل والإنابة، والذكر والفكر، والخلوة والتبتل، والرياضة والمجاهدة، وتهذيب الأخلاق النفسية، وملازمة العبادات، والتخلي عن الشهوات، والغوص في إدراك الحقيقة، والتنقل

لطلب العلم، والهجرة، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لابتغاء مرضاته.

وأما السير في الأرض للاعتبار والاتعاظ، فهو أمر مشروع في الإسلام، يدل عليه كثير من الآيات القرآنية التي تشمل الرجال والنساء، وقدمنا بعضاً منها في البداية، فلا حاجة إلى الإعادة، وظهر من هذا أن هذه الآيات لا علاقة لها بالسياحة المعاصرة، ولا بالسير في الأرض للاعتبار، وأما دعوى بعض المعاصرين بأن هذه الآيات تدل على ذلك فهي قطع الآيات عن السياق، وإهمال للاصطلاح الذي كان معروفاً في عهد النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وقبله.

السياحة في الأحاديث النبوية الشريفة:

ورد لفظ "السياحة" في الأحاديث الشريفة، فلا بد أن ننقل النظر على المراد منها في كلام الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أبوداود عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! "أئذن لي في السياحة". قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى" (٤٢).

وعن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! أئذن لنا في الاختصاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من خصى ولا اختصى، إن خصاء أمتي الصيام، فقال: أئذن لنا في السياحة، فقال: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله" فقال: أئذن لنا في الترهيب، فقال: إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار "الصلاة" (٤٣).

وقال ابن المبارك: عن ابن لهيعة: أخبرني عمارة بن غزية أن السياحة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف" (٤٤).

وعن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا خزام ولا زمام ولا سياحة في الإسلام" (٤٥).

وقال إسحاق بن سويد التابعي الثقة: "كانوا يرون "أي الصحابة - السياحة صيام النهار وقيام الليل" (٤٦).

وحينما ندرس هذه الأحاديث يتجلى لنا بوضوح أن السياحة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يترك الإنسان البلاد ويتجول في الأرض ويسبح فيها، ويترك الملذات، ويبتعد عن شهود الجمعة والجماعة، ويحرم طيبات الطعام واللباس، ويعتزل النساء، ويهجر المألوفات كفعل عباد بني إسرائيل.

وأما السياحة التي أبقاها، فهي ما يتعلق بصقل النفوس وتربية الأرواح، وهي الجهاد، وهو أقسام، وأعلى مرتبته الجهاد بالنفس، والخروج من الوطن للجهاد، ولقتال الأعداء، ونشر الحق والهدى، وإشاعة العدل والإنصاف، ويدخل فيه الجهاد بالمال، والجهاد بالقلم، والجهاد باللسان، والدعوة إلى الحق والإنصاف، والصوم الذي يجمع الشهوات، وقيام الليل الذي هو تجوال في ذات الله وصفاته، والاعتكاف، والحج والعمرة، والتدبر في بديع صنع الله تعالى.

يقول العيني: "وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة في الأرض، والتفرد في شواهد الجبال والكهوف والبراري، فإن هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين" (٤٧).

ويقول المناوي في شرح كلام النبي صلى الله عليه وسلم: "إن سياحة أمتي" ليست هي مفارقة الوطن، وهجر المألوفات، وترك اللذة والجمعة والجماعات، والذهاب في الأرض، والانقطاع عن النساء، وترك النكاح للتخلي للعبادة، بل هي "الجهاد في سبيل الله" أي قتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الجبار" (٤٨).

ويقول العظيم آبادي: "والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات. قال في السراج المنير: "كأن هذا السائل استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الأرض قهرا لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات والذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون في التبتل" (٤٩).

ويقول السهارنفوري: "وإنما لم يأذنه صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد، وإنما دله على الجهاد، لأن الجهاد في ذلك الزمان وكذا في أكثر الأزمان ضرورة سنام الإسلام، وفيه كبت الكفر والضلال" (٥٠).

ويقول العباد: "وأما غير ذلك كأن يترك الإنسان البلاد، وقد يكون فيها خير كثير من حيث عموم النفع، فيتجول في الأرض من

غير أن يترتب على ذلك فائدة، فلا شك أن بقاءه في البلاد، وحصول الإفادة منه، وأن يستفيد من الناس مع الجمعة والجماعة، ويفيد علماً ويفيد خيراً أولى من كونه يسبح في الأرض" (٥١).

ولا يخفى في ضوء أقوال شراح الحديث أن السياحة التي هي الانتقال من مكان إلى مكان لمشاهدة ما فيه من آثار، أو للتنزه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر، فلا يدل عليها هذه الأحاديث بالنفي أو الإثبات، ولكن السياحة لمثل هذا الغرض أمر مشروع في الإسلام للأدلة التي تقدمت.

السياحة في الفقه والفتاوى، وكتابات الفقهاء والمفكرين الإسلاميين:

إن السياحة في ذاتها مشروعة عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين والكتاب الإسلاميين، وتختلف أحكامها نظراً إلى أنواعها وأغراضها وأهدافها، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين والكتاب الإسلاميين:

١. قال الإمام أحمد: "ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين" (٥٢).

وقال أيضاً: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فأما إذا لم يكن فتنة فالأمصار خير، فأما سكنى البوادي على وجه العبادة وطلب السياحة والعزلة فمنهي عنه" (٥٣).

وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي: "ومراده - أي الإمام أحمد - والله أعلم، السياحة

لغير غرض شرعي، فأما السياحة للجهاد وطلب العلم،
وتعليم الجاهل، ونحو ذلك فمشروع مندوب كما هو
معلوم" (٥٤).

٢. وقال البهوتي الحنبلي: "السياحة لغير موضع معين
مكروهة"، قال في الاختيارات: "السياحة في البلاد
لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك: أمر منهى
عنه" (٥٥).

٣. والسفر عند الحنفية ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث
الحكم: (١) سفر طاعة: كالحج والجهاد، (٢) وسفر مباح
كالتجارة، ويدخل فيه عندي السفر للترويج عن النفس مع
خلو المحاذير الشرعية، (٣) وسفر معصية كقطع
الطريق، وحج المرأة بلا محرم (٥٦).

٤. ويرى المالكية سفر التجارة مباحاً، والسفر للتفكر في
الخلق مندوباً وسفر الهرب واجبا وهو أنه يجب الهروب
على الإنسان إذا لم يمكنه الإصلاح والتغيير من موضع
يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر
المحرمات إلى موضع لا يشاهد فيه ذلك (٥٧).

٥. ويرى الشافعية والحنابلة السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها
مباحاً (٥٨).

٦. ويرى علي بن نايف الشحود أنه من الأولى: "أن لا يسبح
المسلم في بلاد الكفر كيلا يقع في التجوز في كثير من

المنكرات، والتردد على مواطن ترتادها شياطين الإنس والجن، لتستثيركوا من الفتنة والشهوة، وإذا ساح لمجرد النفرة من حر الصيف اللافح، وقصد التمتع بالطبيعة، وتغيير نمط الحياة الرتيب، فعليه أن يختار الاحتشام، والبعد عن مواطن الرذيلة، والالتزام بتقوى الله وشرعه، فإن الالتزام بالشرع لا يحده حدود دولة، ولا يختص بمكان دون مكان ولا بزمان دون زمان، بل الأمر على قاعدة: "اتق الله حيثما كنت" (٥٩).

وأن يحافظ على الصلوات في وقتها، ويبتعد ابتعاداً كاملاً عن الاختلاط وعن مواطن الفتن، ويقضي وقته في التمتع بما حباه الله تلك البلاد من جمال الطبيعة الخلابة، والتفكير فيما بثه الله فيها من بديع خلقه وأن يشغل وقته بما يفيده: من القراءة في كتاب الله، وحفظ بعض السور، والقراءة في الكتب النافعة، فسوف يجد السائح في ذلك لذة تضارع لذة، بل تفوق لذة المقيمين على الشهوات والمعاصي، ولسوف يجد في ذلك أنسا لا يجده أولئك في معاقرة الخمر ومنادمة القينة، وإذا كانت السائحة المرأة فعليها التزام الحجاب الشرعي، فلا كشف للوجه، ولا لبس للضييق، والأولى أن يقوم بالسياحة إلى بلاد إسلامية محافظة" (٦٠).

ويجب على السؤال: "هل العمل بالسياحة حلال أم حرام؟ فيقول: "السياحة الآن تعني التبرج والاختلاط والخمر والحفلات الماجنة ولعب القمار، والشواطئ التي تكشف فيها العورات، وفي بعض البلدان يضاف إلى ما سبق، زيارة مساكن الكفار الذين نهينا عن الذهاب إليها، وزيارتها إلا أن نكون باكين، وهذا كله مخالف للشرع داخل في التعاون على الإثم والعدوان، ومسبب للكسب الحرام..... إلى أن قال: ولو فرض أن السياحة في بلدك أو مؤسستك لا تدل السياح على أماكن الحرام ولا تعينهم عليه: فإنه يجوز لك العمل معهم. فالذي يجب عليك فعله إن كنت تعمل في مؤسسات سياحية تقوم على نشر المنكرات والدلالة عليها: أن تبادر إلى الخروج من العمل بعد نصح القائمين عليه بتقوى الله واجتناب الحرام، وإن كنت لم تعمل بعد فلا تعمل معهم، واعلم أن ما عند الله خير وأبقى، ولا تثبت جسدك وجسد أبنائك بالحرام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٦٥: الطلاق: ٢-٣)، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه" (٦١).

٧. ويقول فهد بن يحيى العماري: "زيارة الآثار لها حالتان: الأولى: السفر لأجلها، وله حالات:

(أ) إن كان على وجه التعبد، فهذا لا يجوز لعموم حديث "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد" (٦٢)، ولعدم الدليل على الجواز، ولأن الأصل في العبادات المنع.

(ب) إن كان على وجه السياحة والمعرفة، لا للاعتقاد بالبقعة، فجائز بالشروط الآتية:

(١) ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله، أو التبرك بها أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

(٢) ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

(٣) ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر، والصحيح الجواز بالشروط السابقة.

(ج) لا تجوز زيارة المزارات والمشاهد التي فيها قبور وأضرحة من أجل التبرك بها وبأصحابها، أو التمسح بها، أو اعتقاد سنية ذلك، واستحبابه، كغار ثور وحراء وجبل أحد وجبل عرفة ومشهد الحسين وزينب وصلاح الدين والبدوي، وغيرها من الأشجار والجبال والأشخاص، والبقع وقصد الصلاة والدعاء عندها،

والطواف حولها، والذكر والأخذ من تربتها للاستشفاء،
فكل ذلك لا يجوز؛ لأنه من البدع والمنكرات" (٦٣).

٨. ويرى أبو الطيب علي حسن فرّاج: "دخول الكفار إلى
المساجد تحت دعوى السياحة، والترويج عن النفس،
ومعهم النساء العاريات، فيه امتهان ظاهر لحرمة
المساجد التي يجب أن تصان عن كل نجس حسي أو
معنوي" (٦٤).

٩. ويقول الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: "السفر
إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة، فيحرم على المسلم
أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة سواء كانت خاصة
بالمسافر أو عامة للمسلمين بثلاثة شروط:
الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور
دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.
والثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في
الدين والخلق.

الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه، - إلى أن
قال - : "أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة
ونحوها فهو سفر محرم لعموم الأحاديث فإن فيها
المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة
اليسيرة كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعرض دين
المسلم وخلقته للخطر من غير ضرورة أو حاجة" (٦٥).

١٠. ويقول عبد الله بن إبراهيم الطريقي: "وهذا النوع من النفقة أعني الإنفاق في غير طاعة الله هو من الإسراف في المال إجماعاً، ويلتحق بذلك الإنفاق في الأمور المكروهة، ويدخل فيها كثير من صور التمتع والرفاهية، كالسفر إلى بلاد غير المسلمين بقصد السياحة" (٦٦).

ويقول أيضاً: "ومن صور السرف هنا: ما يصرف من أجل السياحة والنزهة، فقد أصبح السفر والسياحة جزءاً أساساً في حياة كثير من الناس، وبالأخص في الإجازات والعطل الصيفية، وتختلف جهات السياحة من شخص إلى آخر، لكن حصة الدول الأوروبية وأمريكا ربما فاقت غيرها من الدول.

وتشير إحصاءات متأخرة إلى أن "دول الخليج تصرف في بريطانيا وحدها ما يقرب من ملياري دولار، وفي سويسرا ٧٥ مليون دولار، وفي فرنسا مليارا ونصفا ليصل الإجمالي ما يقرب من خمسة مليارات دولار تقريباً، وهو رقم ضخم جدا قياسا بما يتم صرفه في الدول العربية" (٦٧).

١١. ويقول محمد بن صالح العثيمين: "الذين يسافرون إلى الخارج من بلاد الكفر التي لا يسمع فيها إلا أبواق اليهود ونواقيس النصارى، لا يسمح فيها ذكرا ولا أذانا ولا غير ذلك، ولا تقام الجماعات إلا في زوايا خاصة لبعض

الجاليات الإسلامية هناك، فهذا خاسر خسر الدنيا والآخرة.

أولاً: أنه سينفق على هذا مبالغ كثيرة.

ثانياً: أنه سيكون في ذلك مقويا لاقتصاد الدول الكافرة، لأنهم يكتسبون من وراء السياحة أموالاً كثيرة في المنازل التي يؤجرونها، وفي الأكل والشرب، وفي الملابس، وفيما يشتري من بلادهم من هدايا، إلى غير ذلك من الأموال الكثيرة الطائلة التي تصرف في جيوب اليهود والنصارى أو الوثنيين.

ثالثاً: أنه ربما يكتسب من أخلاقهم وآدابهم، فيرجع إلى قومه بآداب وأخلاق هؤلاء الكفار، وربما يكون الأمر أكبر من ذلك، ربما يعتقد أن دين النصارى ودين اليهود ودين الإسلام شيء واحد (٦٨).

١٢. وقال الشيخ صالح الفوزان: "أما السفر للسياحة - إلى بلاد الكفر - فإنه لا يجوز؛ لأن المسلم ليس بحاجة إلى ذلك، ولا يعود عليه منه مصلحة تعادل أو ترجح على ما فيه من مضرة وخطر على الدين والعقيدة (٦٩).

١٣. ويرى عطية صقر أن السياحة مشروعة كمورد هام للدخل القومي وهذا الكسب يكون حلالاً إذا لم يكن فيه ضرر سواء أكان هذا الضرر من السائحين، أو من الجهة التي يزورونها، وسواء أكان الضرر مادياً أم

أدبياً، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره، وهنا يجب منع الضرر، فمن القواعد التشريعية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (٧٠).

١٤. ويرى الشيخ محمد صالح المنجد أن السفر لمجرد النزهة أو الاستجمام إلى بلاد الكفر والبلاد الإباحية محرم شديد التحريم (٧١).

١٥. وأجاب الدكتور عبد الله الفقيه والآخرين بإشرافه على سؤال وجه إليهم: "هل يجوز السفر للسياحة حيث إنني أحب السفر والاطلاع على ما يوجد عند الغير بدون الدخول في المحرمات بجميع أشكالها؟ فقالوا: "فاعلم أيها الأخ الكريم! أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه ما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه" (٧٢). وعليه فيجب على من يؤمن بأنه صائر إلى هذا الموقف، وتلك المسألة أن يعد جواباً مقبولاً عند الله - تعالى - على كل لحظة أفناها من عمره فيم أفناها؟ وعلى كل ما وهبه الله إياه من علم ماذا عمل فيه؟ وفيم سخره؟ وعلى وهبه من المال من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعلى ما

أودعه الله تعالى في جسمه من الصحة والطاقة فيم أبلى كل ذلك؟

ولا شك أن السياحة بمفهومها الحالي لا تخلو في الغالب من اشتغال على محاذير شرعية لا يجوز الإقدام عليها، كما أن ما ينفق فيها من الأموال الطائلة على التذاكر والفنادق ودخول المناطق السياحية وما يهدر فيها من الطاقات ويضيع فيها من الأوقات يصعب أن يبرر كله شرعاً، هذا بالإضافة إلى ما يكون في أماكن السياحة - غالباً - من عري ومجاهرة بالفحشاء والعريضة، وقد نص أهل العلم على أن سفر المرء إلى مكان يرى فيه المنكر ولا يقدر على تغييره، أو يخاف من الوقوع فيه، محرم إلا لضرورة ملجئة، وعلى كل فلو قدر وجود سياحة خالية من الاشتغال على المحاذير الشرعية الآتية، فإننا ننصحك بما هو أنفع لك ولأمتك منها، وأسلم لك من أن تحوم حولك مواطن الشبهات، وهو أن تتعاون مع بعض إخوانك من طلبة العلم والدعاة، وتذهبوا في رحلة تدعون فيها إلى الله تعالى على بصيرة، وتعلمون الناس العقيدة الصحيحة، وتبصرونهم في أمور دينهم، وتطعمون الفقراء الجائعين، وتكسون العراة المساكين، وتغيثون المنكوبين إلى غير ذلك من أعمال البر والخير الكثيرة، والتي تحتاجكم أمتكم فيها أشد الحاجة وأمسها.

وبهذا تتال الأجر العظيم والثواب الجزيل عند الله تعالى بقدر حسن قصدك وإخلاصك لله تعالى، ويحصل لك أيضاً ما تريد من الفرجة والأنس والاطلاع على عجائب خلق الله في العباد والبلاد" (٧٣).

ويقولون: "إذا كان العمل في مجال السياحة يشمل دلالة السياح على أماكن شرب الخمر واللهو الماجن، وما حرم الله تعالى فلا يجوز للمسلم أن يعمل في هذا المجال..... ولو كان السائح غير مسلم، فلا يجوز للمسلم أن يدلّه على مكان يعصي فيه الله تعالى.

وإذا كان ذلك كذلك، كان الراتب الذي يتقاضاه عن هذا العمل غير مباح، وعلى المسلم أن يبحث عن عمل لا يكون فيه سبباً في معصية أحد الله.

وإذا لم يكن عمله في إرشاد السياح ودلالتهم إلى الأماكن، لكنه لا ينفك عن رؤية العاريات، وشرب الخمر، فلا يجوز له البقاء في هذا المكان الذي قد يكون سبباً في انحرافه، ووقوعه في ما حرم الله تعالى من النظر إلى النساء، وما هو أعظم من ذلك، وليعلم هذا السائل أن السلامة في الدين لا يعدلها شيء، وأن من يرتع حول الحمى أوشك أن يواقع، وأن المؤمن يفر من أماكن الفتن، ويستعيذ بالله منها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه" (٧٤).

١٦. ووجه إلى الشيخ محمد صالح المنجد سؤال: "يسافر الزوجان بعد الزواج إلى بلد بقصد السياحة والترفيه، وهذا يسمى بشهر العسل، فما حكم هذا؟ فأجاب بما يأتي: "ما يسميه الناس بـ "شهر العسل" وهو أن يصحب الزوج زوجته ويسافر بها إلى مدينة أو بلد آخر، الغالب على هذا السفر أنه يكون إلى أماكن اللهو والمعصية، وبذلك يكون من العادات المنكرة والظواهر السيئة، ويزيد هذا السفر قبحا إذا كان إلى بلاد الكفار إذ يترتب عليه مفسد كثيرة، وأضرار تعود على الزوج والزوجة معاً، فقد يتأثر الزوج بعادات الكفار وتقاليدهم فيزهد في دينه وعاداته الطيبة، وتتأثر الزوجة بالكافرات فتخلع ربقة الدين وتاج الحياء، وتزهده في أخلاق وعادات أهلها الطيبة، وتتجرف في تيار الفساد والخلاعة والتبرج نعم إذا سافر الزوجان إلى مكان ما بقصد الترفيه، ولم يكن في هذا السفر شيء من المنكرات، أو سافروا سفراً مشروعاً، كالسفر لأداء العمرة مثلاً، فإن هذا السفر لا بأس به" (٧٥).

١٧. ووجه إلى اللجنة الدائمة بالسعودية سؤال: "ما حكم السفر إلى البلاد العربية والإسلامية بهدف السياحة، مع العلم أننا لا نذهب إلى أماكن اللهو؟ فأجابت بما يلي:

"لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة، لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر" (٧٦).

١٨. ويكتب الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان: "أما السفر لغرض السياحة إلى هذه البلاد وغيرها، الأصل فيه أنه مباح إذا اجتنبت فيها المنكرات ودواعيها، وأنصح بعدم السفر للسياحة في بلاد الكفار - خاصة - بالأطفال والنساء لغير ضرورة" (٧٧).

١٩. ويكتب الشيخ هاني بن عبد الله الجبير: "لا يظهر لي مانع من زيارة البحر الميت للتداوي أو السياحة والنزهة، ولا مانع من المبيت عنده والصلاة، وذلك لأمر: الأول: أنه لم يرد في الشرع نهى عن زيارته أو قصده أو الجلوس حوله فيبقى على الأصل العام في كل المواضع والبحار.

الثاني: أنه لم يثبت بدليل قطعي أنه هو موضع قوم لوط ومكان قراهم، وإذا لم يثبت ذلك بيقين بقينا على الأصل، فإن اليقين لا يزول بالشك.

الثالث: أن الله تعالى أخبر أن تلك البلاد ﴿لبسبيل مقيم﴾ (١٥: الحجر: ٧٦) أي: بطريق مسلك إلى الآن، كما قال: ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين، وبالليل أفلا تعقلون﴾ (٣٧: الصافات: ١٣٧-١٣٨) فأخبر أنهم

يمرون بها، وهي على طريقهم، ولم يحذرهم أو يمنعهم من قربانها.

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم، ثم تقنع بردائه، وهو على الرحل. وفي لفظ: ثم زجر فأسرع حتى خلفها" (٧٨). وفي لفظ آخر: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم" (٧٩). ومعلوم أنه لم تبق بيوت لقوم لوط يمكن دخولها فلا يتساوى الحال إذ النهي عن الدخول عليهم وقد أهلك الله قوم لوط، وجعل عالي بلادهم سافلها، فلم يبق لها أثر يدخله أحد، بل الموجود أرض جديدة.

ومع ذلك فإن تورع أحد عن زيارته قاصدا تمام البعد عن كل موضع، ظن أنه حل به عقاب من الله متأولا قوله تعالى: ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال﴾ (١٤: إبراهيم: ٤٥)، فأرجو أن لا يكون في فعله بأس.

وإنما الحذر كل الحذر مما يحصل في السياحة من تعر واختلاط الرجال والنساء، وتساهل في الحرمات، وتعاطي

للمحرمات، ونحوها من أنواع المعاصي، فهذه هي المواضع التي يتجنبها كل عاقل حريص على سلامته (٨٠).

٢٠. ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أنه لا يجوز تدمير هذه المواقع والآثار بدعوى أنها قد تؤدي إلى فتنة كالتقديس ونحوه، فقد رأينا آثاراً ثمينة وقيمة في بلاد شتى، ولم يفتن بها الناس، ولا أثرت في عقائدهم، ولا يجوز المبالغة في سد الذرائع، كما نبه العلماء حتى لا تضع مصالح كثيرة للأمة" (٨١).

ويرى الدكتور كذلك جواز المشاركة في بناء معبد لغير المسلمين كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لا معصية في عين العمل، والأولى الاجتناب؛ لأنه يعين على أمر يعتقد في دينه باطلاً وضلالاً، فالمعاونة فيه داخلية بوجه ما في قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٥: المائدة: ٢) (٨٢).

لقد تجلّى مما سبق أن السياحة التي هي منهية في الإسلام، هي الفرار عن مسؤوليات الحياة، واللجوء إلى الكهوف وشواهد الجبال غافلين عن كفالة من يعوله، وأما السياحة للاعتبار والاعتاظ، والترويح عن النفس، فلا شك في إباحته، فإن الإسلام دين الفطرة، ولا يضاد مقتضياتها، والإنسان مجبول على التنزه والترفيه وإراحة النفس، كما أن أقوال المعاصرين كلها تدل على أصل إباحة السياحة ما لم يباشر السائح في سياحته منكراً من المنكرات، وقد اختلفت آراء

الفقهاء المعاصرين في بعض التفاصيل والجزئيات بشأن السياحة، وبعض الآراء عليه ملاحظات ومآخذ، وسنتكلم عن الراجح في فصل مستقل خاص ببيان حكم كل نوع من أنواع السياحة - إن شاء الله تعالى-.

السياحة عند الصوفية:

وللسياحة عند الصوفية إطلاق آخر، فهم يريدون الهيمنان في الأرض لتربية الإرادة، وتهذيب الأنفس، وتزكية الأرواح باحتمال المشاق والمتاعب، والبعد عن مظان السمعة والرياء لجمع القلب على الرب - عز وجل - بالإخلاص في عباداته، والتكامل في منازل معرفته كالسياحين من الأمم قبلهم.

يقول أبو العباس أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي الصوفي: "فاقطع عنك يا أخي عروق العلائق، وفر من وطن العوائق، تشرق عليك أنوار الحقائق، ولهذا كانت السياحة والهجرة من الأمور المؤكدة على المريد، إذ الإقامة في وطنه الحسي لا يخلو معها من التعلقات الحسية، وقد قالوا: الفقير كالماء إذا طال في موطن واحد تغير، وإذا جرى عذب، وبقدر ما يسير في الحس يسير في المعنى، وبقدر ما يسير القلب يسير القلب، والهجرة سنة نبوية، ومنذ هاجر النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن له راحة إلا في السفر للجهاد، حتى فتح الله عليه البلاد، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم - لم يستقر في وطنه إلا القليل منهم، حتى فتح الله على أيديهم سائر البلاد، وهدى الله بهم العباد - نفعنا الله ببركاتهم، آمين - وإذا رحل

القلب من وطن شهواته، وتطهر من لوث غفلاته، وصل إلى حضرة ربه، وتنعم بشهود قربه" (٨٣).

ويتحدث الدكتور الشاذلي عن السياحة فيقول: "يبدو أن السياحة في البراري وبين المدن والقرى كانت سمة عامة اشترك فيها صوفية متجردون وغير متجربين، كما نفذها علماء قطعوا آلاف الفراسخ سيراً على أقدامهم، وكان لكل وجهة، وإن اتحدت منافعهم التي حصلوا عليها في النهاية، فالصوفية ساحوا متأملين متفكرين لم تحجب عيونهم عن النظر الاعتباري في الكون حجب، بل أطلقوها في جنباته، تبصر ماحولهم من آيات، وتصعد إلى ما فوقهم من دلالات، مثل الكون بكل ألوانه في جميع لحظاته أمام بصرهم المحدث، فلم تفنهم الإشارة، ولم تند عنهم أماره، أو تتخفى عليهم علامة" (٨٤).

ويتحدث عن آثار السياحة في حياة الصوفية فيقول: "لقد سكبت العوالم المتنوعة في قلوبهم دلائل اليقين، وضموا إلى علم اليقين شهود الأفعال في صافي الأحوال، ثم ارتقوا من العلم والشهود للأفعال إلى شهود المدبر، وذوق لطائف المقدر، ونفعهم في ذلك أنهم لم يسيحوا طالبين أصل اليقين بل زوائده، لقد آمنوا سلفاً، ثم خرجوا يبيغون الترقى بتأمل فعل القادر ودلائله، تلاقت أفئدتهم على الطريق، فصغى السمع، وانفتحت العين، وانجلت حجب العقل والقلب طلباً لمزيد التحقيق، فألقى الكون على سواحلهم (الظواهر) وبواطنهم صافي العقيق، وكشفت لهم خلواتهم عن رقائق التدقيق.

ويتحدث عن حالتهم في السياحة فيقول: "تراهم بين آياته متأملين، وعلى صعيد ساجدين، وبين فضائه المترامي مناجين، شق أجواز الفضاء دعاءهم، وفتحت أبواب السماء لتضرعاتهم، وسبحت الكائنات من حولهم تسيحاتهم، تعشقوا الليل ليضيف خلوة إلى خلوة، وانتظروا النهار ليستعذبوا في هجير الصومة، أكلهم كسرات، وريهم رشقات، ونومهم غلبات، وفرشهم حصيات، ولم يزعجهم ضجيج الساكنين، ولا استجداء المحتاجين، ولا قسوة المتجبرين، ولا حقد الحاقدين؛ لأنهم لهؤلاء فارقوا، وللعبادة والذكر والتسبيح، والتبذل والتأمل عانقوا، فكان لهم من الرقائق والدقائق والشهود والحقائق ما كان" (٨٥).

وقد كره الفقهاء مثل هذه السياحة إذا أخلت بالواجب الذي يعود عليه بشأن أسرته، وكفالة عمن يعوله، وأدت إلى الفرار من مسؤوليات الحياة، والأعمال التي تنفع الناس.

قال ابن الجوزي: "السياحة في الأرض لا لمقصود، ولا إلى مكان معروف منهي عنه، فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا رهبانية في الإسلام ولا تبذل ولا سياحة في الإسلام" (٨٦). ويرى الغزالي أنه من الأولى أن لا يتم القيام بمثل هذه السياحة إلا بهدف طلب العلم أو مشاهدة شيخ تسبب زيادة الرغبة في الخير، فإنه يقول: "فلا ينبغي أن يسافر المرید إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته، وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته" (٨٧).

ويرى المناوي أن السياحة إذا لم تؤد إلى تضييع من يعوله فمحمودة، وذات فضل وشرف، يقول: "وهذا وقع جواباً لسائل شجاع باسل استأذن في السياحة في زمن تعين فيه الجهاد، أما السياحة لغير من ذكر في غير ما زبر في الفلوات، والانسلاخ عن رعونات النفس، وتجرع فرقة الوطن والأهل والغربة، لمن يصبر على ذلك محتسباً قاطعاً من قبله العلائق الشاغلة من غير تضييع من يعوله، ففضلها لا ينكر، فتدبره" (٨٨).

ولكن لم تقتصر السياحة على روحانياتها، بل لصق بها بدع ومنكرات، يقول صاحب المنار:

"وقد حدث للمتصوفة بدع في السياحة، كقصد مشاهد القبور المنسوبة إلى الأنبياء والصالحين للتبرك به، والاستمداد من أرواح من دفنوا فيها، وكثير منهم يكون له هوى في التنقل من بلد إلى آخر، فيظل هائماً في الأسفار، وينقطع بذلك عن الأعمال التي تنفع الناس وعن الزواج، ويرتكب بعضهم فيها كثيراً من المنكرات، ويكون لهم طمع في استجداء الناس، والسؤال حرام إلا لضرورة، والفقهاء ينكرون عليهم سياحتهم هذه" (٨٩).

والغزالي بنفسه يشنع على مثل هؤلاء الصوفية، فيقول: "إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال، ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة، وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين، قد ألفوا البطالة واستنقلوا العمل، واستوعروا طريق الكسب، واستلنوا جانب السؤال والكدية" (٩٠).

وقال ابن تيمية: "فأما الإعراض عن الأهل والأولاد فليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، بل قد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسَالًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ (١٣:الرعد: ٣٨)، والإنفاق على العيال والكسب لهم يكون واجبا تارة ومستحبا أخرى، فكيف يكون ترك الواجب أو المستحب من الدين، وكذلك السياحة في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك أمر منهي عنه...." (٩١).

ولا يخفى أن مبدأ السياحة في الأرض، والخلو في الفيافي قد أدى إلى الكسل والخمول، والبعد عن الجهاد في سبيل الله، بينما جعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم سياحة هذه الأمة "الجهاد في سبيل الله". ونهى عن كل ما يتعلق بالرهبانية، وأبقى من السياحة ما يتعلق بصقل الأرواح، وحصر صورته في الجهاد والهجرة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف.

وقد حدث كل هذا في وقت كان التتر يدكون حصون الشام، والصليبيون يدكون حصون مصر، وليس من شأن المؤمن التغافل عن الأخطار التي تحق بالإسلام والمسلمين، فقد يكون الأخذ بمبدأ السياحة في الأرض، والخلو في الصحارى، والجلوس في البيت مباحاً في وقت تسود كلمة الإسلام، وترتفع رؤية الشرع والإيمان، وأما إذا اشتدت الأحوال وحلت بالمجتمع الإسلامي البلايا والمحن، وأحدثت بالإسلام والقرآن مؤامرات، فلا يجوز في ذلك الوقت جنوح إلى الكسل والخمول، والتخاذل والتواكل، وعدم القيام بواجبات الجهاد

في سبيل الله، وصدق الإمام المجاهد المحدث الزاهد عبد الله بن المبارك حين وجه من ساحة الوغى، وميدان البطولة والشرف والجهاد رسالة بليغة رقيقة مؤثرة إلى أخيه الورع التقى الزاهد عابد الحرمين: الفضيل بن عياض، يذكره فيها بشرف الجهاد في سبيل الله فيقول:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	فنجورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	رهج السنايك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا	قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي وغبار خيل الله	في أنف امرئ، ودخان نار تلعب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد بميت لا يكذب

وبالجملة فإن المؤمن مطالب بالاعتدال والتوسط، والبعد عن الإفراط والغلو، وعليه تمثيل الشريعة الإلهية، وكون النموذج للبشرية جمعاء، وكل ذلك لا يتأدى بالسياحة في البراري والفيافي.

تنبيه:

للسياحة عند الصوفية إطلاق آخر، وهو السير الروحي أي السير في ملكوت الله بالتدبر والتفكير، يقول المناوي: "السفر عند أهل الحق سير القلب عند أخذه في التوجه إلى الحق بالذكر" (٩٢). ولا حرج في السياحة بهذا المعنى، فالقرآن الكريم يؤكد على التدبر والتفكير في ملكوت الله تعالى في آيات كثيرة منه.

السياحة عند الأدباء:

لا شك أن السياحة في الأرض مما جبل علي المرء فقد حلق في أجوائها الواسعة الشعراء، كما حلق فيها الأدباء، فقال البحري في فضل السياحة:

وإذا الزمان كساك حلة معدم ÷ فالبس لها حلل النوى وتغرب (٩٣).
وقال آخر:

تتنقل فلذات الهوى في التنقل	ورد كل صاف لا تقف عند منهل
ففي الأرض أحباب وفيها منازل	فلا تبك من ذكر حبيب ومنزل
ولا تستمع قول امرئ القيس إنه	مضل، ومن ذا يهتدي بمضلل (٩٤)

وقال الفرزدق:

وفي الأرض عن دار القلى متحول	وكل بلاد أوطنتك بلاد
------------------------------	----------------------

وقال آخر:

وإذا البلاد تغيرت عن حالها	فدع المقام وبادر التحويلا
ليس المقام عليك فرضا واجبا	في بلدة تدع العزيز ذليلا (٩٥)

وقال الإمام الشافعي:

ما في المقام لذي عقل وذو أدب	من راحة فدع الأوطان واغترب
سافر تجد عوضا عن تفارقه	وانصب فإن لنذ العيش في النصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده	إن ساح طاب وإن لم يجر لم يطب (٩٦)

وقال أيضاً:

ارحل بنفسك من أرض تضام بها	ولا تكن من فراق الأهل في حرق
من ذل بين أهاليه ببلدته	فالاغتراب له من أحسن الخلق
فالعنبر الخام روث في موطنه	وفي التغرب محمول على العنق
والكحل نوع من الأحجار تنتظره	في أرضه وهومرمي على الطرق
لما تغرب حاز الفضل أجمعه	فصار يحمل بين الجفن والحدق (٩٧)

وقال كعب بن زهير في ذم السياحة في الأرض:

فقري في بلادك إن قوما	متى يدعوا بلادهم يهونوا
-----------------------	-------------------------

وقال آخر:

لقرب الدار في الإقتار خير	من العيش الموسع في اغتراب
---------------------------	---------------------------

وقال آخر:

إذا كنت في قوم عدا لست منهم	فكل ما علفت من خبيث وطيب (٩٨)
-----------------------------	----------------------------------

وقال آخر:

ما من غريب وإن أبدى تجلده	إلا سيذكر بعد الغربة الوطن (٩٩)
---------------------------	---------------------------------

وقال بعضهم:

كل العذاب قطعة من السفر	يا رب فارردنا على خير الحضر
-------------------------	-----------------------------

وقيل لرجل: "السفر قطعة من العذاب"، فقال: "بل العذاب

قطعة من السفر" (١٠٠).

السياحة في الديانات الأخرى:

كانت السياحة في الديانات السابقة تعني تعذيب النفس، وإجبارها على السير في الأرض، وإتعب البدن عقاباً لها أو تزهداً في الدنيا، والغلو في العبادات، والتخلي عن أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والفرار من مخالطة الناس، ولزوم الصوامع والديارات، أو التعبد في الغيران والكهوف، أو الخروج في الأرض على غير هدى وبصيرة للحوق بالبراري وشواهد الجبال، واعتزال النساء، وحمل الأنفس على المشاق في الامتناع من المطعم والمشرب، والملبس والمنكح، وتعذيبها بالأعمال التعبية الشاقة كأن يخصي نفسه أو يضع سلسلة في عنقه.

وكانت الغاية القصوى في الديانات السابقة أن ينقطع الإنسان من الأهل والبيت، ويبتعد عن ضجيج الحياة، ويلصق بالغابات والجبال والخراب، ويمضي وقته كله في الذكر والفكر، والعبادة والرياضة، ويقنع بما يسد رمقه، وإذا آلمه الجوع والعطش فيعيش على فواكه الغابات وأزهارها، ويشرب ماء الأنهار والعيون.

وكانت هذه الطريقة للعبادة طريقة مرضية أثيرة ذات أهمية ومنزلة عند رهبان النصارى، وعبّاد اليهود، وزهاد "البوذية" ودراویش "الهندوسية". وكان هؤلاء العباد والزهاد والدراویش جوالين يتجولون في أرجاء الصحارى والبراري، ولا يتوجهون إلى الخلق في معظم الأحيان، وإذا توجهوا إليهم فلا يستقرون، بل يصبحون في مكان، ويمسكون في مكان آخر، وكانوا يلقون بعض كلمات الخير

والصلاح إلى أسماع الناس وأذانهم ثم يتركون ذلك المكان، ويمضون إلى مكان آخر.

إن حياة الزهد هذه كان يطلق عليها لفظ "السياحة" في المصطلح القديم.

السياحة في النصرانية:

ظهر تعذيب النفس في النصارى في القرن الثالث الميلادي، وعم العالم المسيحي في ثلاثة قرون، وبلغ أوجه في القرن الخامس والسادس، وكان غاية شريفة في الدين والأخلاق.

وكان أكثر الرهبان يسكنون في مغارات السباع والآبار النازحة والمقابر، ويأكل كثير منهم من الكأ والحشيش، وكان الرهبان يتجولون في البلاد، ويختطفون الأطفال، ويهربونهم إلى الصحراء والديارات، وينتزعون الصبيان من حجور أمهاتهم، ويربونهم تربية رهبانية، والحكومة لا تملك من الأمر شيئاً.

وكانوا يفرون من ظل النساء، ويتأثمون من قربهن والاجتماع بهن، وكانوا يعتقدون أن مصادفتهم في الطريق، والتحدث إليهن، ولو كن أمهات وأزواجا أو شقيقات تحبط أعمالهم وجهودهم الروحية (١٠١).

السياحة في غير النصرانية:

وقد كان اعتزال الناس والنساء، والتفرد في شواهد الجبال والكهوف والبراري نزعة دينية في "اليهودية" و"البوذية" و"الهندوسية"

كذلك، فقد كان عباد هذه الديانات يسيحون في الأرض، ويلحقون بالبراري والغيران للتعبد والترهب (١٠٢).

السياحة في الإسلام:

جاء الإسلام الذي هو دين الحق، ودين البشرية منذ استقرار آدم على هذه الكوكبة الأرضية ليغير كثيراً من المفاهيم المغلوطة التي تحملها عقول البشر القاصرة، ويربطها بمعالي الأمور ومكارم الأخلاق والقيم، فأبطل الإسلام المفهوم السلبي المنتكس للسياحة، الذي كان رائجاً في الديانات السابقة، وارتقى بمفهوم السياحة، وربطه بالأهداف السامية، والمقاصد العظيمة، والغايات الشريفة، وجعل السياحة تعني صقل الأرواح وتنقية النفوس، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم صورته في الحج والجهاد، والهجرة والصيام والاعتكاف، وطلب العلم والعمل به، والدعوة إلى الله، وتبليغ البشرية النور الذي أنزل على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والخروج والسير في الأرض لتأمل بديع خلق الله تعالى، والتمتع بجمال هذا الكون العظيم.

فأسقط الإسلام من مفهوم السياحة ما كان في حكم الرهينة، وذلك لأنه دين الفطرة، والرهبانية تضاد الفطرة، ولكن أبقى من السياحة ما يتعلق بالزهد والتوكل، والذكر والفكر، والخلو والتبتل، والرياضة والمجاهدة، والبحث عن الحقيقة، وطلب العلم والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، والهجرة والصوم، والاعتكاف ولزوم المساجد، والتزكية، والتربية الروحية، والسفر لكل من هذا إذا اقتضت

الحاجة. والرجل والمرأة سواء في كل ذلك إلا ما استثناه الشرع كالقتال والسفر بدون محرم، وما إلى ذلك. ويدل على ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في السياحة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله" (١٠٣).

وهذا يدل على أن المقصد الأسمى والهدف الأعلى من السياحة قد أبقاه الإسلام، ويدخل في مفهومها الإسلامي الجهاد وكل ما في معناه من الصيام والاعتكاف والهجرة والدعوة والتبليغ وطلب العلم ومحاولة تركية النفس، وبذل الجهود لتربية الروح، ويشرع السفر لكل غرض من هذه الأغراض بدون اعتزال الأهل والناس ولذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يعدون السياحة قيام الليل وصيام النهار" (١٠٤).

وقد ورد تفسير كلمة "السائحين" الواردة في القرآن الكريم بالجهاد والصوم وإدامته وقيام الليل وصيام النهار وطلب العلم والهجرة.

وملخص القول أن السياحة المنهية والمذمومة في الإسلام هي الذهاب في الأرض للتعبد والترهب، واعتزال الناس وتعذيب النفس، والتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها، واعتزال النساء.

وأما السياحة للمقاصد الشريفة والغايات النبيلة والأهداف السامية فمما يرغب فيها للإسلام.

ومن السياحة المشروعة في الشريعة الإسلامية هي السياحة للترويح عن النفس مع التقيد بالضوابط الشرعية كما قال تعالى:

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ (٢٨: القصص: ٧٧).

ومن مزايا الإسلام أنه جعل السياحة الترفيهية لغاية شريفة من الدين، ومن ميدان الأجر والثواب كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة"، إني أرسلت بحنيفية سمحة" (١٠٥).

السياحة في العصر الحديث:

بدأت السياحة منذ أن ظهر الإنسان على الكوكبة الأرضية، فإنه مجبول على التمتع بجمال الطبيعة، ومناظر الكون، والترويح عن النفس من متاعب الحياة تجديدا للنفس، وإزالة للتعب والنصب، وراحة للبدن، ووسيلة لعودة أكثر نشاطا وحيوية، ولكن السياحة لهذا الغرض في الزمن القديم كانت على نطاق ضيق لتعذر وسائل النقل وعدم توفر المواصلات وسهولتها، وبعد ما حدثت الثورة الصناعية في أوروبا في القرن السابع عشر الميلادي، وتقدمت المواصلات وظهرت وسائل النقل المختلفة، فتطورت السياحة على نطاق واسع، وكثر التجوال من بلد إلى بلد آخر بسبب سهولة المواصلات، للتمتع بما حباه الله تعالى ذلك البلد من جمال الطبيعة الخلابة. وأصبحت السياحة في الوقت الحاضر فنا، وتحولت إلى مورد هام لكثير من البلدان، وأصبح معظم الحكومات في العالم يعتني بها، وينشئ لها وزارة تسمى وزارة السياحة (Ministry of Tourism) ولها فروع

عديدة، ومكاتب مختلفة، ومؤسسات سياحية شتى، تهتم بدلالة السياح على أماكن السياحة في بلدها، وعلى الفنادق التي يقيمون فيها، وبدأت الحكومات تتفق ملايين لترويج السياحة في بلدها، والترغيب فيها، والحث عليها، وجذب السياح إلى أماكن السياحة فيها، فهي تشجع السياحة وتوفر للسياح ما يبتغون.

وأصبحت السياحة في الوقت الحاضر خروجاً على القيم، ورفضاً للضوابط وتكسيراً للموازين وانتهاكاً للحرمان، وإزالة للعوائق والممنوعات لإشباع الغرائز والممنوعات، وفتحاً للباب على مصراعيه أمام المتع الرخيصة والرفه الآثم باسم الحرية الشخصية، ويدور محور فلسفة المتع واللهو الذي يسمى في الحضارة المعاصرة ترويجاً حول المرأة، ويرتكز على الشذوذ والانحراف، حيث أصبحت نوادي التعري والشذوذ ومغادرة الأسرة، وإقامة العلاقات غير الشرعية هي محلات المتعة والراحة باسم حق الحرية الشخصية.

ولا غرو في ذلك، فالحضارة اليونانية والرومانية التي تقوم الحضارة المعاصرة على أصولها، وفي جمهورية أفلاطون الفاضلة، هذا الفيلسوف الذي يطلق عليه المعلم الأول يرى أن من ينخرط في الجيش لا يجوز له الزواج؛ لأن الارتباط بالزوجة والولد يدعو إلى الجبن وعدم الإقدام في الحروب.. ويعوّض الإشباع الجنسي بإقامة حفلات ترفيهية ماجنة ونواد ليلية، يقضي فيها أفراد الجيش متعهم وشهوتهم.. والآن عمت البلوى وبدأ الهروب من

مسؤوليات الزواج، وأصبحت هذه الأماكن تقدم المتع الجنسية الرخيصة لكل طالب" (١٠٦).

وتعني السياحة الآن التبرج والاختلاط، وشيوع الفواحش والمنكرات، وشرب الخمر، والحفلات الماجنة، ولعب القمار والميسر، والتجمع في الشواطئ التي تكشف فيها العورات، والتجوال فيها، وارتكاب الزنا واللواط أمام أعين الناس، وإظهار صور الحب والعشق والغرام بدون استحياء مما يندى له جبين الإنسانية، وتستحي حتى الحيوانات.

ولا يخفى أن معظم الحكومات يحبذ بكل ذلك؛ لأن السياحة أصبحت أحد أهم أعمدة الاقتصاد في البلاد، تدر عليها أموالا طائلة. وبسبب رواج سوق السياحة جنحت العواطف، وعرمت الشهوات، وحدث التفنن في إثارة الغرائز الجامحة، وأصبحت المرأة سلعة تباع وتشترى، وأداة تسلية ومتعة، وبدأت تطوف في الشوارع والشواطئ عارية السيقان والصدور، وتفخر بعريها وعبوديتها للرجال، وكل ذلك باسم الحرية والحضارة، مما أدى إلى فتح أبواب الزنا والتوسع فيه، وتسبب ذلك عن تحول السياحة إلى أهم المصادر للانتقال فيروس الإيدز، فبعض البلاد العربية مثل مصر والمغرب وتونس، وبعض البلاد الإسلامية مثل تركيا، وبعض البلاد العلمانية مثل الهند تعتبر بلاداً سياحية وتعتمد إلى حد كبير في مدخولاتها من العملات الصعبة على السياحة، ولهذا فهي تستقبل السياح الذين ينقلون لهم الإيدز، وقد حدثت حوادث متعددة من نقل متعمد من يهود

بجنسيات أمريكية وإسرائيلية للإيدز في مصر. وعند ما اكتشف أمرهم لم تقم الدولة بأمر سوى تسفيرهم.

فلا ريب أن السياح مصدر هام جدا لنشر الإيدز، وخاصة في البلاد الإسلامية، بل هو أخطر هذه المصادر على الإطلاق اليوم، كما يذهب شباب من دول الخليج إلى شرق آسيا وغيرها من البلاد السياحية، وبالتالي يأتون بأمراض خطيرة، أهمها الإيدز والمخدرات. ومن الواضح أن خطر السياحة في نقل الأمراض الجنسية، والإيدز والمخدرات خطر عظيم، وأن ما تكسبه الدولة من دخل بسبب السياحة ستفقهه، فكان الواجب على الحكومة محاكمة أشخاص مجرمين يعتمدون نشر الإيدز والأمراض المرعبة الأخرى، وإنزال أقصى العقوبات بهم، ولكنها تتغاضى عن كل ذلك؛ لأن السياحة تدر عليها العملات والأموال الكثيرة، وأصبحت موردا هاما للدخل القومي.

والسياحة حول العالم تنتوع مقاصدها في العصر الراهن، فمنهم من يقصد متعة النظر إلى بهجة الطبيعة أو آثار الأقدمين أو فن الآخرين، ومنهم من يبحث عن نسائم البحر، أو يستكشف أدغال الغابات، ومنهم من يهرب من زحمة الحياة وضغوط العمل إلى الهدوء والراحة، ومنهم من يرجع إلى الأوطان أو يزور أولى الأرحام ذلك وجه واحد "جميل" من وجهي السياحة.

أما الوجه الآخر فهو "قبيح" يزداد قبحه ويكثر رواده يوماً بعد يوم، إنه تيار سياحة ممارسة الجنس خاصة فاحشتي "الزنا" و"الشذوذ"

(اللواط والسحاق) مع الأطفال ذكوراً وإناثاً، وهو تيار متنام يدعو إلى القلق، وينذر بعواقب وخيمة.

وحسب إحصاءات منظمة السياحة العالمية المنشورة في أبريل ٢٠١٠م أكدت النتائج عودة صناعة السياحة العالمية للانتعاش مرة أخرى بعد العرقلة في العام الماضي .. فارتفعت حركة السياحة في الثلث الأول من هذا العام بنسبة ٢%، ويتوقع الزيادة إلى ٤% خلال العام.

وتمثل السياحة حوالي ٣٠% م خدمات العالم، وبلغ حجم حركة السياحة العالمية للعام الماضي (٢٠٠٩م) ٨٨٠ مليون سائح دولي؛ أنفقوا ٨٥٢ مليار دولار، أي بمعدل ٢،٣ مليار دولار يومياً، ولا يزال عدد السائحين في تزايد، ومن المتوقع أن يصل إلى ١،٦ مليار سائح سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠م. سيقومون بصرف تريليوني دولار في العام الواحد.

وبالنسبة لوجهة السياح فتحتل فرنسا قائمة دول الوصول؛ حيث زارها العام الماضي أكثر من ٧٤ مليون سائح، تليها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إسبانيا، فالصين، ثم إيطاليا، والمحكمة المتحدة، وتركيا، وألمانيا، وماليزيا، والمكسيك (١٠٧).

ويسافر السياح الأستراليون واليابانيون الذين يقصدون الفاحشة من بلادهم إلى تايلاند، بينما يسافر الأمريكيون إلى المكسيك وأمريكا الوسطى، وتستخدم المناسبات الفنية والرياضية كأوقات شيطانية للرذيلة، مثال ذلك ما أعلنه الفاتيكان بحزن إبان بطولة كأس

العالم لكرة القدم بألمانيا ٢٠٠٦م، عن وصول أربعين ألف دائرة إضافة لألمانيا (بلد البابا) معظمهم من فقيرات أوروبا الشرقية، ونفس العدد وصل إلى جنوب أفريقيا بمناسبة كأس العالم ٢٠١٠م.

وحسب إحصاءات منظمة "اليونيسف"، وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي الثامن عن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨م، يتم استغلال ما يزيد على مليوني طفل في السياحة والتجارة العالمية للجنس سنوياً، يقع معظمهم في شباك البغاء رغم تجريم الموائيق الدولية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتحريم بروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر استعمال الأطفال في تجارة الجنس (١٠٨).

وما يحفز هذه الجريمة عادة هو التطبيق الضعيف للقانون، والفساد، والإنترنت، وسهولة السفر والفقير، وينتمي ممارسوا هذا النوع من الجريمة إلى كافة الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، ويشكل السياح الأمريكيون ربع سياح الجنس في العالم، وترتفع نسبتهم إلى ٣٨% في كمبوديا، ٨٠% في كوستاريكا (١٠٩).

وتشير التقارير إلى أن ٣٥% من إجمالي العاملين في أنشطة جنسية في جنوب شرق آسيا، تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ سنة، وفي ليتوانيا، يعتقد بأن نصف العاهرات من القاصرات، وثلاث العاهرات في كولومبيا من الأطفال، وهناك فتيات لا تزيد أعمارهن على ١١ سنة يعملن في البغاء، وقد جرى استخدام أطفال من الملاجئ، تتراوح أعمار بعضهم بين ١٠ و ١٢ سنة للاشتراك في أفلام إباحية.

وذكرت إحصاءات اليونسف عام ٢٠٠١م أعداداً تقريبية لا شك أنها في تزايد عن عدد البنات القاصرات والصبيان الصغار الذين يستغلون جنسياً كالتالي: الفلبين وتايوان والبرازيل ١٠٠ ألف، الهند ٤٠٠ ألف، تايلاند ٢٠٠ ألف، أمريكا ٣٢٥ ألف، غرب أفريقيا ٣٥ ألف، شرق ووسط أوروبا ١٧٥ ألفاً (١١٠).

وهذه الأرقام لا تشمل العاهرات البالغات: فعلى سبيل المثال: يوجد في ألمانيا ٤٠٠ ألف عاهرة في "مهنة" منظمة وقانونية تؤخذ عليه ضرائب، وفي هولندا تدفع العاهرات ١٩% من دخولهن للحصول على معاشات التقاعد والتأمين (١١١).

وبالإضافة إلى تايلاند، وكولومبيا وكوستاريكا التي اشتهرت للفاحشة مع الأطفال، هناك كمبوديا وفيتنام وسريلانكا.. وانتشرت الظاهرة في البرازيل وكوبا وجزر الكاريبي، وأصبحت جمهورية الدومينيك بؤرة جديدة للسياحة الجنسية.

ويتوجه سياح الجنس إلى بلدان أفريقية، مثل أوغندا، والسنغال، وكينيا، ومدغشقر، وزامبيا، وجنوب أفريقيا، وأمستر بولندا، وروسيا، ورومانيا أسواقاً رائجة أيضاً.

ويتجاهل العاملون - في الغالب - في صناعة السياحة جريمة سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال، كما يستخدم السائحون الأغنياء سلطان المال لانتهاك أعراض القاصرين والبالغين، ونظراً إلى ذلك استفحلت ظاهرة سياحة جنس الأطفال رغم تشكيل منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري، وإعلانها عن

نظام انضباط عالمي للسياحة، وزيادة عالمية في ملاحقة جرائم سياحة الأطفال الجنسية، وتبني ٣٢ دولة قوانين تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها أم لا، ورفع أمريكا العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاماً من السجن لمن يرتكب جريمة سياحة جنس الأطفال، ورغم انعقاد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في "ستوكهولم" عام ١٩٩٦م، وفي "يوكوهاما" عام ٢٠٠١م وفي البرازيل عام ٢٠٠٨م، بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع (١١٢).

وليس بخاف أن سياحة ممارسة الجنس نذير شؤم وعواقب وخيمة؛ لأن العذاب مرتبط بظهور الفاحشة، فهي من الخمس التي حذر منها نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم فعن عبد الله بن عمر: قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا معاشرة المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركنهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..." (١١٣).

وإن سياحة الشذوذ الجنسي ستؤدي إلى أن تتكرر صورة الدمار التي نزلت بقوم لوط - عليه السلام -: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ (١١: هود: ٨٢-٨٣) (١١٤).

فعلى الأمة الإسلامية التي أخرجت للناس، وكلفت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطهير السياحة وجعلها هادفة منمية للعقل ومريحة للنفس فالإنسان ليس كتلة من الغرائز والشهوات، ولكنه عقل وعاطفة، وبدن وروح، فيجب مراعاة كلا الأمرين.

فوائد السياحة:

للسياحة والسير في الأرض لكل مقصد شريف، وغرض نبيل، وغاية كريمة فوائد عظيمة وعبر جمة، ودروس شتى، ونجلها فيما يلي:

(١) التعرف على آيات خلق الله في الأرض:

إن السائح يتعرف على آيات خلق الله في الأرض، واختلاف تكوينها وتضاريسها ومناخاتها ومعادنها وكنوزها وأنهارها وبحارها وثرواتها، وفوارق ليلها ونهارها وحرها وبردها، وطقوسها وأجوائها، ويرى من عجائب الأمصار، ومن بدائع الأقطار، ومحاسن الآثار ما يزيده علماً بقدرة الله تعالى كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٣: آل عمران: ١٩٠).

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ (١٥: الحجر: ١٩)، وقال: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ (٥١: الذاريات: ٤٨). وقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا

تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴿ ٢٢ ﴾: (الحج: ٤٦)، وقال تعالى: ﴿ خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وبث فيها من كل دابة، وأنزلنا من السماء ماء فأنبثنا فيها من كل زوج كريم هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين ﴾ (٣١: لقمان: ١٠-١١).

إن كل هذه الشواهد البينات الواضحات تزيد السائح إيماناً بعظمة الله تعالى وقدرته.

فالسائح يتأمل ثم يتدبر ثم يخشى كل ذلك حينما يرى عجيب صنع الله، وعظيم قدرته: ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون ﴾ (٢٧: النمل: ٨٨).

ولقد أنكر سبحانه على من فقد هذا الإحساس المرهف بقوله: ﴿وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ (يوسف: ١٠٥).

فالسياحة تذكر بعظمة الله سبحانه وتعالى، فالسائح الذي يرى البحار والأنهار، والصحارى والفيافي، بل هذه المعمورة كلها، والكوكبة الأرضية التي يسكن عليها، وهذه السماء التي تظله، إذا تفكر فيها السائح عرف حقيقة نفسه، بل احتقر نفسه أمام هذه المخلوقات، أين هو منها، فعندئذ يوقن أنه لا شيء، ويزداد إيماناً بالرب وإجلالا له وتعظيماً لقدره، كما قال الله تعالى: ﴿لخلق

السموات والأرض أكبر من خلق الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿٤٠﴾ (غافر: ٥٧).

وحين يشاهد بدائع خلق الله تعالى وينظر ما ابتدعه - جل وعلا - خلقاً جميلاً عجباً، من حيوان وموات، وساكن وذئ حركات، وما ذراً فيه من مختلف الصور التي أسكنها أخاديد الأرض، وخروق فجاجها ورواسي أعلامها، من أوتاد ووهاد، فصار منها: ﴿جده بيض وحرر مختلف ألوانها وغبابيب سود﴾ (٣٥: فاطر: ٢٧).

ومن ذوات أجنحة مختلفة، وهيئات متباينة، كونها بعد أن لم تكن في عجائب صور ظاهرة، ونسقتها على اختلافها، بلطف قدرته ودقيق صنعه، فمنها: مغموس في قالب لون لا يسوغه غير لون ما غمس فيه، ومنها: مغموس في لون صبغ، قد طوّق بخلاف ما صبغ به: ﴿ومن الناس والدوات والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (٣٥: فاطر: ٢٨). و ﴿إن في ذلك لعبرة لمن يخشى﴾ (٧٩: النازعات: ٢٦).

ويشير الإمام الغزالي إلى هذه الفوائد، فيقول: "وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر، ففيها قطع متجاورات، وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات، وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية، ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد، وأما الجاحدون والغافلون والمغتترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون، ولا يسمعون؛ لأنهم عن السمع معزولون، وعن آيات ربهم محجوبون:

﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون﴾
(٣٠:الروم:٧)..... وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها
أنواع شهادات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها، وأنواع شهادات
لصانعها بالتقدس هي تسبيحها، ولكن لا يفقهون تسبيحها؛ لأنهم لم
يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن، ومن ركابة
لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال..... ومن يسافر ليستقرئ هذه
الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات
الجمادات لم يطل سفره بالبدن، بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه
للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات" (١١٥).

وبالجملة فإن السياحة في الأرض، والتأمل في عجائب
المخلوقات مما يزيد العبد معرفة بربه - عزوجل - وبقيناً بأن لهذا
الكون مدبراً، لا رب غيره، ولا معبود بحق سواه، فيزداد خشوعاً له
وخشية منه.

(٢) التعرف على آيات الله في خلق الناس:

إن السائح يتعرف على آيات الله في خلق الناس وفي أجناسهم
وألوانهم وألسنتهم وفي عاداتهم وتقاليدهم، وفي أفكارهم وثقافتهم وفي
طبائعهم وأمزجتهم وفي ميولهم وهواياتهم، فيزداد إجلالاً لله تعالى،
وتوقيراً لقدره وتعظيماً لقدرته، وإقراراً بعظمته، وإقبالاً على طاعته،
ورجاء بعفوه ومغفرته" (١١٦).

وقد ندب الله تعالى إلى هذا التعرف، والتأمل في خلقه على
اختلاف أجناسه وأصنافه وأشكاله وألوانه ومنافعه ومضاره فقال:

﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾ (٣٠: الروم: ٢٢).

ونذب إلى هذا التعرف والتفكر في خلقه، وجعل نتيجته الخشية لله تعالى، فقال: ﴿ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾ (٣٥: فاطر: ٢٨).

(٣) الوقوف على أحوال الأمم البائدة:

إن السائح يقف على أحوال الأمم البائدة، ويتعرف على عاقبة المجرمين المسرفين، ومصير الطغاة والجبارين، ونهاية الظالمين، ويطلع على مآل الباطل، ويلم بأمور المسرفين، لتكون النفس على طمأنينة وثقة بأن العاقبة لأهل الحق، والنصر لأهل الإيمان والإيقان، وأن دولة الباطل ساعة، ولا بد لها من زوال، وأن دولة الحق إلى قيام الساعة، وأن الحق سيبقى عالياً إلى أن يفوز أهل الإيمان بنعيم الجنة عند رب العرش المقنن، كما قال الله تعالى: ﴿أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم، كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله واق﴾ (٤٠: غافر: ٢١).

(٤) الاستفادة مما لدى الآخرين من تجارب وخبرات:

إن السائح يستفيد من تجارب الآخرين وخبراتهم، ومخترعاتهم ومبتكراتهم ومستجداتهم ومستحدثاتهم، وحكمهم

ولطائفهم، وعلومهم وفنونهم، وثقافتهم وحضاراتهم، وأساليبهم وطرقهم ما كان نافعاً غير ضار عملاً بالحكمة المأثورة "خذ ما صفا ودع ما كدر"، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها" (١١٧).

يقول الغزالي: "فإنها أي التجارب - تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم، والعقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تقيدها التجربة والممارسة، ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب، فالصبي إذا اعتزل بقي غمراً جاهلاً ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه، وصفات باطنه، وذلك لا يقدر عليه في الخلوة، فإن كل مجرب في الخلاء يسر، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه، وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إمطتها وقهرها، ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها، فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث: مثال دمّل ممتلئ بالصديد والمادة، وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته، ولم يكن من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة، ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده، ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لا نفجر منه الصديد، وفار فوران الشيء المختق إذا حبس عن الاسترسال، فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تتفجر منه خبائثه إذا حرك.... ولذلك قيل: السفر يسفر عن الأخلاق، فإنه نوع من المخالطة الدائمة" (١١٨).

ويقول الشهود: "فالحياة مدرسة تتسع وتضيق بقدر اتساع أو ضيق دائرة تعرف الإنسان عليها زماناً ومكاناً وظرفاً ... فالإنسان ابن محيطه. فمن كان حبيس بيته كان ابن بيته، ومن كان حبيس قريته أو مدينته أو بلده، كان ابن هذه الدائرة، أما من ارتحل في أرض الله الواسعة، يلتبس العبر، ويقطب الفكر، ويستطلع الأحوال والثقافات والمعارف والأعراف والتقاليد والتجارب، فإنه لا شك سيكون أوسع نظراً، وأعمق تصوراً، وأكثر خيراً، وأعظم أثراً، حيث يكون ابن عصره" (١١٩).

وبالجملة فإن السياحة تكسب الإنسان خبرات جديدة، وتجارب حديثة عديدة في كل ميدان من ميادين الحياة، ومما مر به الإنسان من حالة حرب وسلم، وضعف وقوة، وصحة وسقم، وغنى وفقر، وتقدم وتخلّف، فالسائح يعتبر بكل ذلك، ويستفيد حسب أحواله وظروفه، ويحاول معرفة دواعي ومحركات نشوب الحرب، وأسباب الانهزام والانتصار، فيزيده كل ذلك حنكة وخبرة، ولا شك أن الاعتبار سنة المؤمن.

(٥) زيادة علم وثقافة:

إن السائح يكتسب علماً ومعرفة، ويستفيد من ثقافات الآخرين ومهاراتهم، فيأخذ ما صفا ويترك ما كدر. وبما أن المسلم مطالب بتمثيل الإسلام في كل عصر، فليس له مفر من الاحتكاك بالغير، وإفادته والاستفادة منه.

وقد كان السلف يحرصون كل الحرص على السياحة في طلب العلم، فنرى بعضهم يسيح من أجل حديث واحد يطلبه، ولقد قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من السابقين الأولين: "لو أعلم مكان واحد أعلم مني بكتاب الله تتاله المطايا لأتيته" (١٢٠). وقال البخاري في صحيحه: "رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد" (١٢١). وقد تحصل له صحبة الأمجاد وكرام الناس، فيخالطهم ويعيش معهم فيكتسب من آدابهم وأخلاقهم ما يرقيه إلى رتبة المخصوصين، ويدخله في زمرة الطيبين.

(٦) التعرف على غوائل النفس وعيوبها:

إن السائح عند ما يقوم بالسياحة، ويخالط الناس فيتكشف له مساويء نفسه وغوائلها وعيوبها وأخلاقها السيئة وأمراضها الباطنة الدقيقة، كما قال الغزالي: "ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته، لا يقدر على تطهير القلب منها، وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، وبه يخرج الله الخبء في السموات والأرض، وإنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن الأخلاق، ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض اليهود: هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه؟ فقال: لا، فقال: ما أراك تعرفه، وكان بشر يقول: يا معشر القراء! سيحوا تطيبوا، فإن الماء إذا ساح طاب، وإذا طال مقامه في موضع تغير، وبالجمل، فإن النفس في الوطن مع مؤاتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها

لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حملت وعثاء السفر، وصرفت عن مألوفاتها المعتادة، وامتنحت بمشاق الغربة، انكشفت غوائلها، ووقع الوقوف على عيوبها، فيمكن الاشتغال بعلاجها" (١٢٢).

وحين ينكشف للسائح مساوئ النفس وعيوبها، فإنه يقدر على إزالتها وتطهيرها، والقيام بالتدبير لعلاجها، وتعيين الطرق لإزالتها، ولذلك يقول الرازي: "للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس لأنه يلقاه أنواع من الضر والبؤس، فلا بد له من الصبر عليها، وقد ينقطع زاده، فيحتاج إلى التوكل على الله، وقد يلقى أفاضل مختلفين، فيستفيد من كل أحد فائدة مخصوصة، وقد يلقى الأكابر من الناس، فيستحقر نفسه في مقابلتهم، وقد يصل إلى المراتب الكثيرة، فينتفع بها، وقد يشاهد اختلاف أحوال أهل الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم، فتقوى معرفته، وبالجملته فبالسياحة لها آثار قوية في الدين" (١٢٣).

(٧) زيارة الأحباب:

إن السائح قد يزور الأحباب من أقارب وأرحام، وأصدقاء وخلان، وزملاء وأصحاب، وقد تؤدي السياحة إلى اتخاذ الأصحاب والأحباب، فكم من أناس لم يتعرفوا على بعضهم إلا من خلال سياحتهم، ثم تربطهم هذه المعرفة بصلات قوية من نسب وأخوة في الدين ونحوه.

(٨) اكتساب المعيشة:

ويمكن للسائح أن يجعل سياحته وسيلة هامة لاكتساب المعيشة، وبابا واسعا من أبواب التثمين، وإقامة المشاريع الصناعية والتجارية والاقتصادية، وتبادل السلع من خلال عملية التصدير والاستيراد، وقد كان أسلافنا يقومون بقوافل تجارية، ويسيحون في أقطار الأرض ويمارسون تجارة الدين والدنيا.

ومن الأسف الشديد، والحزن العميق أن يهيمن اليهود على اقتصاد العالم وقطاعاته السياحية والمصرفية والصناعية والزراعية وغيرها، ويقوموا بالإفساد وتدمير الأخلاق، وإبادة الروحية، وأن يتخلف المسلمون عن التقدم والرقى، والحركة الاقتصادية والنشاط الإنمائي.

فعلى المسلم العاقل أن يقوم بالسياحة للبحث عن أسباب الرزق التي تعينه على طاعة ربه، والإنفاق في سبيله، ومساعدة الفقراء والمساكين، وعلى أمور دنياه، وشؤون أهل بيته، فلا كسل ولا فتور ولا سؤال للناس ولا التكفف لهم، وقدما قالت العرب: "البركات مع الحركات".

(٩) رفع الإنسان نفسه من الذل:

قد يعيش الإنسان بين قوم لئام يهينونه ويستخفون به لأجل تدينه أو تقواه، أو أسباب أخرى، فإذا سار وساح إلى بلد آخر، أصبح في عز وكرامة، وارتفعت منزلته، واستطاع أن يؤدي العبادة على الوجه الأكمل والطريقة المثلى.

وقد يقوم الإنسان بالسياحة لأجل الحفاظ على دينه والالتزام
بشرع الله؛ لأنه يواجه مضايقات في وطنه، أو يجد فيه منكرات
عظيمة لا يستطيع إنكارها، أو لا يجد الاستجابة من ساكنيها، بل
يعاني من جفوة وسوء معاملة وقبح سلوك.
وبالجملة فإن السياحة قد تخلصه من الذل الذي يواجهه سواء
كان مادياً أو معنوياً.

(١٠) الترويح عن النفس:

ومن أهم ما يحصل عليه السائح هو الترويح عن النفس،
وخاصة إذا كان هدفه من السياحة هو الترفيه والتنزه وتجديد النشاط،
وذلك لأنه قد يسأم المرء لطول مكثه في مكان ما، وقد يمل من زحمة
العمل؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الذي يلزم مكاناً واحداً وطعاماً
واحداً يمل منه، فإذا قام بالسياحة، انكشفت الهموم، وانفجرت
الأحزان، وزالت الغموم، وشعرت نفسه بالراحة، وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: "روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن
القلوب إذا كَلَّتْ عميت" (١٢٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا حنظلة! ساعة
وساعة" (١٢٥).

وقال قسامة بن زهير التابعي الثقة: "روحوا القلوب تع
الذكر" (١٢٦).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "روحوا القلوب،
وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان" (١٢٧).

وكان ابن شهاب الزهري يقول: "روّحوا القلوب ساعة وساعة" (١٢٨).

وقد يصاب الإنسان بالأمراض النفسية والعصبية، فيقوم بالسياحة فتكون سبباً لشفائه.

ولا شك أن السياحة تجدد النشاط، وتقضي على الرتابة والملل، ولذا ورد في خبر "لا يكون العاقل ضاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرممة لمعاش أو لذة في غير محرم" (١٢٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل عامل شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى" (١٣٠).

ولا يخفى أن "الشرة" الجد والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة الوقوف للاستراحة.

وبالجملة فإن السياحة تروح عن النفوس، وتزيل الهموم، وتذيب الغموم، وقد أشار سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله إلى بعض هذه الفوائد، فقال:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى	وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة	وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار هم وغربة	وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه	بأرض عدو بين واش وحاسد (١٣١)

(١١) استحضر السياحة إلى الله تعالى:

إن السياحة تذكر السائح بسياحة عظيمة جليلة يغفل عنها كثير من السائحين، وتلك السياحة هي السياحة والسير إلى الله تعالى، فقد قال الله تعالى عز وجل: ﴿ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين﴾ (٥١:الذاريات:٥٠)، قال القرطبي رحمه الله: "قال سهل بن عبد الله: "فروا مما سوى الله إلى الله" (١٣٢).

وما أجمل ما قاله الزمخشري، وهو يتوجه إلى المجاورة في مكة المكرمة:

يا من يسافر في البلاد منقبا	إني إلى البلد الحرام مسافر
إن هاجر الإنسان عن أوطانه	فالله أولى من إليه يهاجر
وتجارة الأبرار تلك ومن يبيع	بالدين دنياه فنعم التاجر
خربت هذا العمر غير بقية	فلعني لك يا بقية عامر

فليتذكر السائح أنه يسبح إلى ربه الرحمن، طائعا تائباً لمولاه، الذي آتاه من كل ما سأل، وأجابه إلى كل ما دعاه، والذي يقول في كتابه: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتكم العذاب ثم لا تتصرون﴾ (٣٩: الزمر:٥٣-٥٤).

ولله در ابن الجوزي ما أجمل قوله: "السفر سفران: سفر بظاهر البدن عن الوطن، وسفر بسير القلب عن أسفل سافلين إلى ملكوت السموات، وهذا أشرف السفرين" (١٣٣).

ويؤكد هذا المفهوم ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً بالأوبة والتوبة إذا رجع من سفره إلى المدينة، كما قال أنس رضي الله عنه: "أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقول، حتى قدمنا المدينة" (١٣٤).

فطوبى لنفس سافرت عن حظوظها، وفكت من قيودها حتى زكت وتابت إلى ربها وأنابت وألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب السائح المسافر.

وانظر إلى حسن ما قال ابن القيم حيث قال: "تأمل قوله تعالى: ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ (٤٣: الزخرف: ١٢-١٩).

كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر إليه، وجمع لهم بين السفرين، كما جمع لهم الزادين في قوله: ﴿وتزودا فإن خير الزاد التقوى﴾ (٢: البقرة: ١٩٧)، فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم، وكما جمع بين اللباسين في قوله: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً، ولباس التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾ (٧: الأعراف: ٢٦) فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم، ونبههم بالحسي على المعنوي" (١٣٥).

وبالجملة فإن السياحة في البلاد تذكر السائح المصير إلى
الرب تبارك وتعالى، فعلى العاقل أن لا يغفل بالدنيا وزهرتها عن
الآخرة ونعيمها، وأن لا يذهل بلذة فانية عن لذة باقية.

(١٢) التعود على الصبر على المكاره:

قد يواجه السائح في سياحته المتاعب والشدائد، ويمر بالسراء
والضراء، والبؤس والهناءة، فيدربه ذلك على الصبر على المكاره
والشدائد، ويعوده على تحمل المشاق والمصاعب.

(١٣) التوكل على الله:

يمر السائح في سياحته بأحوال مختلفة، وقد يواجه الخطر
يخشى منه الهلاك، فيتيقن بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يتقرد
بالنفع والضرر، وهو الذي يحفظه في هذه السياحة - البرية أو البحرية
أو الجوية -، وهو الذي ينجيه من الهلاك في هذه السياحة، فيزداد
خشوعه وخضوعه وتوجهه وإنابته ورجاءه لله تعالى، فكأنه يقول
بلسان حاله: ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن
يردك بخير فلا راد لفضله، يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور
الرحيم ﴾ (١٠: يونس: ١٠٧).

وملخص القول أن السياحة تقوي شعور العبد بقربه من الله
تعالى.

(١٤) الدعوة إلى الله:

إن السياحة توفر للسائح فرصة ثمينة للقيام بالدعوة الإسلامية
في البلد الذي يسبح فيه، وتزداد أهميتها ازدياداً كبيراً بالنظر إلى أن

أثر القادمين من بلاد أجنبية على أهل البلاد يكون أكبر من أثر المقيمين بينهم.

ولا يخفى أن المؤمن مأمور بالدعوة إلى الله تعالى حيثما كان يقول الله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾ (النحل: ١٢٥).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "قوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم" (١٣٦).
فينبغي للسائح أن يقوم بالدعوة إلى الإسلام، ويحرص على هداية الناس تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم بها في حضر وسفر وفي كل حال، وينصب في ذلك نصباً يخشى منه الهلاك، فيسليه الله تعالى كما يقول: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً﴾ (الكهف: ٦).
فيجدر بالسائح المؤمن أن يغتنم الفرصة، ويقوم بهذه الوظيفة الهامة.

(١٥) الزهد في الدنيا:

إن السائح يمر بظروف ملائمة - أحياناً - وظروف قاسية - أخرى -، ويتذوق لذة السياحة ومرارتها، فيعلمه كل ذلك حقائق الدنيا، ويكشف له زيفها وخداعها، فيتذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعد نفسك في الموتى" (١٣٧).

فالسائح ينتقل من بلد إلى آخر، فكذلك ينبغي للمؤمن أن لا يغوص في أعماق الدنيا وزهرتها، بل يتزود من الدنيا لعقباه، يقول ابن حجر العسقلاني: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" قال الطيبي: ليست "أو" للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى "بل"، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مكان يأويه، ولا مسكن يسكنه، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع، وبينهما أودية مرديّة ومفاوز مهلكة وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة، ومن ثم عقبه بقوله: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح....." وبقوله: "وعد نفسك في أهل القبور"، والمعنى: استمر سائراً ولا تغتر، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية...." (١٣٨).

فالسياحة تزهد السائح في الدنيا ولذائها، وتذكره برحيله إلى الله والآخرة.

(١٦) استجابة الدعوة:

إن دعوة السائح مجابة، كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده" (١٣٩).

(١٧) تحصيل الآداب:

إن لقاء السائح مع الأدباء والفضلاء والعقلاء قد يكسبه من أخلاقهم الحسنة وسلوكهم الطيب قدراً كبيراً، كما يكسبه من أدبهم

شيئاً كثيراً، فتسموا طباعه، ويعلو قدره، ويرتفع ذوقه، وتركوا منزلته،
كما قيل:

إذا أعجبتك خلال امرئ فكنه	يكن فيك ما تعجب
فليس على المجد والمكرمات	إذا رمتها حاجب يحجب

مضار السياحة وعيوبها:

قد بينا فوائد السياحة، والدروس المستفادة والعبر الحاصلة منها، فنبغي لنا أن نبين مضارها وعيوبها وغوائلها، حتى يكون السائح على بصيرة من أمره وقت القيام بها، وأهم هذا الأضرار كما يلي:

(١) كثرة المخاطر:

قد يواجه السائح مخاطر كثيرة، ويتعرض للصعاب والمتاعب المختلفة، وقد يعاني من فتن وخصومات؛ لأنه قلما تخلوا البلاد عن تعصبات وشرور، وفتن ونزاعات، وقد يخاف من اللصوص على ماله.

وازدادت هذه الأخطار في العصر الراهن، فلا يدري متى يحدث تفجير القنابل، وتقع حوادث اندلاع نيران الاضطرابات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية، فيتضرر السائح بكل ذلك، ويحتاج إلى اللجوء إلى الشرطة، ورفع الأمر إليها، وكل ذلك مما لا يستحسن فإنه يقيد حريته.

(٢) كثرة التكاليف:

إن السياحة تكلف كثرة النفقات، وقد تشق تلك التكاليف على المرء، وترهقه مادياً، كالإنفاق على وسائل المواصلات، أو على الأكل والشرب، أو على السكنى في الفنادق ونحوها، وقد تضيق هذه المبالغ الكبيرة بدون فائدة كبيرة، وقد كان من الممكن أن تستخدم في إنجاز المشاريع الإسلامية، وخاصة في البلدان الفقيرة، والبلاد التي يعيش فيها المسلمون كأقليات.

(٣) الوقوع في المعاصي:

قد تفضي السياحة إلى الوقوع في المعاصي، وارتكاب المنكرات، واقتراف ما لا يحبه الله ورسوله، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه المنكرات، وشاع فيه الفواحش وسادت المستكرهات والمستقبحات، وانتشر الفساد من الزنى وشرب الخمر، وكثر المعاصي والفجور والتبرج والسفور، والدعارة والمتاجرة بالأبضاع والفروج، وعمت المواخير والنوادي الليلية والملاهي والحفلات الماجنة، وتحولت الشواطئ وأماكن الترويح إلى مواطن الرذيلة يعصى فيها الله ورسوله جهراً وعلناً، فيمر السائح بالمنكر ويشاهده، فلا يستطيع أن يغيره، وقد قام سيدنا أبوبكر رضي الله عنه خطيباً وقال:

"أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ (٥: المائدة: ١٠٥)، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: "إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (١٤٠).

فعلى العاقل أن يبتعد عن الأماكن التي تجره إلى معصية الله ورسوله.

(٤) الحرمان عن كثير من المرغبات:

قد تحرم السياحة السائح عن لذة الطعام والشراب والنوم لمفارقتة المألوفات، وقد يتذكر الأهل والأحباب والانتقطاع عنهم، فيهيح شوقه، ويثور حنينه إليهم، فلا يقر له قرار، ولا يجد في قلبه الراحة، بل يتأذى بالغربة، ويشعر بالفراق، فتشتد حرقة قلبه وألم فؤاده.

(٥) الإخلال بالعبادة:

قد تؤدي السياحة إلى الإخلال بالعبادة، والتقصير في الفرائض وإهمال الواجبات، والتغافل عن الفكر والذكر بسبب الانهماك في الملهيّات.

(٦) ظهور مساوئ الأخلاق:

قد تظهر السياحة مساوئ الأخلاق؛ لأنها تكشف عما في الإنسان من صفات وعادات وخلال، وقد قال العرب: لا تعرف صاحبك حتى تعصيه، أو تسافر معه.

(٧) معاشرة الأسرار:

قد تفضي السياحة إلى معاشرة الأسرار، فيسارق الطبع من أخلاق القرين السوء، ولذا قال ابن السماك: كتب صاحب لنا، أما بعد:

فإن الناس كانوا دواء يتداوى به، فصاروا داءاً، ولا دواء له ففرّ منهم فرارك من الأسد" (١٤١).

وقال أبو الدرداء: كان الناس ورقاً لا شوك فيه، فالناس اليوم شوك لا ورق فيه، إذا كان هذا حكم زمانه، وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الأخير شر" (١٤٢).

(٨) اختلاط الأمور:

قد تؤدي السياحة إلى اختلاط الأمور على السائح، فينخدع بالظاهر ويغتر بلمعان السراب، ويظن الصديق عدواً، والعدو صديقاً، وقد يشتبه عليه وجوه الخير والشر، فيحسب الشر خيراً وبالعكس.

(٩) نشوء الحرص:

إن السياحة قد تؤدي إلى تحرك الحرص، وانبعاث الطمع بقوة الحرص، فقد ينظر السائح إلى الدنيا وزهرتها ومفاتها وجمالها، فينشأ فيه الحرص، والسخط على وضعه، فلا يقر له قرار ولا يطمئن له بال، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾ (١٥: الحجر: ٨٨).

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "انظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم" (١٤٣).

قال ابن بطال: "هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من

هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امرأوجه، فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده، وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر" (١٤٤).

وقال ابن جرير وغيره: "هذا حديث جامع لأنواع الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا، طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد، وإذا نظر إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله، فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير" (١٤٥).

وقال المناوي: "فإن المرأ إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله فكان سبباً لمقتته، وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد، فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا، فإنه يحرك داعية الرغبة فيها ولهذا قال روح الله: لا تنظروا إلى أهل الدنيا فإن بريق أموالهم يذهب بحلاوة إيمانكم" (١٤٦).

وقال عون بن عبد الله: "كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموماً كنت أرى ثوباً أحسن من ثوبي، ودابة أفره من دابتي فجالست الفقراء

فاسترحت. وحكي أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع
الفسطاط، وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه، فبهره ما رأى من حسن
حاله وحسن هيئته، فتلا قوله تعالى: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
أتصبرون﴾ (٢٥: الفرقان: ٢٠)، ثم قال: بل أصبر و أرضى، وكان
فقيراً مقللاً.... فإن من شاهد زينة الدنيا فإمام أن يقوى دينه ويقيه
فيصبر إلى أن يتجرع مرارة الصبر، وهو أمر من الصبر، أو تتبع
رغبته، فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكاً مؤبداً، أما في الدنيا
فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات، فليس كل من يطلب الدنيا
تتيسر له، وأما في الآخرة فإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى،
والنقرب إليه، ولذلك قال ابن الأعرابي:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى ÷ سموت إلى العلياء من جانب الفقر
أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلاً" (١٤٧).

(١٠) الذل في الغربة:

قد تكون السياحة سبباً للذل والهوان، وانتقاص القدر، فإن
السائح كما هو المعتاد ذليل في مكان غربته، ومهين في دار سياحته،
ليس له قريب ولا نسيب، وليس له من يقدر قدره، ويعلي مكانته
ويرفع منزلته، فإنه لا يعرفه أحد، ولا يعرفون مكانته في أهله وبين
ذوي قومه، وقد يخفى عليهم كونه من أهل العلم والفضل، أو من أهل
الرأي والعقل، أو صاحب منزلة علمية، أو صاحب تخصص في فن
فيستخفون به، ولا تكون له عندهم قيمة.

(١١) مشاهدة الثقلاء:

قد تفضي السياحة إلى مشاهدة الثقلاء والحمقى والسفهاء ومقاساة حمقهم وسفاهتهم، ومعاناة أخلاقهم وعاداتهم وخلالهم، ولا يخفى تأثير صحبة هؤلاء على الصحة والروح، ولذلك قال الأعمش:

"عمشت عيناى من النظر إلى الثقلاء"، وقال محمد بن سيرين: "سمعت رجلاً يقول: نظرت إلى ثقل مرة فغشي علي". وقال جالينوس: "كل شيء حمى، وحمى الروح: النظر إلى الثقلاء". وقال الشافعي رحمه الله: "ما جلست ثقيلاً إلا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر" (١٤٨).

وقد أشار أبو الفضل عياض إلى بعض مضار السياحة

وعوائقها فقال:

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا	نجاة ففي الأسفار تسع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة	وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة إichاش، وقلة مؤنس	وتبديد أموال، وخيفة سارق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة	وعلم وآداب وصحبة وامق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره	وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالي، والسلام كما بدا	وجرب ففي التجريب علم الحقائق (١٤٩)

وقال عبد القادر بن أبي الفتح:

وإذا قيل في الأسفار خمس فوائد	أقول: وخمس لا تقاس بها بلوى
-------------------------------	-----------------------------

فتضييع أموال وحمل مشقة	وهم وأنكاد وفرقة من أهوى (١٥٠)
------------------------	--------------------------------

وهذه بعض أضرار السياحة، والعاقل تكفيه الإشارة.

آداب السياحة:

إن للسياحة آداباً كثيرة، منها ما يتعلق بما قبلها، ومنها ما يكون أثناءها، ومنها ما يكون بعد الوصول، ومنها ما يتعلق بالعودة والإياب وهي كما يلي:

١. الأدب الأول: صلاة الاستخارة:

إذا عزم المرء على السياحة فينبغي له أن يستخير الله تعالى بشأنها، فيصلّي قبل السياحة صلاة الاستخارة ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم - أن ذهابي للسياحة - خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاقدري لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. اللهم وإن كنت تعلم أنه - ذهابي للسياحة - شر لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به" (١٥١).

قال ابن القيم رحمه الله: "فعوّض رسول الله أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم

ما قسم لهم في الغيب والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض إليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضى به رباً، الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك، وإن رضي بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته" (١٥٢).

وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى -: "فيه - أي في الحديث - استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف، فلا حاجة للاستخارة فيها، نعم قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو حصر عن الحج، وكذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر كشخص متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص، وإن جاء في الحديث: "إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، لكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب" (١٥٣).

٢. أن لا يسيح المرء وحده:

ينبغي للسائح أن يختار رفيقاً صالحاً للسياحة، فإن الصحبة الصالحة تعينه على الطاعة، وتبعده عن مواطن الشبهات والشهوات، كما قال الغزالي: "الأدب الثاني أن يختار رفيقاً فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق، وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين، فيذكره إذا

نسي، ويعينه ويساعده إذا ذكر، فإن المرء على دين خليله، ولا يعرف الرجل إلا برفيقه" (١٥٤).

وقد ندب الشارع إلى اختيار الصحبة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" (١٥٥). والسياسة منفردا فيها مضار كثيرة: منها الضرر الديني؛ لأن السائح وحده لا يجد من يصلي معه جماعة، وخاصة إذا كانت السياحة إلى موضع خارج البلد، لا يوجد فيه مسجد، وأما الضرر الدنيوي فإنه يخاف على ماله وأمتعته، إلا أن تكون حاجة أو ضرورة، قال ابن حجر: "ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة" (١٥٦).

٣. التوبة:

ينبغي للسائح أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يسيح، ويقوم بالرحلة والنزهة، كي تدل هذه التوبة على تذكره الله تعالى على كل حال، وقد مدح الله تعالى التوابين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢: البقرة: ٢٢٢). وقال عز وجل: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ (٦٦: التحريم: ٨).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضله في أرض فلاة" (١٥٧). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" (١٥٨).

ولأنه لا يدري ما يحدث في هذه السياحة، فينبغي له أن يتطهر من الذنوب بالتوبة.

٤. قول دعاء السياحة:

ينبغي للسائح أن يقول دعاء السياحة، فقد ورد في حديث شريف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا، البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: "أيون تائبون عابدون لربنا حامدون" (١٥٩).

٥. الارتحال بكرة:

ينبغي للسائح أن يرحل عن المنزل بكرة، إذا لم يكن هناك مانع أو سبب، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار. وكان صخر - ابن وداعة الغامدي، راوي الحديث - رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله" (١٦٠).

٦. الخروج للسياحة يوم الخميس:

يستحب للسائح أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس، فقد ورد في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس" (١٦١).

وقال كعب بن مالك: "قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا أراد سفرًا إلا يوم الخميس" (١٦٢).

٧. استئذان الوالدين للسياحة:

ينبغي للسائح أن يستأذن الوالدين للسياحة، إذ لا تجوز السياحة المباحة والمستحبة إلا بإذنهما، فقد ورد في حديث شريف رواه عبد الله بن عمرو أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد" (١٦٣).

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: "هل لك أحد باليمن؟" قال: أبواي، قال: أذنا لك". قال: لا، قال: "ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما" (١٦٤).

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبأبعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما" (١٦٥).

قال ابن حجر: "قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الألبان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن" (١٦٦).

٨. المشاورة للسياسة:

ينبغي للسائح إذا أراد السياحة أن يقوم بمشاورة من يثق لدينه وعلمه، وتجاربه وخبراته في سياحته في ذلك الوقت، كي لا يقوم بالسياحة في بلد فيه فتن ومخاطر، وما يدعو إلى ابتعاده عن الشريعة الإلهية السامية.

ولا يخفى أن التشاور شأن المؤمن، فقد قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٣: آل عمران: ١٥٩)، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً" (١٦٧).

وقال الشافعي رحمه الله: "يشاور من جمع العلم والأمانة" (١٦٨).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى" (١٦٩).

وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة، ومن يخشى الله، قال سفيان: وبلغني أن المشورة نصف العقل، وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٣: آل

عمران: ١٥٩). قال: وقد علم أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده" (١٧٠).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن" (١٧١).

٩. صلاة سنة السياحة:

يندب للسائح إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة "الكافرون"، وفي الثانية: "الإخلاص"، ويندب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي، ولإيلاف قریش، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سياحته وغيرها من أموره (١٧٢).

وعن أنس بن مالك، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين" (١٧٣).

فإذا نهض بعد الصلاة من جلوسه دعا بما رواه أنس: "اللهم بك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت تقني، اللهم اكفني ما أهتمني وما لم أهتم به، وما أنت أعلم به، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت" (١٧٤).

١٠. الدعاء عند الخروج من باب الدار:

يندب للسائح إذا حصل على باب الدار أن يدعو بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج الرجل

من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله،
يقال: هديت وكفيت ووقيت" (١٧٥).

وينبغي أن يزيد: "رب أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو
أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي" (١٧٦).

١١. قضاء الديون:

ينبغي للسائح إذا كان عليه الديون أن يبدأ بأدائها، فإن
التقصير في قضائها عظيم، وأمر الدين كبير، والتهاون بقضائه
شنيع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل ذنب
إلا الدين" (١٧٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله في
ملكه، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات
والسيئات" (١٧٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله من
أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت
إن قتلته في سبيل الله، وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر، كفر الله
عني خطاياي؟ قال: "نعم"، قال: "فكيف قلت؟ قال: فرد عليه القول
أيضاً، قال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلته في سبيل الله صابراً
محتسباً، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطاياي، قال: "نعم" إلا الدين،
فإن جبريل سارني بذلك" (١٧٩).

يقول النووي رحمه الله: "ففيه - أي في الحديث - تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى" (١٨٠).

ويقول أبو العباس أحمد القرطبي: هذا بحكم عمومته يشمل جميع الخطايا، ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الآدميين، فجوابه بـ "نعم" مطلقاً، يقتضي تكفير جميع ذلك، لكن الاستثناء الوارد بعد هذا يبين أن هذا الخبر ليس على عمومته، وإنما يتناول حقوق الله تعالى خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا الدين"، وذكره الدين تنبيه على ما في معناه من تعلق حقوق الغير بالذمم، كالغصب، وأخذ المال بالباطل، وقتل العمد، وجراحة، وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى بأن لا يغفر بالجهاد من الدين" (١٨١).

ونظراً إلى هذا الوعيد الشديد ينبغي للمؤمن الذكي ألا يقتصر إلا لحاجة ماسة أو ضرورة شديدة، وقبل أن يخرج للسياحة يندب له أن يقضي الديون التي على كاهله، وإن لم يقدر على أداء جميعها فيكتب وصية فيها تفاصيل الديون والقروض التي عليه.

فانظر إلى هذا الوعيد الشديد الذي يكفي لزجر المؤمن، ثم قارن بينه وبين الذين يقترضون للسياحة والنزهة، ثم يقترضون لأجل كل ذلك على الأهل والعيال، فالعياذ بالله تعالى.

١٢. التوديع:

يندب للسائح قبل أن يقوم بالسياحة أن يودع أهله وجيرانه وأحبابه وخلانه وأصدقائه وزملائه، ويقول السائح للمقيم: "أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه" (١٨٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: "أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه" (١٨٣)، ويقول المقيم للسائح: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك": لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مني أودعك، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودّعنا، فيقول: "أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" (١٨٤).

وينبغي له أن يزيد فيقول: كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني أريد سفراً فزودني، فقال: "زودك الله التقوى"، فقال: زدني، فقال: غفر ذنبك" قال: زدني، قال: ويسر لك الخير حيثما كنت" (١٨٥). وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه" (١٨٦).

قال الطيبي: "قوله: "أستودع الله" هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع، وجعل دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة، والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا" (١٨٧).

١٣. الإكثار من الدعاء:

ينبغي للسائح أن يكثر من الدعاء أثناء سفره لنفسه وأهله ووالديه وإخوانه وأخواته وأحبابه وجيرانه، ولعامة المسلمين؛ لأن في الدعاء خيراً كثيراً، وتيسيراً عظيماً له، ولا شك أن دعواته مجابة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم" (١٨٨).

١٤. أن يترك السائح نفقة لأهله:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيقة للوطء، ولم تمنع عنه لغير عذر شرعي، لقوله تعالى: ﴿لِيَنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (٦٥: الطلاق: ٧)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢: البقرة: ٢٣٣). يقول ابن كثير: "أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره" (١٨٩). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (١٩٠).

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر ذكراً كان أو أنثى، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢: البقرة: ٢٣٣)، والمولود له هو

الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٦٥: الطلاق:٦).

فقد أوجب سبحانه وتعالى أجرة الرضاع للأولاد على آبائهم، وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليهم" (١٩١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١٩٢).

فلا بد للسائح أن يترك نفقة الزوجة والأولاد لمدة سياحته، ومن المؤسف الشديد، والمحزن العميق أن بعض الناس يفرطون في حقوقهم ويسرحون ويتزهون، بل قد يتعدى البعض فيبيع حلية زوجته للنزهة والسياحة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (١٩٣).

١٥. استحباب التأمير في السياحة:

ينبغي للسائح أن يؤمروا أحدهم إذا كانوا أكثر من واحد؛ لأن الشرع الإسلامي يأمر بالاجتماع والتعاون والتعاضد، كما يأمر بالابتعاد عن التفرق والتمزق والتشتت، ولكي يتدربوا على الطاعة والانقياد، ولكي يتمكنوا من قضاء حاجتهم في سياحتهم بدون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" (١٩٤).

قال الخطابي رحمه الله: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا" (١٩٥).

ويقول عبد المحسن: "وهذه الإمارة المقصود منها الرجوع إليه عند ما يريد الإنسان أن يذهب إلى جهة، أو يريد أن يتخلف أو يريد أن يستأذن في شيء حتى يكون بعضهم على علم من بعض، فلا يذهب الواحد منهم حيث يشاء، ولا يعرف عنه أصحابه شيئاً، وإنما يكون هناك مرجع لهم يرجعون إليه، بحيث يستشيرونه ويرجعون إليه في النزول إذا أرادوا أن ينزلوا، وإذا أرادوا أن يركبوا ويرتحلوا، وإذا كان الواحد منهم يريد أن يذهب في حاجة من الحاجات، أو لغرض من الأغراض يستأذنه حتى يكون على علم، وحتى يعرف عن البعض أموره وأحواله، فلا يكون كل واحد منهم أمير نفسه" (١٩٦).

١٦. التكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط:

يندب للسائح أن يكبر إذا صعد مرتفعاً، ويسبح إذا هبط وادياً أو منخفضاً لحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا" (١٩٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا التلأيا كبروا وإذا هبطوا سبحوا" (١٩٨).

ويكره رفع الصوت بذلك لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا: ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب" (١٩٩).

قال الطبري: "في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين" (٢٠٠).

١٧. التخلق بالأخلاق الحسنة والتحلي بالصبر أثناء السياحة:

ينبغي للسائح أن يستعمل مع الناس والزملاء والأحباب والسواق حسن الخلق والصبر والعفو، والرفق واللين والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل والإنصاف، والرحمة والشفقة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروءة، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وأن يصون لسانه من السب والشتم، والغيبة، والبهتان، وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده رداً جميلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ (٧: الأعراف: ١٩٩)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم" (٢٠١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً" (٢٠٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء" (٢٠٣).

وهذا يعم جميع الأحوال، وتزداد أهميته حال السياحة فإنها مما يحتاط أثناءها، وقال عبد المحسن: "وهذا يدلنا على فضل الأخلاق الحسنة، وأن صاحبها يكون بهذه المنزلة الرفيعة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أكمل المؤمنين إيماناً، وذلك لأنه يعاملهم بالمعاملة الطيبة، ويخالق الناس بالمخالقة الحسنة، ويعامل الناس كما يحب أن يعاملوه، ومعلوم أن الإنسان يحب أن يعامله الناس معاملة طيبة، فعليه أيضاً أن يعامل غيره معاملة طيبة، فيحب لغيره ما يحب لنفسه (٢٠٤).

وقال مجاهد: "صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني" (٢٠٥).

ويقول الشاعر:

إذا أنت صاحبت الرجال فكن فتى	كأنك مملوك لكل رفيق
وكن مثل طعم الماء عذب	ويارد على الكبد الحري لكل صديق
	(٢٠٦)

ويدخل في ذلك الاهتمام بالمركوب سواء كان سيارة أو حيواناً، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها" (٢٠٧).

١٨. وصية السائح لأهله بتقوى الله تعالى:

ينبغي للسائح أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى في السر والعلن، فإن التقوى هي خلاصة الشريعة الإسلامية السامية، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين حيث قال: ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ (٤: النساء: ١٣١).

١٩. دعاء دخول القرية أو البلدة:

ينبغي للسائح أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة، فيقول إذا رآها: "اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها" (٢٠٨).

٢٠. دعاء السحر:

ينبغي للسائح أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: "سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار" (٢٠٩).

٢١. دعاء المنزل:

يندب للسائح أن يدعو إذا نزل منزلاً في السياحة بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"، فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك" (٢١٠).

٢٢. دعاء الخوف والاحتياط في النوم:

ينبغي للسائح إذا خاف ناساً أو غيرهم أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم" (٢١١).

وعن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث" (٢١٢).

وإذا كان يقوم بالسياحة في موضع يخشى فيه من الهوام، فيتباعد في النوم عن الطريق؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل" (٢١٣).

٢٣. محافظة السائح على جميع الواجبات:

ينبغي للسائح أن يحاول المحافظة على جميع الواجبات، وألا يخل بها، وخاصة عليه أن يهتم بالصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب طاقته وعلمه مع الرفق واللين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم" (٢١٤).

٢٤ . الابتعاد عن المعاصي كلها:

على السائح أن يبتعد عن جميع المعاصي، ومشاهدة المنكرات والفواحش، فإنه قام بالسياحة للترويح عن النفس، ليكون أكثر نشاطاً وحيوية وجدة، فلا يعود بما يجعل قلبه مظلماً.

٢٥ . عدم اصطحاب السائح معه الجرس والمزامير والكلب:

يجدر بالسائح أن لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس" (٢١٥).

٢٦ . الإقراع بين الزوجات للسياحة:

ينبغي للسائح إذا أراد أن يخرج للسياحة، ويذهب معه بإحدى زوجاته أن يقرع بينهما، فأى زوجة وقعت عليها القرعة، خرجت معه، وفيها راحة عظيمة وقطع للمنازعات والمشاحنات والحسد والبغضاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" (٢١٦).

٢٧ . التعجل في العودة إلى الأهل بعد قضاء الحاجة:

ينبغي للسائح إذا خرج للسياحة إلى مسافة بعيدة أن يتعجل في العودة بعدها؛ لأنه قد يواجه خلالها أنواعاً من المشقة والتعب رغم مشاهدة آثار الطبيعة، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "السفر

قطعة من العذاب، يمنح أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله" (٢١٧).

والمؤمن له أهداف سامية ومقاصد غالية، وغايات شريفة ومطالب رفيعة فلا ينبغي له الانهماك في السياحة بعد قضاء وطره من الترويح عن النفس.

٢٨. الإتيان بالدعاء المأثور قبل دخول القرية أو البلدة أثناء رجوعه:

يندب للسائح أثناء رجوعه من السياحة أن يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" (٢١٨).

٢٩. الدعاء حين رؤيته لبلدته:

يندب للسائح إذا رأى بلدته أن يقول: "آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون" ويردد ذلك حتى يدخل بلدته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٩).

٣٠. إخبار زوجته قبل أن يقدم عليها ليلاً:

ينبغي للسائح أن يخبر زوجته بقدومه قبل أن يطرقها ليلاً أو نهراً إذا طالت غيبته، وقد توفرت وسائل الاتصال في هذا العصر، فعليه أن يخبر أهله بمجيئه قبل وصوله، وفيه حكم عديدة، ومنها تزين

أهله بما يسره ويزيل تعبته وقلقه، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المجئ بالليل على غفلة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً" (٢٢٠).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية" (٢٢١).

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من هذا النهي في حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: "أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة" (٢٢٢).

قال النووي: "أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة التي غاب زوجها.

والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموسى، والمراد إزالته كيف كان، ومعنى "يتخونهم": يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا، ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة"، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: "إذا أطال الرجل الغيبة" وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك، ولم يقدم

بغته، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: "أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط...." فهذا صريح فيما قلناه، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغته، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن" (٢٢٣).

وأشار إلى حكمة أخرى كما في حديث جابر رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم" (٢٢٤).

قال الحافظ: "إن الزوجين لا يخفى عن كل واحد منهما من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى الشارع عن طروق الرجل أهله ليلاً، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه؛ لأن التواد والتحاب مطلوب خصوصاً بين الزوجين" (٢٢٥).

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك عن التعرض لما يسيئ الظن بدون سبب، لا السكوت على خبث أهله، قال الحافظ: "وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم" (٢٢٦).

٣١. الابتداء بالمسجد إذا رجع:

يندب للسائح إذا رجع من سياحته أن يبدأ بالمسجد الذي بجواره، ويصلي فيه ركعتين، ويعتبر هذا شكراً لله تعالى على سلامة الوصول، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين" (٢٢٧).

ويمكن للمرأة أن تصلي ركعتين في بيتها.

٣٢. حمل السائح هدية لأهله:

يستحب للسائح أن يأتي بالهدية للأهل والجيران؛ لأن الهدية تطيب القلوب، وتزيل الشحناء، ولأجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" (٢٢٨).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قدم أحدكم من سفره، فليهد إلى أهله، وليطرفهم، ولو كانت حجارة" (٢٢٩).

وقال الشاعر:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
ولا يخفى أن الهدية إلى الأهل تطمئنه بتذكره في حال
السياحة، وهذا ما يؤدي إلى ازدياد في الحب والمودة، وذلك مطلوب
في الدين والشرع.

٣٣. الدعاء عند الدخول على الأهل:

يندب للسائح إذا دخل بيته أن يقول بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا دخل أهله قال: توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً" (٢٣٠).

"توباً" سؤال للتوبة، أي: أسألك توباً، أو تب عليّ توباً، و "أوباً" بمعناه من آب إذا رجع، وقوله: "لا يغادر حوباً" أي لا يترك إثمًا" (٢٣١).

٣٤. التلطف بالولدان:

يندب للسائح إذا قدم من السياحة أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه، ويحسن ويتودد إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس

رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه" (٢٣٢).

٣٥. المعانقة بعد الرجوع:

تتدب المعانقة للسائح إذا رجع إلى بلده، كما كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال سيدنا أنس رضي الله عنه: "كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا" (٢٣٣).

٣٦. إطعام الأحاب عند القدوم من السياحة:

ينبغي للسائح أن يتخذ طعاماً بعد قدومه، ويطعم الأحاب والأصحاب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزروا أو بقرة"، زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله: "اشتري مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم "صراراً" (موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق، الفتح ١٩٤/٦)، أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...." (٢٣٤).

وهذا الطعام يسمى النقيعة بفتح النون وكسر القاف، مشتق من النقع وهو الغبار؛ لأن المسافرين يأتي، وعليه غبار السفر (٢٣٥).

٣٧. القيام بصلاة النوافل في السياحة:

ينبغي للسائح أن يقوم بصلاة النوافل في السياحة، ولا يترك الرواتب مع الفرائض بلا عذر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى

استحباب صلاة السنن الرواتب في السفر والسياحة أيضاً، وإن كانت في الحضر أكد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به" (٢٣٦).

وعن أبي قتادة: "أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فناموا عن صلاة الصبح، حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم" (٢٣٧).

وجوز بعض الحنفية للمسافر ترك السنن، والمختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف، ويأتي بها في حال القرار والأمن، وعند الحنابلة يخير المسافر بين فعل الرواتب وتركها إلا في سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما سافراً وحضراً لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعهما أبداً" (٢٣٨).

وأما الوتر فلحديث عبد الله بن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، و يوتر على راحلته " وفي لفظ: "كان يوتر على البعير" (٢٣٩).

وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين، قال حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه

حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (٣٣: الأحزاب: ٢١) (٢٤٠).

٣٨. استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل:

ينبغي للسياح إذا نزلوا منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض، فإن الشرع الإسلامي يحب الاجتماع، ويرى فيه قوة ومنعة، وقد عاب نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم على التفرق ورآه سبب الضعف والوهن فقال: "إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان" (٢٤١).

ويقول الراوي: فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا، انضم بعضهم إلى بعض، حتى إنك لتقول: لو بسطت عليهم كساء لعمهم أو نحو ذلك. وجعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الاجتماع على الطعام سبب حصول البركة والزيادة، كما ورد في حديث وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تأكلون مفترقين، اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه" (٢٤٢).

ويستحب في السياحة والسفر: التناهد، وهو من النهد، والنهد:
أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق
عليهم منه، ويأكلون جميعاً (٢٤٣).

٣٩. عدم الإسراع:

يندب للسائح ألا يسرع في السير بحيث يخشى منه الضرر،
وخاصة إذا كان سائقاً للسيارة أو الدراجة النارية، أو الحافلات أو
التاكسي فعليه أن يلتزم بالاعتدال والتوسط، فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم: "الأناة من الله، والعجلة من الشيطان" (٢٤٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة" (٢٤٥).

وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التأنى
من الله والعجلة من الشيطان" (٢٤٦).

وينبغي له أن يريح مركوبه وسيارته، ولا ينام عليها، كي لا
يتأثر السائق بنومه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اركبوا
هذه الدواب سالمة وايتدعوها - اتركوها - سالمة، ولا تتخذوها
كراسي" (٢٤٧).

نعم إذا كان هناك سبب داع - كالتعبير عن الفرح وإظهار
المسرة إلى الإسراع فلا مانع منه مع الاعتدال وانتفاء الضرر، كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرع السير إذا وقع بصره على
جدران المدينة، كما قال سيدنا أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة - أي

طرقها المرتفعة - أوضع ناقته - أي أسرع السير بها -، وإن كانت دابة حركها" (٢٤٨).

وعن عروة أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع، قال: كان يسير العنق السير بين الإبطاء والإسراع، فإذا وجد فجوة نص - أي أسرع - قال هشام: والنص فوق العنق" (٢٤٩).

ولو أخذ الناس بهذه التوجيهات السامية التي قام ببيانها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لأمكن القضاء على ظاهرة الاصطدامات والحادثات التي تقع في الوقت الحاضر بكثرة كاثرة.

٤٠. تجنب السياحة إلى الأماكن المعروفة بالمنكرات والفواحش:

على السائح أن يبتعد عن السياحة في أماكن الفواحش والمحرمات والمفاسد كيلا يسقط في الفتنة، ولا تتأثر سمعته، قال الله تعالى: ﴿ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ (٢٥: الفرقان: ٦٨-٦٩). وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (٥: المائدة: ٩٠).

وقال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (١١: هود: ١١٣).

وقال سبحانه: ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، وتزهد أنفسهم وهم كافرون﴾ (٩: التوبة: ٥٥).

فينبغي للسائح ألا يميل إلى أصحاب الكفر والضلال، وأرباب
الفسق والفساد ويبتعد عما يوقعه في الإثم، فقد ورد في حديث شريف،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً
كان أبعد الناس منه.

وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط،
إلا أن تنتهك حرمة الله فينقسم لله" (٢٥٠).
فلا شك أن العافية كل العافية في البعد عن مراكز الإثم
والجريمة، ومواطن الفساد والرذيلة، وأماكن اللهو الضار.

٤١. اصطحاب اللوازم الضرورية للسياحة:

ينبغي للسائح أن يصطحب اللوازم الضرورية للسياحة مما
يلزم الإنسان في هذه الحالة، مثل: إسعافات أولية، المرأة، والمكحلة،
والإبريق، والكأس، والمقراض، والمقص، والمقلمة، والقلم،
والقرطاس، وبوصلة لتحديد اتجاه القبلة، وما إلى ذلك.
ويجدر به أن يتذكر بهذا الاستعداد، التهيأ للآخرة، كما ورد
في حديث شريف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلاً أبازر:
لو أردت سفرأ أعددت له عدّة؟ قال: نعم، قال: فكيف بسفر طريق
القيامة؟ (٢٥١).

٤٢. اكتشاف قدرات الأصحاب:

ينبغي للسائح أن يكتشف مواهب زملائه في السياحة،
ويتعرف على قدراتهم وأخلاقهم، فإن السفر يسفر عن معادن الناس

وأخلاقهم فقد سأل الفاروق رضي الله عنه عن رجل من المسلمين من يعرفه؟ فقام رجل فقال: أنا يا أمير المؤمنين، فقال له: هل أنت جاره؟ فقال: لا، قال: هل تعاملت معه في تجارة؟ قال: لا، قال: هل رافقته في سفر؟ قال: لا، قال: اجلس فإنك لا تعرفه" (٢٥٢). وبهذا الاكتشاف يستطيع أن يقوم بمهمة الإشراف والتوجيه نحوهم.

٤٣. السكن قرب مسجد:

ينبغي للسائح أن يحرص على السكن قرب مسجد أو مركز إسلامي ليتمكنه أداء الصلاة في جماعة في وقتها، قال الله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ (٥: المائدة: ٥٥)، وقال تعالى: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ (٢٣: المؤمنون: ٩)، وقال عز وجل: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ (٢: البقرة: ٤٣).

٤٤. نوم السائح عند ضيق الوقت:

ينبغي للسائح إذا نام في السياحة عند ضيق الوقت أن ينصب الذراع ويضع الرأس على الكف لما ورد في حديث شريف رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه وضع رأسه على كفه" (٢٥٣).

والحكمة في ذلك هو عدم الاستغراق في النوم كي لا تفوته الصلاة عن وقتها أو عن أول وقتها.

٤٥. القصد الحسن:

ينبغي للسائح أن لا يقصد بسياحته المعصية أو السوء، بل يقصد بها وجه الله والرغبة في الخير حتى يثاب على ذلك؛ لأن السياحة نوع من العمل، وكل عمل يقوم به المؤمن لا بد أن يكون بنية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (٢٥٤).

٤٦. التخطيط السليم:

ينبغي للسائح إذا كانوا أكثر من واحد أن يقوموا بالتنظيم الدقيق للسياحة، ويضعوا كل شيء في مكانه، ويحددوا مهامهم في هذه السياحة من بدايتها إلى نهايتها حتى يتحقق التعاون الأمثل بينهم في أثناء السياحة وتتجح مهمتهم السياحية.

وإذا كان السائح واحداً فعليه أن يقوم بالتخطيط السليم كذلك حتى يتجنب التخبط والفوضى، وقد بنى الله تعالى هذا العالم بتخطيط دقيق ونظام محكم قال الله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (٦٧: الملك: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه

منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴿٣٦﴾ (يس: ٣٧-٤٠).
وقد كانت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً غريباً للتخطيط السليم والتنظيم الدقيق (٢٥٥).
وهذا التخطيط يجعل السائح حريصاً على اغتنام فرصة الأوقات، وبذلك تكتسب سياحته النجاح.

٤٧. التزي بزي حسن:

ينبغي للسائح أن يلبس من أحسن ثيابه، ويظهر بالمظهر الحسن، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" (٢٥٦).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش" (٢٥٧).

٤٨. القيام بمهمة الإشراف على الأهل والأولاد:

ينبغي للسائح أن يقوم بمهمة الإشراف والإرشاد والتوجيه نحو أهله وأولاده إذا كانوا مشاركين في سياحته فلا يدعهم يتأثرون بأرباب الفسق والضلال، ويجنب أهله من السفور والتبرج كذلك فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (٣٣: الأحزاب: ٥٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته" (٢٥٨).

٤٩. حذر السائح من حمل ما يخاف سرقة:

ينبغي للسائح أن يحذر من حمل مصنوعات ذهبية أو فضية ولا يحتفظ بها في السكن، ولا يظهرها في الأماكن العامة، وكذلك عليه أن يحذر من حمل مبالغ كبيرة فقد يخشى عليها من السراق واللصوص والمحتالين، فعليه أن يتقي ما لا يحمده عقابه، والمؤمن حذر كيس فقد نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن كيّس فطن حذر وقّاف، متثبت عالم ورع، لا يعجل، والمنافق همزة لمزة حطمة، لا يقف عند شبهة، ولا ينزع عن كل ذي محرم كحاطب ليل لا يبالي من أين كسب وفي ما أنفق" (٢٥٩).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٥: المائدة: ٩٢).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفَرُوا جَمِيعًا﴾ (٤: النساء: ٧١).

٥٠. اجتناب المرأة من السياحة بدون محرم:

يحرم على المرأة أن تقوم بالسياحة وحدها من غير ضرورة، إذا بلغت السياحة إلى ما يسمى سفراً، سواء بعدت المسافة أم قربت،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" (٢٦٠).

وفي رواية لمسلم: "مسيرة يوم" وفي رواية: "ليلة" وفي رواية لأبي داود والحاكم: "مسيرة بريد".

قال ابن عبد البر: "قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها، ومحملها عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بما سمع كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وكذلك معنى الليلة والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم، ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سافراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيراً كان أو طويلاً" (٢٦١).

ويؤيده ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقال رجل: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك" (٢٦٢).

ولا يخفى الحكمة من نهى الشرع المطهر عن سفر المرأة بدون محرم، فقد سادت الفتن، وعمت المخاطر لها، خاصة في العصر الراهن، فإنه لم تنق للعرض قيمة، ولم يبق انتهاك الحرمات أمراً مخفياً، والمرأة ضعيفة سريعة التأثر، سريعة الانجذاب، وقد ضعف الوازع الديني في قلوب كثير من الناس، فازداد الأمر خطورة، وعظمت الفتنة، وكبر الفساد. ومن قال: إن الخلوة تنتفي بركوب الطائرة ونحوها مما يكون فيه النقل جماعياً، يرد عليه أن جلوسها بين الأجانب، ومباشرتها الكلام معهم في قضاء حوائجها فيه ما فيه، فالذين في قلوبهم مرض هم كثيرون، وأصحاب العيون الخائنة هم أكثر، وفوق ذلك لا رقيب عليها - من محارمها - ولا حسيب.

ولا تنتفي الخطورة بإركابها وسائل النقل والمواصلات كالطائرة مثلاً، واستقبالها في البلد الآخر؛ لأنه قد يحدث أحياناً اضطرار الطائرة إلى النزول في بلد آخر غير المكان المقصود لخلل بها، فيضطر المسافرون إلى البقاء في هذا البلد، وقد يطول هذا إلى يوم أو يومين.

وأما القطار فالخطر فيه عظيم، ولا ينفي النقل الجماعي الفساد فقد كثر فيه ما لا يحمد.

وملخص القول أن الخطر على المرأة في العصر الراهن قد ازداد، وتعرضها لانتهاك عرضها قد عم، ولا يخفى هذا على الذين

يقومون بالسياحة والأسفار في القطار، وقد يحدث فيه ما يندى له جبين الإنسانية من حوادث الزنى والشذوذ.

٥١. الترحيب بالسائح إذا رجع من سياحته:

ينبغي للأصدقاء أن يسرعوا في مقابلة السائح القادم من سياحته، فقد ورد في حديث شريف روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله" (٢٦٣).

إن هذه الآداب السامية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم للسياحة والسفر لا يوجد لها مثيل، لا في الديانات السابقة ولا في القوانين الوضعية الحالية.

والذي يتحلى بها هو في حصن حصين من حفظ الله وكنفه ورعايته من بداية السياحة إلى نهايتها، وهذا يدل على أن الإسلام ينظر إلى الإنسان من جميع جوانبه، ويلبي جميع احتياجاته العقلية والروحية والنفسية والبدنية.

أنواع السياحة وحكم كل نوع منها:

لقد أصبحت ظاهرة السياحة من سمات هذا العصر وخاصة في الإجازات والعطل الصيفية ووقت الفراغ والتعطل عن الأعمال لدى كثير من الناس. وتتنوع السياحة حسب أغراضها وأهدافها إلى

أنواع عديدة، ومن المناسب أن نسلط الضوء على كل نوع منها
وحكمه بشيء من البسط والتفصيل.

ومما لا شك فيه أن السياحة في الإسلام مشروعة في ذاتها،
إذا التزمت فيها بالشروط والضوابط الشرعية.

أما شروط إباحة السياحة، فهي كما يلي:

١. ألا تكون السياحة لفعل المحرمات.
٢. ألا تكون السياحة في أماكن الدعارة والفواحش ومواطن
التهم والشبهات ومراكز الإثم والفساد.
٣. ألا تشتمل السياحة على مخالفة أمر الله ورسوله حتى لا
تصيبه فتنة أو عذاب أليم، فقد قال الله تعالى: ﴿فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم﴾ (٢٤:النور: ٦٣).
٤. أن تكون السياحة في الأماكن العامة المباحة البريئة.
٥. أن يتم الابتعاد في السياحة عن فتن النساء.
٦. أن تكون السياحة خالية من الاختلاط.
٧. ألا تكون سياحة المرأة المسلمة بدون المحرم.

وأما الضوابط الشرعية للسياحة فهي كما يأتي:

١. إحسان القصد من السياحة، وذلك بجعلها وسيلة لتقديم
صورة مشرقة للدين الحق، ونشره بالقوة الحسنة،
ودحض شبهات أعداء الإسلام، وفضح أكاذيب الإعلام

الغربي الذي هو في محاولة مستمرة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

٢. أن يكون غرض السياحة مباحاً.
٣. الالتزام بتقوى الله في كل حال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: "اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة يمحها، وخالق الناس بخلق حسن" (٢٦٤).
٤. ألا يترتب على السياحة مفسدة دينية أو دنيوية راجحة.
٥. ابتعاد المرأة المسلمة عن التبرج والسفور.
٦. حصول الأمن من الفتنة، واجتناب أماكنها وأسبابها.
٧. المحافظة على الواجبات والفرائض الدينية.
٨. الالتزام بإظهار الدين والدعوة إليه.
٩. التقيد بمنهج الشرع وتوجيهاته وآدابه.
١٠. عدم الإدخال بالنظم والقوانين للمصلحة العامة.
١١. الابتعاد عن الشبهات والشهوات.
١٢. الاجتناب عن مشابهة الفساق.
١٣. الالتزام بالاقتصاد في النفقات من غير إسراف وتبذير.
١٤. مراعاة الأولويات، فلا يقوم بالسياحة، والمسلمون في أنحاء العالم يموتون جوعاً.
١٥. الالتزام بالحياء، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" (٢٦٥).

وأما بيان حكم كل نوع من السياحة فهو كما يلي:

١. السياحة للترويح عن النفس والترفيه والنزهة:

لقد أصبح الترويح في الوقت الحاضر جزءاً أساساً في حياة الأفراد والمجتمعات بحثاً عن الراحة والمتعة، وتخفيفاً من العناء الذي يصيبه في هذه الحياة الدنيا.

ولا يخفى أن الحضارة الغربية المعاصرة التي هي وارثة الحضارة اليونانية والرومانية المادية الجنسية، تفتح باب المتع واللهو على مصراعيه باسم الحرية الشخصية، ويدور محور فلسفتها للمتعة واللهو على الإباحية والشذوذ الجنسي، وأصبحت نوادي التعري والشذوذ ومغادرة الأسرة وإقامة العلاقات غير الشرعية هي محلات المتعة والراحة لديها، بل يرى بعض المذاهب الوجودية أن المتعة والراحة تعني إلغاء كل أمر ونهي، فليفعل الإنسان ما يحلو له.

بينما يرى الإسلام الترويح وسيلة تربوية، بل يعتبره من أعظم الوسائل التربوية فاعلية؛ لأنه يتم بعيداً عن التوتر والقلق، والتكيف على أوضاع معينة .. إنه التربية والتعليم الذاتي من خلال اغتنام مجالات ومساحات الراحة الجسدية والرضى النفسي، وأعلى درجات القابلية للاختيار.

ولذا يرحب الإسلام بالأنشطة الترويحية التي تربي الإنسان على القيام بمعالي الأمور، والتضحية والفداء.

ومن هنا مارس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بنفسه الترويح، وشهده وأقره ودعا إليه.

وإن كان هذا بالطبع لا يعني أن الأنشطة الترويحية الأخرى المتقيدة بالضوابط الشرعية لا تجوز، بل يحرص الإسلام كل الحرص على أن يغتنم المؤمن فراغه فيما ينفعه دينا ودنيوياً، وألا يضيع وقته سدى كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك" (٢٦٦).

ويحصل المرء بالترويح على قوة جسدية وتنمية عقلية، كما يكتسب الروح الجماعية والتعاون والانسجام، والقدرة على التكيف مع الآخرين، وقد يكتشف العديد من السجايا والأخلاق التي يحملها الأفراد، إذ غالبا ما يكون الفرد على سجيته ودون تصنع وتكلف في أثناء ممارسته للترويح، كما يكون المرء أكثر حيوية بعد مزاوله الأنشطة الترويحية.

وقد تترتب على الترويح آثارا سلبية إذا تم ممارسته بشكل كبير؛ لأنه تنصرف نسبة كبيرة من موارد المجتمع إلى جوانب كمالية زائدة عن حاجته، وقد يؤدي بالمرء إلى الانحراف في عاداته وخلقه وسلوكه إذا لم تتوفر فيه الضوابط الشرعية.

ولا شك في إباحة السياحة للترويح عن النفس والترفيه والنزهة في الشريعة الإسلامية، فإن الترويح عن النفس مما جبل عليه الإنسان، ويبدأ هذا الميل إلى الترفيه والترويح عن النفس منذ الطفولة، ويزداد عند ما يبلغ المرء مرحلة المراهقة والشباب، ويمتد بعد ذلك - ولكن بصورة أضعف - بامتداد عمر الإنسان.

ولذلك فالترويح عن النفس ضرورة فطرية إنسانية، وحاجة نفسية وعقلية وجسمية، والإسلام لا يضاد فطرة الإنسان، فإنه دين يقوم على مراعاة مقتضيات الفطرة، وإيجاد التوازن والاعتدال بين متطلباتها، فقد يرى الإسلام الترويح عن النفس حقاً من الحقوق، ولا يسوغ لأحد أن يقوم بإضرار نفسه أو عقله أو بدنه، بل يرغبه في الترفيه والترويح عن النفس بالوسائل المشروعة وضمن دائرة الحلال. فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَسَوَّى مِنَ الدُّنْيَا﴾ (٢٨: القصص: ٧٧)، وقال الحسن البصري: ما أحل الله لك منها فإن لك فيه غنى وكفاية" (٢٦٧). وقال نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر..." (٢٦٨).

قال الحافظ: "أي تعطيها - أي النفس - ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب، والراحة التي يقوم بها بدنه، ليكون أعون على عبادة ربه" (٢٦٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا حنظلة! ساعة وساعة، ثلاث مرات" (٢٧٠).

وفي حديث أبي ذر: "وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها

نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم" (٢٧١).

ومما لا شك فيه أن الشرع الإسلامي شريعة تيسير وتبشير، وليست شريعة تعسير وتنفير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من الصحابة في بعض أمره، قال: "بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا" (٢٧٢).

فإنه يبيح السياحة للترفيه والنزهة والترويح عن النفس، ويعتبرها حافزة قوية للمزيد من النشاط في العبادة والعمل والإنتاج، كما يعتبرها وسيلة تحقيق التوازن في شخصية الإنسان وذاتيته، ويراهم سبب زيادة في قدرة الشباب على العمل والحركة المستمرة والنشاط الدائم.

وملخص القول أن الشرع الإسلامي اعتبر الترويح عن النفس ضرورة فطرية إنسانية، ورآه حاجة نفسية وعقلية وبدنية، فأباح السياحة لهذا الغرض لكي تساعد في تجديد النشاط، وتقوية الإرادة، وتوكيد الذات، وتنمية الروح المعنوية، وتنشيط العقل، وتحريك الشباب لكي يعدوا البناء المستقبل الزاهر المشرق.

وإذا جازت السياحة للترويح عن النفس، جاز لها السفر من مدينة إلى مدينة أخرى، ومن بلد إلى بلد آخر، قال الموصلي الحنفي: "ومباح الكسب وهو الزيادة للتجمل والتتعم" (٢٧٣).

والأولى بالمؤمن العاقل أن يقوم بالسياحة في أطراف مدينته أو قريته، أو بلد إسلامي محافظ، أو مكان خال من المنكر والفساد، فإن السياحة في الوقت الحاضر لا تخلو من اشتغال على محاذير شرعية في الأغلب، كما أنها تكلف أموالاً طائلة للإففاق على التذاكر والفنادق، ودخول المناطق السياحية، كما أنها تؤدي إلى تضييع أوقات غالية، وتفضي إلى تهدير طاقات، يمكن استخدامها وتوظيفها في عمل يعود على الأمة والمجتمع بالمنفعة.

أما إذا تيقن بوجود عري ومجاهرة بالفحشاء، ورؤية منكر في مكان ما، فلا يجوز له السفر إلى ذلك المكان، قال الموصلي الحنفي: "ومن دعي إلى وليمة عليها لهو، إن علم به لا يجيب" (٢٧٤).

وعند المالكية: يجب على الإنسان إذا لم يمكنه الإصلاح والتغيير: الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشاهد فيه ذلك" (٢٧٥).

فكيف تجوز السياحة في مكان يعج بالفواحش والمنكرات؟ وهذا أمر متفق بين المذاهب الفقهية.

وإذا قام بالسياحة للنزهة إلى مسافة السفر، فتحصل له رخص السفر عند الجمهور، قال ابن قدامة: "وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما: تبيح الترخيص، وهذا ظاهر كلام الخراقي؛ لأنه سفر مباح، فدخل في عموم النصوص المذكورة، وقياساً على سفر التجارة. والثانية: لا يترخص فيه، قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً، وليس فيه طلب حديث ولا حج ولا عمرة

ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا، والأول أولى" (٢٧٦).

والراجح عندي هو حصول رخص السفر؛ لأن السياحة للترويح عن النفس مباحة، والترويح مصلحة اعتبرها الشرع كما تقدم.

وإذا جازت السياحة للترويح عن النفس، جاز - كذلك - الخروج مع الأهل والعيال لهذا الغرض، إذا خلا من المحاذير الشرعية، فإن كان السائح يخشى على نفسه أو عرضه، أو نفس أهله أو عرض أهله، ويظن ذلك ظناً، فيكره تنزيهاً الخروج مع الأهل، وإن غلب على ظنه ذلك، فيكره تحريماً الخروج مع الأهل، وإن تيقن ذلك فيحرم الخروج مع الأهل؛ لأن الحفاظ على النفس والعرض من مقاصد الشريعة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢: البقرة: ١٩٥).

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٤: النساء: ٢٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة، وقد ازدحم الناس: "أيها الناس! لا تقتلوا أنفسكم ارموا بمثل حصي الخذف" (٢٧٧). ويستفاد من الحديث عدم التعرض لما يؤدي إلى الهلاك.

٢. السياحة في أماكن اللهو والمتعة:

إن الشرع الإسلامي أباح اللهو والمتعة، فقد قال الله تعالى: ﴿مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبُكُمْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٥: المائدة: ٤).

قال مقاتل بن سليمان: "فالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه" (٢٧٨).

وقال الله تعالى: ﴿وهو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٢٢: الحج: ٧٨)، قال ابن كثير: "أي ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً" (٢٧٩).

وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خير من اللهو والتجارة، والله خير الرازقين﴾ (٦٢: الجمعة: ١١).

فعطف الله سبحانه "لهوا" على "تجارة" يدل على إباحته، وإنما ذم الله تعالى انشغالهم بهما عن طاعة الرسول، والاستماع إليه. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله! إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً" (٢٨٠).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا كان معها لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو" كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة! ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو" (٢٨١).

وقال زوج ابنة أبي لهب: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب، فقال: هل من لهو؟" (٢٨٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد، قالت: فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبع، ثم انصرفت" (٢٨٣).
وفي رواية: "قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة" (٢٨٤).

قال الحافظ: "استدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المتأقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك" (٢٨٥).

وقال أيضاً: "إني بعثت بحنيفية سمحة"، وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله... أو لعله لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم" (٢٨٦).

وكأصل اللهو والمتعة أباح الشرع الإسلامي السياحة في أماكن اللهو والمتعة، إذا خلت من المحاذير والمنكرات، والفواحش والمفاسد، ولم يترتب على الذهاب إليها بذل المال في حرام، أو رؤية لمنكر، لا يقدر السائح على تغييره، أو التغافل عن طاعة الله، وإهمال الواجبات.

وأما إذا اشتملت تلك الأماكن - كما هو الغالب - على منكرات وفواحش، ومحاذير شرعية، ومقابح مكشوفة، ومفاسد راجحة، فالشرع الإسلامي لا يبيح السياحة في تلك الأماكن، بل يحظر عليها، ويوجب الإنكار على من تواجد فيها، ويحتم اعتزالها عند بقاء المنكر، ومن تلك الأماكن مواطن الرذيلة التي تستثير كوامن الفتنة والشهوة، وتفضي إلى الزنى والبغاء، وكذلك كثير من مدن الألعاب ومهرجانات الغناء، وألعاب السحر والقمار، والألعاب الرياضية التي تشتمل على كثير من المنكرات، من إظهار العورات وتعاطي المحرمات، وتعذيب البشر والحيوانات وأعمال السحر والشعوذة وما إلى ذلك.

وعلى السائح العاقل أن يقوم بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين ما يضعف إيمانه وتقواه وما يقويه، ويلتزم بالشرع، ويبتعد عن المتشابهات، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٢٨٧).

٣. السياحة في ديار المعذبين:

يكره الدخول في ديار المعذبين لمجرد النزهة والترويح عن النفس، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم" (٢٨٨).

وفي رواية: قال ابن عمر رضي الله عنهما: "لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر - ديار ثمود - قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي" (٢٨٩).

قال الحافظ: "أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله - تعالى - على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم، وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله، بالكفر وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابهم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؛ لأنه بهذا التقدير لا يأمن أن يصير ظالماً، فيعذب بظلمه، وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذنين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وتبين لكم كيف فعلنا بهم﴾ (١٤: إبراهيم: ٤٥) (٢٩٠).

وقال ابن رجب: "هذا الحديث: نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو

البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم، وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات، فمن رأى ما حل بالعصاة، ولم يتنبه بذلك من غفلته، ولم يتفكر في حالهم، ويعتبر بهم، فليحذر من حلول العقوبة به، فإنها إنما حلت بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر. وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها، وقد صرح بذلك طائفة من العلماء، منهم الخطابي وغيره، ونص عليه أحمد. قال مهنا: سألت أحمد عن نزل الحجر أيثر من مائها ويعجن به؟ قال: لا، إلا لضرورة ولا يقيم بها" (٢٩١).

وقال المهلب: "إنما قال صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا، من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط ... وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى، فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى" (٢٩٢).

وإذا ذهب إلى هذه الأماكن لغرض استلهم العبر جاز؛ لأن ظاهر القرآن يدعو إلى السير في الأرض، والتأمل في أماكن المعذبين، حيث قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ (٤٧: محمد: ١٥)، ولكن يشترط ألا يدخلها مسروراً ولا فرحاً، بل يأتيها للاعتبار بما حل بأصحابها من العذاب لمخالفتهم أمر الله عز وجل ولينصرف عنها سريعاً مظهراً الحزن والبكاء للحديث السابق

كما قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكن في ديار المعذبين والإسراع عن المرور بها" (٢٩٣).
وقال العيني: "فيه دلالة على أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً، لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً، وقد نهى أن يدخل دورهم إلا لهذه الصفة، وفيه المنع من المقام بها والاستيطان، وفيه الإسراع عند المرور بديار المعذبين، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك" (٢٩٤).

وعليه ألا يببب هناك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي حتى مجرد الانتفاع بمائها، كما جاء في بعض الروايات أن الصحابة رضوان الله عليهم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد استنقوا من مائها، وعجنوا منه، فأمرهم أن يهرقوا ذلك الماء، ففي الحديث الذي روي من طريق ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستنقوا منها، فقالوا: قد عجننا واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهرقوا ذلك الماء" (٢٩٥).

وتكره الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، والأرض المسخوط عليها، وكل بقعة نزل فيها عذاب كأرض بابل وأرض الحجر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية، وهو الصحيح المختار عند المالكية؛ لأن الصلاة بكل موضع طاهر صحيحة، ولكنها

مكروهة. قال العيني: "وفيه: "أي في الحديث - الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف والعذاب" (٢٩٦).

وذهب ابن العربي من المالكية، وبعض العلماء إلى عدم صحة الصلاة فيها، وأنها مستثناة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً" (٢٩٧).

وزعمت الظاهرية: أن من صلى في بلاد ثمود، وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهيا، وإن تعدد ذلك بطلت صلاته، قال العيني: "ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك، وإنما فيه خوف نزول العذاب به" (٢٩٨).

وعن عبد الله بن أبي المحل العامري، قال: "كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازته" (٢٩٩).

وهذا محمول على الكراهة التنزيهية.

ولا يجوز للإنسان استعمال ماء آبار هذه الأرض في الطبخ والعجن وغيره ويجوز سقي الحيوان منه وذلك لحديث شريف رواه عبد الله بن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" (٣٠٠). وقال النووي: "وفي هذا الحديث فوائد منها: النهي عن استعمال مياه بئر الحجر إلا بئر الناقة، ومنها: لو عجن منه عجينا لم

يأكله بل يعلفه الدواب، ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع
الآدمي من أكله، ومنها مجانية آبار الظالمين، والتبرك بآبار
الصالحين" (٣٠١).

وملخص القول أن السياحة في ديار المعذبين للترويح والنزهة
تكره، وتباح للتعليم والتوثيق، والدعوة والتفكر والاعتبار والاعتاظ؛
لأن هذه الأغراض مصلحة راجحة، وينبغي التحلي بآثار الخوف
والبكاء، يقول الطحاوي: "وقد أباح دخولها على وجه البكاء" (٣٠٢).
وقال ابن بطال: "إن إباحة الدخول فيه على وجه البكاء
والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة
موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار، فإن صلى هناك غير باك لم
تبطل صلاته" (٣٠٣).

٤. سياحة المسلم في بلاد الكفر:

أ. إذا قام المسلم بالسياحة في بلاد الكفر للنفور من حر
الصيف اللافح، والنزهة والفرجة، وقصد التمتع بجمال الطبيعة
الخلابة المتوافرة في تلك البلاد، فهذا مباح إذا لم يتجوز في
المنكرات، ولم يتردد على مواطن الرذيلة، ولم يقترب من مظاهر
التفسيح، وكان على قدرة من دفع الشبهات، ومنع الشهوات المحرمة،
وخلت السياحة من المفاسد والفتن، وأماكن الشهوات المعلنة
والمعاصي الجهرية.

وأما إذا كانت السياحة في تلك البلاد تحمل السائح المسلم
الأوزار والآثام، والمقايح والعادات السيئة، والتسخط على أوضاع

المجتمع المحافظ نوعاً ما، وتقربه من أماكن الفساد، وأسباب الفتن، وتجعله لا يقدر على حفظ نفسه وعرضه ودينه وأخلاقه، وتدفعه إلى ارتكاب المنكرات واقتراف الفواحش - كما هو الأغلب الآن - فيترجح تحريمها نظراً إلى الأضرار البالغة، والمفاسد الشديدة المتحققة، والمخاطر على العقيدة والأخلاق، والفتن والشُرور، ومخالطة الفساق، ومشاهدة المنكرات، وتأثر القلب بكل ذلك، وقد أخبر الله تعالى عن أهل النار فقال: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ (٧٤: المدثر: ٤٥).

قال قتادة في تفسير هذه الآية: "كلما غوى غاو غوينا معه" (٣٠٤).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرّم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر" (٣٠٥).

قال ابن رجب: "من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج، فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة، فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده، ولهذا جاء في رواية: "ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر" يعني: يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه" (٣٠٦).

وقال أيضاً: "وفي هذا دليل على سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات كما يحرم الخلوة بالأجنبية" (٣٠٧).

ولا يخفى أن الغيرة في الريبة ومواضع التهمة والتردد مطلوبة في الشريعة الإسلامية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الغيرة في الريبة يحبها الله" (٣٠٨).

والقاعدة التشريعية تقول: "درء المفسد أولى من جلب المصالح" (٣٠٩).

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" (٣١٠).

فلم يقيد صلى الله عليه وسلم الاجتناب من المنهي عنه بالاستطاعة، وكذلك إذا غلب على ظن السائح تقوى الأعداء بعائدات السياحة ومنافعها على المسلمين، واستخدامها ضدهم للكيد من دينهم وإيمانهم والتزامهم بالشرع الإلهي، فيجب على مثل هذا السائح المقاطعة الاقتصادية لتلك البلاد.

وأما إذا كان الضرر محتملاً أو مظنوناً، فالراجح وجوب المقاطعة في الكماليات والتحسينيات، ومنها سياحة الترويح عن النفس والترفيه والنزهة.

ب. إذا قام المسلم بالسياحة في بلاد الكفر للعلاج الذي يضطر إليه ولا يجده في بلاد المسلمين، أو التجارة التي تستدعي سياحته وسفره، أو تعلم العلوم التي يحتاج إليها المسلمون، ولا توجد في بلادهم، أو القيام بالدعوة إلى الله عز وجل ونشر الإسلام وتعاليمه وتوجيهاته وآدابه وأخلاقه وسلوكياته، فهذا جائز بالشروط والضوابط التي تقدمت في البداية.

وذلك أن القاعدة التشريعية تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" (٣١١).

٥. السياحة في الكنائس والبيع والمعابد:

أ. إذا قام السائح المسلم بالدخول في الكنائس أو البيع أو المعابد لمصلحة شرعية معتبرة كالدعوة والاعتاظ والاعتبار، والتأمل في جهلهم وسخافة عقولهم، وبيان ضلالهم وانحرافهم مع انتقاء المفسد والمحاذير والفتن، فإنه يجوز، قال ابن قدامة: "وروى ابن عائد في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً، فدعوه، فقال: أين؟ قالوا في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتعدوا، فذهب علي رضي الله عنه بالناس، فدخل الكنيسة، وتعدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم" (٣١٢).

وقال العيني: "قول عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم (من أجل التماثيل التي فيها الصور) يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك" (٣١٣).

وموقف سيدنا عمر محمول على التتزه.

ب. وإذا كان السائح المسلم يخشى في دخولها تأثر قلبه بما فيه أو الإعجاب به، أو التعظيم والتبجيل، أو التقرب إلى الكفار، أو مشابهتهم، أو دخل فيها لفك السحر أو دخل فيها يوم عيدهم

واحتفالهم، فإنه لا يجوز نظراً إلى هذه المفسدة الراجحة، فقد أخرج البيهقي عن عطاء بن دينار عن عمر قال: "لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم" (٣١٤).

والأفضل على كل حال عدم الدخول محافظة على الدين والأخلاق والقيم كما يرى الحنفية أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة؛ لأنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول (٣١٥).

وأما الصلاة في الكنائس والمعابد فصحيحة وجائزة إذا كانت لضرورة أو مصلحة، وبدون ذلك تصح مع الكراهة عند الحنفية والمالكية والشافعية إذا دخلها مختاراً سواء كانت عامرة أم دارسة، أما إن دخلها مضطراً فلا كراهة عامرة كانت أم دارسة، وقالوا بإعادة الصلاة في الوقت إذا نزلها باختياره وصلى على أرضها أو على فرشها، وعن أحمد يكره إن كان ثم صورة، وقيل مطلقاً (٣١٦).

والراجح هو صحة الصلاة في البيعة من غير كراهة إذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر، قال: "كتب إلى عمر رضي الله عنه، من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكاتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها" (٣١٧).

وقال أسلم مولى عمر: "لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصراني طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أنا أحب أن تجيئني

فتكرمني أنت وأصحابك، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها" (٣١٨).

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر" (٣١٩).

وهذا هو حكم كل متعبد للكفار كبيت النار (٣٢٠).

د. تحرم على السائح المسلم المشاركة في أعياد الكفار، سواء كان جهلاً أو عمداً، وسواء كان محبة أو مجاملة أو لمصلحة دنيوية، وسواء كانت المشاركة بالحضور أو بالتقليد أو بالترويج أو بالترغيب أو بالتشجيع أو غير ذلك؛ لأن فيه نصرة للباطل، وإعلاء لشأنه، ولأن فيه تكثير سوادهم وعددهم، ونحن نهينا عن مخالطتهم وموالاتهم وتكثير سوادهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً لمن عمله" (٣٢١). ولكن إذا كان في شهود أعيادهم مصلحة راجحة كالدعوة إلى الإسلام، جاز ذلك.

هـ. ويباح للسائح المسلم المعاملات التجارية مع الكفار مع مراعاة الضوابط الشرعية من حل المتعامل فيه وخلوه من الربا والغش والخداع والغرر المحرم، وبشرط ألا يكون في ذلك ضرر على المسلمين أو موالاة للكفار وتأثر بهم.

٦. السياحة في الأهرامات وغيرها:

تجوز السياحة في الأهرام وغيرها من مقابر غير المسلمين للاعتبار والاتعاض بحالهم، والتأمل والنظر في عاقبتهم ومصيرهم، إذا

خلت من المحاذير والمحظورات الشرعية من ارتكاب أشياء مخالفة
للشريعة الإسلامية، بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٤٠: غافر: ٢١).
وورد في حديث شريف رواه أنس بن مالك قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا
فزوروها، فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة" (٣٢٢).
ومن البين أن الاعتاض بالموت لا يقتصر على المسلمين، بل
هو أمر يعم المسلمين وغيرهم، فقد جاء في حديث شريف أن النبي
صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنائزة فقام لها واقفاً، فقالوا: يا
رسول الله! إنها جنازة يهودي! فقال: "أليست نفساً؟" (٣٢٣).

واجبات السائح المسلم في البلدان غير الإسلامية:

يجب على السائح المسلم في البلاد غير الإسلامية ما يلي:

١. احترام قوانين تلك البلاد:

يجب عليه أن لا يخالف القوانين المطبقة في تلك البلاد، إلا
أن يكون في الالتزام بها مخالفة شرعية، فلا يجوز له أن يرتكب تلك
المخالفة الشرعية؛ لأن المسلم مأمور بالالتزام أحكام دينه وتطبيقها
وتجسيدها أينما كان وحل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٢: البقرة: ١١٥).
فيلزم عليه أن لا ينسى دينه وشريعته، وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم لأبي ذر: اتق الله حيثما كنت" (٣٢٤).

٢. عدم التعرض لدين تلك الدول:

لا شك أن السائح غرضه السياحة، فيجب عليه ألا يتعرض لدين تلك الدول بالنقد أو السخرية أو الاستهزاء، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ (٦: الأنعام: ١٠٨).

ولكن عدم التعرض لدين دولة السياحة لا يمنع السائح المسلم من أداء دوره في الدعوة الإسلامية، وبيان فضلها ومحاسنها، فالإسلام دين الحق ودين البشرية، والمسلم مأمور بتبليغه إلى الناس كافة، فيجب عليه أن يكون سفيراً لدينه وقيمه ومبادئه، وداعياً إليه، ومبشراً به، وعليه أن يستغل كل وسيلة تعينه على ذلك.

٧. السياحة الدينية:

إن السياحة الدينية تعني زيارة الأماكن الدينية التي شرعها الإسلام، فيزيد الإيمان ويرتفع انتماء المسلم إلى آثاره، وهذه السياحة مشروعة في الإسلام للعبادة إلى المساجد الثلاثة، ومشاعر الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، ذَلِكَ وَمَنْ يَعِظْ حُرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (٢٢: الحج: ٢٩-٣٠). وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعِظْ شُعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢٢: الحج: ٣٢)

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شُعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقُلَائِدِ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ...﴾ (٥: المائدة: ٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شُعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢: البقرة: ١٥٨) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

(٢:البقرة:١٩٦)، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢:البقرة:١٩٨). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" (٣٢٥).

ولا تجوز السياحة على وجه التعبد والتقرب لزيارة الآثار والمزارات والمشاهد التي فيها قبور وأضرحة من أجل التمسح بها، أو الاستغاثة بها وبأصحابها، كما لا يجوز أن يستغاث بالأصنام ولا بالأشجار، ولا بالكواكب، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (٣٢٦).

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرارا خلق الله عند الله يوم القيامة" (٣٢٧).

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه، فقال: - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا" (٣٢٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني" (٣٢٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (٣٣٠).

وبالجملة فإن السياحة للاستعانة بالأموات، ودعوتهم من دون الله من الشرك الأكبر - والعياذ بالله - فالعبادة حق الله وحده، وهو الذي يدعى ويرجى وحده، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٧٢: الجن: ١٨).

وقال الغزالي: "وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها، فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة" (٣٣١).

وأما زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء للاعتبار والاعتاظ، فتجوز قال الغزالي: "وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته. ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تشد الرحال"، لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله.

وبالجملة، زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات، والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم، فإن النظر

إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة، وفيه أيضاً حركة للرغبة في الاقتداء بهم، والتخلق بأخلاقهم وآدابهم؛ هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم، كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل"؟ (٣٣٢).

والراجح عندي منع العوام والجهلة من شد الرحال لهذا الغرض، فإنهم لا يتأملون في أن المقرب عند الله، والصالح، والرسول إذا مات فأين نحن؟ فيجب علينا الاستعداد للآخرة، والالتزام بالشرع الإسلامي، بل إنهم يقعون في ارتكاب أشياء مخالفة للإسلام والعقائد الدينية من الاستعانة بهم، والاعتقاد فيهم التصرف في الكون. فيجب حسم هذا الباب سداً للذريعة ومنعاً للفساد.

٨. السياحة للاعتبار:

أجاز الشرع الإسلامي السياحة للاعتبار والاتعاظ بنهايات المسرفين وعاقبة المجرمين، والتأمل والتدبر في كل ما يقع عليه بصر الإنسان في هذا الكون، والذي يصل به إلى خالقه، بل رغب فيه فقال: ﴿أفلم يسيروا في الأرض، فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم﴾ (١٢: يوسف: ١٥٩). وقال تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض، ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ (٦: الأنعام: ١١).

وتدخل فيه السياحة للوقوف على أطلال الآثار القديمة، كي يصل به السائح إلى الاعتبار ثم الاعتراف بأن البقاء لله وحده، وكل شيء في هذه الدنيا فان، فلا بد له من زوال.

٩. السياحة العلمية:

وهي تعني رحلة علمية إلى بلد بعيد لطلب العلم والحصول على المعرفة، ولا يخفى أن الإسلام دين العلم والمعرفة، فيدعو إلى العلم ويؤكد على الحصول عليه، وقد بدأ الإسلام به، فنزل أول آية بالأمر بالقراءة، حيث قال الله عز وجل: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم﴾ (٩٦: العلق: ١-٥).

ولقد فرض الإسلام التعليم على كل مسلم للتخلص من الجهل، وشجّع العلم، وحرص عليه وجعله ركناً أصيلاً في بناء الشخصية الإسلامية، يقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (٣٣٣).

وأشاد بالطالب فقال: "من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة" (٣٣٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر" (٣٣٥).

ومن هنا نرى السلف الصالحين قد جابوا البلاد وقطعوا أقطار الأرض حرصاً على طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر

إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد، (٣٣٦). وهو حديث يتعلق بالقصاص يوم القيامة في كل شيء، حتى اللطمة، ويكون بالحسنات والسيئات (٣٣٧).

وبالجملة، فإن الإسلام يرى التعليم عصب الحياة الإنسانية، والبنية الأساسية في بناء مستقبل الأمة، فلا تتقدم ولا تتأخر رقياً إلا به. والسياسة لهذا الغرض مشروعة ومرغوب فيها. وأما القيام بالسياسة إلى بلاد الكفر فيجوز بالشروط والضوابط التي تقدمت.

١٠. السياسة لاكتشاف المجهول:

مما لا شك فيه أن الإسلام دين الاختراع والابتكار، ودين المعرفة والعلم، فقد بحث ويحرض على الاكتشاف والاختراع، ويبين السياسة لهذا الغرض نظراً إلى المصالح الكبيرة الراجعة التي تعود بالمنافع العظيمة على البشرية، فقد قال الله تعالى: ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة...﴾ (٣١: لقمان: ٢٠).

تدل هذه الآية على أن الطاقات الكونية كلها مهيأة ومبذولة للإنسان، ما عليه إلا أن يبذل جهده ويعمل فكره في اكتشاف المجهول منها.

وبالجملة فقد راعى الإسلام فطرة الإنسان، فإنه بطبعه يميل إلى اكتشاف المجهول، ويحب المفاجأة، فجعله سيد هذا الكون بما منحه من سلطان العقل، وقوة الفكرة، وسعة الحيلة، والقدرة على

اكتشاف المجهول وأباح السياحة لهذا الغرض بشرط أن لا يفضي هذا الاكتشاف للمجهول بصاحبه إلى الضلال والبعد عن الحق. كما أن تمشروعتها.

١١. السياحة للجهاد في سبيل الله:

إن الجهاد في سبيل الله هو أفضل ما يتقرب به المسلم إلى ربه، وله منزلة عظيمة ومكانة سامية ودرجة رفيعة في الدين، وهو حصن حصين للأمة، وركنها الركين، وهو الذي يصنع الأبطال ويعد الرجال الذين يبذلون النفس والنفيس لإعلاء كلمة الله، ورفع رايته، ونصرة دينه، والأدلة على ذلك كثيرة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢:البقرة: ١٩٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٤:النساء: ٧٥)، وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٤:النساء: ٧٦).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق" (٣٣٨).

وبالجملة فإن السياحة للجهاد واجبة إذا توفرت شروطها.

١٢. السياحة للفرار بالدين:

إذا عجز المرء عن إظهار دينه وعبادة ربه بمحل غلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة، ومنع من أداء الشعائر الدينية بوجه صحيح وطريقة صائبة فتجب عليه السياحة للفرار بالدين إلى مكان يأمن فيه على دينه، ويعبد ربه وحده، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٤: النساء: ٩٧).

وهذا الوعيد الشديد يدل على أن الهجرة في هذه الحالة واجبة، ولأن القيام بشعائر دينه الظاهرة واجب، وهو لا يستطيع ذلك إلا بالهجرة، فتكون واجبة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً﴾ (٤: النساء: ١٠٠). وقال عز وجل: ﴿إِنْ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٩: العنكبوت: ٥٦).

وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة شعائر دينه أو علم أنه في غير بلده يكون أقوم بحق الله وأدوم على العبادة، وجبت عليه الهجرة، وإذا قصد مرضاة الله وإقامة دينه، فمن اللازم أن يجد في أرض الله الواسعة مكاناً للهجرة، ومالاً يذهب به الجوع وضيق المعيشة.

وعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "من فر بدينه من أرض إلى أرض، وإن كان شبراً من الأرض، استوجبت له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام" (٣٣٩).

وذكر ابن العربي القسم الثاني من أقسام الهجرة: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره فزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦: الأنعام: ٦٨).

وذكر القسم الثالث منها: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام: فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم" (٣٤٠). وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله" (٣٤١). وقال صاحب عون المعبود: "والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه" (٣٤٢).

وقال عبد المحسن: "ومعناه: من اختلط به وامتزج به وسكن معه، فإنه يكون مثله؛ لأن الاحتكاك قد يؤثر، والمشابهة في الظاهر قد يحصل منها تأثيراً على الباطن، فإذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار شعائر دينه، فعليه أن يرتحل وينتقل إلى بلد آخر يستطيع أن يظهر فيه شعائر دينه" (٣٤٣).

وقال أيضاً: "ولكن إذا كان بقاؤه بين المشركين لا يمنعه من أن يقيم فيهم شعائر دينه، وكان يستطيع أن يدعو الكفار إلى الدين الإسلامي، وكذلك يدعو المسلمين فيه إلى الله على بصيرة لئلا يتمسكوا

بإسلامهم، وليحافظوا على شعائر دينهم، وليظهروا للكفار أحكام الإسلام حتى يعرفها الكفار وحتى يكون ذلك سبباً في إسلام الكفار، فإنه لا بأس بذلك" (٣٤٤).

ويؤيده ما ورد في حديث شريف رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم" (٣٤٥).

ولا يخفى أن تقدير الظروف والأحوال المضايقة من إظهار الإيمان، وإقامة شعائر الله، وأداء العبادة له، يرجع إلى المسلم العاقل كما قال ابن العربي: "فالنية تقلب الواجب من هذا حراماً، والحرام حلالاً بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب" (٣٤٦).

ويجب على ولي أمر الدولة الإسلامية قبول من هاجر إليه من المسلمين ممن لا يستطيع في بلد الكفر إقامة شعائر دينه، وهو حق المسلم على المسلم، وحتى لا يفتن ذلك الضعيف في دينه، ولأن من ضرورات الشريعة حفظ الدين، ولا يمكن حفظ دين هذا المهاجر إلا بانضمامه إلى الدولة المسلمة، وعدم رجوعه إلى دولته الكافرة، ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (٥: المائدة: ٢)، ولأنه لا مفسدة في قبوله بين المسلمين في الدولة المسلمة، بل في قبوله المصلحة الخالصة أو الراجحة، وهي تقوي المسلمين به وازدياد عددهم، ولأن هذا من مقتضى الأخوة الإيمانية، حيث قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (٤٩: الحجرات: ١٠)، ولأن هذا من نصرته، فإن

نصرة المسلم القادر لأخيه المسلم العاجز من إقامة شعائر الدين من الواجبات الشرعية، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه" (٣٤٧).

فإذا كان مظلوماً وجبت نصرته، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمه ولا يخذله، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (٣٤٨).

وأي إسلام وخذلان كتسلميه إلى دولته التي لا يقدر فيها على بقائه مسلماً؟ فلا شك أنه في هذه الحالة مظلوم، ونصرته واجبة. قال الحافظ ابن حجر: "وقوله: 'ولا يسلّمه' أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال" (٣٤٩). وأي إيذاء أكبر من الإيذاء لأجل الدين وإقامة شعائره، فلا ريب أنه يجب على الحكومة الإسلامية نصرته هذا المظلوم وإيوائه وقبوله في هذه الحالة عندها.

١٣. السياحة لنشر الدعوة الإسلامية:

مما لا ريب فيه أن الإسلام دين الهدى والنور، ودين الإنسانية، والمسلم مأمور بتبليغه إلى الناس كلهم، فالدعوة الإسلامية دعوة عالمية، حيث قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة

للعالمين ﴿ (٢١: الأنبياء: ١٠٧) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:
"بعثت إلى الناس كافة" (٣٥٠).

وقال الله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (٣: آل
عمران: ١٠٤).

فتجب على الكفاية هذه السياحة لتمثيل هذا الدين وتقاليده
وقيمه وأخلاقه ومبادئه، ولتبليغ هذه الدعوة إليهم بالحال واللسان.

١٤. السياحة العلاجية:

وهذه السياحة تعني الانتقال من مكان إلى آخر للاستشفاء
والعلاج وتغيير البيئة، وتجديد النشاط والحيوية عن طريق الجلوس
في الغابات والصحارى والأماكن الخضراء ذات الطبيعة الهادئة
الجميلة، والاستجمام في البحر، والعلاج في المستشفيات عند الأطباء
الإخصائيين.

والسياحة لهذا الغرض مشروعة كأصل التداوي، فقد قال الله
تعالى: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ (٢٦: الشعراء: ٨٠). وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه: "إن
الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا
بالحرام" (٣٥١).

وعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا
نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع

له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله! وما هو؟
قال: الهرم" (٣٥٢).

وتجوز السياحة للعلاج إلى بلاد الكفر بالشروط والضوابط
الشرعية التي تقدمت.

١٥. السياحة لزيارة الأقارب:

إذا كان أقرباء شخص يسكنون في بلد آخر، فتجوز له
السياحة لزيارتهم بل تسنّ، فقد قال الله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي
تساعلون به والأرحام﴾ (٤: النساء: ١)، وقال عز وجل: ﴿والذين
يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ (١٣: الرعد: ٢١)، وقال النبي صلى
الله عليه وسلم: "بلوا أرحامكم ولو بالسلام" (٣٥٣).

ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله عليه
الصلاة والسلام: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا،
والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى؛ لأن ذلك في المساجد فإنها
متمثلة بعد هذه المساجد" (٣٥٤). أو أن ذلك محمول على وجه
العبادة فلا مانع من أن يسافر لزيارة الأقارب وصلة الأرحام، أو
غرض من الأغراض المشروعة في الإسلام.

١٦. السياحة للتجارة:

إن السياحة للتجارة مشروعة ومباحة كأصلها، فقد قال الله
تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾
(٧٣: المزمّل: ٢٠)، قال الألوسي: "يسافرون فيها للتجارة" يبتغون من
فضل الله" وهو الربح وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم" (٣٥٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سافروا تصحّوا وتغنموا" (٣٥٦).
وروى عبد الرزاق من قول عمر رضي الله عنه: "سافروا تصحوا وترزقوا" (٣٥٧).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا" (٣٥٨).
وأما السياحة للتجارة إلى بلاد الكفر فمباحة بالشروط والضوابط التي تقدمت.

١٧. السياحة المحرمة:

إن السياحة المحرمة هي السياحة التي يقصد فيها أعمال محرمة وتصرفات مذمومة، وأماكن منكرات وفواحش، ومواخير البغاء والزنى والشذوذ الجنسي؛ لأن الأمور بمقاصدها (٣٥٩).
وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١٧: الإسراء: ٣٢)، فقال: "ولا تقربوا"، ولم يقل: "ولا تزنوا".
فكل ما يؤدي إليه فهو محرم، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أنها إذا حرمت شيئاً حرمت مقدماته ومسهلاته، والوسائل المؤدية إليه، ومن أجل ذلك حرمت الخلوة بالأجنبية، وحرمت سفر المرأة وحدها دون محرم لها، ومنعت الاختلاط والتبرج ونحو ذلك.
ولا يخفى أن من زار مكاناً كثر فيه الفساد فقد عرض نفسه للفتن، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم" (٣٦٠).

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم" (٣٦١).

وكل ما قدمناه فهو شامل لسياحة الرجل والمرأة، وقد احتاط الإسلام للمرأة حفظاً وصيانة لها ولعرضها، فجاء بتحريم سفرها من غير محرم، ومنع كل ما يؤدي إلى تبرجها، ونهى عن كل ما يفضي إلى سفورها وضياع عفتها.

السياحة في القوانين الدولية:

تستخدم السياحة في القوانين الدولية - كذلك - لأغراض الترفيه والترويح عن النفس، وقضاء الإجازات والعلاج والبحث والكشف والاستطلاع، والأعمال الرياضية والتجارية، وزيارة الأقارب، كما تستخدم في زيارة لوحات، ومشاهدة الاجتماعات (٣٦٢).

وتشجع القوانين الدولية السياحة لأغراض الدين والصحة والتعليم والتبادل الثقافي أو التبادل اللغوي، وتعتبرها أشكالاً مفيدة للسياحة بصورة خاصة (٣٦٣).

والقانون الهندي لا يختلف في الأمور المذكورة عن القانون الدولي العام.

١٨. سياحة الكفار في بلاد المسلمين:

إن سياحة الكفار في بلاد المسلمين جائزة، سواء كانت غرضها الترفيه والترويح عن النفس، أو التنزه، أو العمل أو العلاج

أو الاستطلاع أو العلم، أو الوقوف على أطلال الآثار القديمة، أو معرفة الدين الإلهي والحضارة الإسلامية، أو الإلمام بالتاريخ الإسلامي، أو زيارة الأقارب والأصدقاء، ما لم يترتب على ذلك ضرر أو مفسدة راجحة، وينبغي مراعاة الضوابط الشرعية وإلزامهم بها، واستغلال سياحتهم في دعوتهم إلى دين الحق، وترغيبهم فيه بالوسائل المشروعة لذلك، بالحكمة والموعظة الحسنة، والنقاش الهادئ بأسلوب رشيق يمتاز بالرفق والشفقة وحلاوة البيان، والهدوء والاتزان.

وإن تترتب على سياحتهم ضرر أو مفسدة راجحة فينبغي لأرباب الحكومة أن يمنعوا منها، ولا يعطوهم التأشيرة لهذا الغرض صيانة لبلاد الإسلام من مضارهم ومفاسدهم، وحفظاً لدين المسلمين وأخلاقهم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم وسلوكهم وآدابهم من تأثيرهم.

حقوق السائح المستأمن:

إن الإسلام دين العدل والحرية والإخاء الإنساني، والسلام العالمي فقد وضع للسياح المستأمنين حقوقاً لا تعرفها القوانين الوضعية، فلهم الحرية الكاملة في التنقل، ومباشرة نشاطاتهم التي وفدوا من أجلها كالتجارة أو السياحة، أو الدراسة بشرط المحافظة على عقد الأمان، أو شروط الإنز بالإقامة لمدة محددة في دار الإسلام، وفيما يلي بيان تلك الحقوق:

١. حرمة الاعتداء على النفس والعرض والمال:

إن السائح الحربي إذا دخل ديار المسلمين بالأمان يصير مستأمناً ويحرم التعرض له في نفسه، وماله، وعرضه، وسائر شؤونه ومصالحه، ما دام متمسكاً بعقد الأمان؛ لأنه بمجرد عقد الأمان معه فقد عصم نفسه من أن ترهق، ورقبته من أن تسترق، وعرضه من أن يهان، وماله من أن يعتدى عليه؛ لأن التعرض له والاعتداء عليه بعد عقد الأمان معه يعتبر غدراً ونقضاً للعهد الذي أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالوفاء به، ما دام المستأمن متمسكاً به، ولم ينقضه، فقال: عزوجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (١٧:الإسراء: ٣٤)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (١٦:النحل: ٩١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ (٦:الأنعام: ١٥٢)، وقال سبحانه: ﴿فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ (٩:التوبة: ٤).

فإن جميع هذه الآيات تدل على وجوب الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، ومن ذلك العهد الذي يعقد مع المستأمن لدخوله دار الإسلام. وقد أكد على هذا معنى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (٣٦٤).

ونص الفقهاء كذلك على وجوب المحافظة على السائح المستأمن وعدم التعرض له أو الاعتداء على شيء من مصالحه، فقال

العدوي المالكي: "واعلم أن ثمرة الأمان العائدة على المؤمن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه" (٣٦٥).

فالسائح المستأمن من آمن على نفسه وماله، حتى ولو كان ينتمي إلى دولة نشب القتال بينها وبين المسلمين.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أكثر من هذا فيرون أن مال المستأمن الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته، ولو عاد إلى دار الحرب وقاتل المسلمين، يقول السرخسي: "أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة" (٣٦٦).

وقال أيضاً: "يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة؛ لأنهم تحت ولايتنا" (٣٦٧).

وقال الموصلي الحنفي: "لا يجوز لأحد التعرض له - أي للمستأمن - بقتل، ولا أخذ مال، كما لو أمنه الإمام" (٣٦٨).

وقال الشيرازي الشافعي: "إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة، ثبت له الأمان في نفسه وماله، ويكون حكمه في ضمان النفس والمال حكم الذمي" (٣٦٩).

وقال النووي الشافعي: "إذا انعقد الأمان صار المؤمن معصوماً عن القتل والسبي" (٣٧٠).

وقال ابن القيم الحنبلي: "المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه" (٣٧١).

وقال ابن قدامة: "وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبهه الذمي لذلك، وإن دخل مستوطناً، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان في ماله الذي معه، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به" (٣٧٢).

وواضح كل الوضوح من هذه النقول الفقهية أن السائح المستأمن يحرم الاعتداء على دمه وماله وعرضه، ما دام عقد الأمان قائماً، وأن الدين الإسلامي يحرص على رعاية الأمان، والحفاظ على حقوق السائح المستأمن، والابتعاد عن كل عمل قد يدخل في نطاق الخيانة وعدم الوفاء بمقتضيات الأمان.

٢. حرية ممارسة الشعائر الدينية:

يتمتع السائح المستأمن بحق الحرية الدينية، فليس لأحد من المسلمين التعرض له ولما يدين به؛ لأن الأصل المقرر في الإسلام هو عدم الإكراه، كما قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٢:البقرة: ٢٥٦). وقال الإمام محمد: "إن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك؛ لأن هذا من جملة السكن" (٣٧٣).

ولكن هذا لا يعني عدم التعريف له بالإسلام الذي هو دين البشرية.

٣. حق التمتع بكامل المرافق العامة:

يتمتع السائح بحق الانتفاع بكامل المرافق العامة للدولة الإسلامية كوسائل المواصلات، وتسهيلات السكن والماء والكهرباء.

٤. حرية الاتصال:

إن القانون الدولي الإسلامي يسمح للسائح بحرية الاتصال بأقاربه وأحبابه وأصدقائه، لكي يتعرف على أحوالهم، ويطمئن بصحتهم وعافيتهم، وهذا حق إنساني لا يمنع منه.

٥. حق التمتع بجميع الحقوق العائلية:

إن القانون الدولي الإسلامي يسمح للسائح بأن يتمتع بجميع الحقوق العائلية، بشرط عدم مخالفته النظام العام للدولة الإسلامية، فله أن يتزوج ذمية، وليس له أن يتزوج بمسلمة (٣٧٤).

٦. مزاولة التجارة:

إن القانون الدولي الإسلامي يسمح للسائح بأن يتمتع السائح بمزاولة الصناعة والتجارة والبيع والشراء، وسائر المعاملات المالية مع أهل دار الإسلام فلا يمنع من التعامل معهم في البيع والشراء، بل هو أمر مباح ما دام هذا التعامل مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،

وغير مخالف لها، وفي هذا يقول ابن رشد: "وما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز" (٣٧٥).

غير أنهم لا يمكنون من شراء ما فيه تقوية لأهل دار الحرب من سلاح أو نحوه، وإذا اشترى المستأمنون شيئاً من هذه الآيات الحربية يمنعون من الرجوع به إلى دارهم، ولهم أن يبيعوه قبل الخروج من دار الإسلام، ويتسلموا ثمنه، فإن أبوا إلا الخروج به أجبروا على بيعه (٣٧٦).

٧. حرية التنقل:

إن القانون الدولي الإسلامي يمنح السائح حق الحرية في الذهاب والمجيئ، والتنقل من مكان إلى آخر في دار الإسلام، بل هذا هو غرض سياحته، ولكن لا يجوز عند الشافعية دخول السائح أرض الحرم، ولو كان ذلك للعبور، أما سائر أرض الحجاز فلا يمكن من الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام، ولا يمكن من دخول المساجد إلا بإذن عند الشافعي، وقال مالك وأحمد في رواية: لا يجوز مطلقاً، وإن أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة؛ لأن دخول الكفار في المساجد مناقض لترفيعها. وعند الحنفية لا يمنع السائح المستأمن عن دخول شيء من المساجد، وذلك لأن المشركين كانوا يدخلون المسجد الحرام والمسجد النبوي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرض الإسلام عليهم ونحو ذلك. وذهب الشافعية والحنابلة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال،

لقله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (٩:التوبة:٢٨) (٣٧٧).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يمكن أهل الذمة من السكنى في أمصار العرب وقراها بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تمكينهم من السكنى في أرض الحجاز فحسب (٣٧٨).

ويلخص هذه الأحكام الإمام الدهلوي فيقول: "قال أهل العلم: لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن، وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام، وهو في الحرم، فلا يأذن في دخوله، بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته، ثم يعلق على ذلك قائلاً: قد صح في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار في مسجده، من ذلك ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد، فقال الشافعي: لا يدخلن المسجد إلا بإذن مسلم، وقال آخرون: يجوز له الدخول ولو بغير إذن، وتأويل الآية على قولهم - أي قوله تعالى -: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (٩:التوبة:٢٨). أنهم أخيفوا بالجزية. أقول - الدهلوي - لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهاها من أدران المشركين، فهم الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يغتسلون من نجاسة، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة، وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد، لما يسمعه ويراه من

المسلمين، فإن تلك المفسدة مغتقرة بجنب هذه المصلحة التي لا يقدر قدرها، وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون، فلا وجه للمنع، ولا سيما قد تقرر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل كثيراً من وفود المشركين في مسجده الشريف، وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام" (٣٧٩).

والراجح هو جواز دخول الكفار المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا أمن من تلويثها أو توسيخها أو العبث بها أو عدم احترامها لصحة النصوص الواردة في جواز دخول الكفار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث ثمامة وغيره.

ويجوز كذلك دخول السائح في المساجد مع الالتزام بالأداب، والبعد عن العري وغيره مما يسيئ إلى حرمة المساجد، لأن مشاهدته أداء العبادة لله تعالى قد تؤدي إلى إسلامه.

وأما المسجد الحرام فلا يجوز له دخوله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٩: التوبة: ٢٨). وقد رأت الحكومة السعودية في الوقت الحاضر أنه لا يسمح للكافر بدخول مسجد المدينة ولا حرمة لعدم حاجة تقتضي دخول المستأمن المسجد النبوي، ولعدم مصلحة للمسلمين بهذا الدخول.

ولا مانع عندي من ذلك؛ لأن المسجد النبوي له خصائص يمتاز بها عن غيره من المساجد، فلا يساوى بها، وإنما ينبغي أن يساوى بالمسجد الحرام في منع السائح الكافر من الدخول فيه.

حقوق السائح في القوانين الدولية الوضعية العامة:

إن القوانين الدولية الوضعية كذلك تعير سلامة السياح اهتماماً خاصاً، وتؤكد على السلطات والحكومات توفى الحماية الكاملة للسياح والزوار، واتخاذ كافة الوقايات لأمنهم، ورد جميع هجمات واعتداءات وعمليات الخطف عنهم، وإبعاد كافة التهديدات ضدهم، (٣٨٠).
وتمنح القوانين الدولية السياح والزوار حق حرية التنقل في البلدان الأخرى دون أن تخضع لإجراءات مفرطة أو تمييز (٣٨١).
ويمنح القانون الدولي كذلك السياح والزوار حق الاستفادة من التسهيلات والحقوق التي يتمتع بها مواطنوا البلد (٣٨٢).

ولا يختلف القانون الهندي عن القانون الدولي في منح السائح هذه الحقوق. ويمتاز القانون الدولي الإسلامي في تحريم التعرض للسائح المستأمن وماله، ولو في حالة نشوب الحرب بين بلاده وبين بلاد المسلمين، بينما كانت التشريعات الدولية الوضعية قبل القرن الثامن عشر تبيح للدول اعتقال رعايا العدو الموجودين في إقليمها بمجرد قيام الحرب، وتحجزهم كأسرى حرب، كما كانت تصدر أموالهم، ثم جنحت تلك التشريعات إلى منع أسر رعايا العدو، وكذلك إلى منع مصادرة أموالهم، ولكن ظل القانون الدولي يجيز طرد رعايا العدو من إقليم الدولة بمجرد نشوب الحرب وإن لم تكن هناك جريمة منهم" (٣٨٣).

واجبات السائح:

يجب على السائح المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان أن يلتزم بجميع الواجبات المشروطة عليه في عقد الأمان، والتي منها ما يلي:

١. المحافظة على الأمن:

يجب على السائح المستأمن أن يحافظ على الأمن والنظام العام في دار الإسلام، ويتعد عن الخروج عليهما.

٢. الابتعاد عن المعاملات المحرمة:

يجب على السائح ألا يتعامل بالمعاملات المحرمة في الدين الإسلامي، ويجب عليه أن يخضع لأحكام الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ولو كان تعامله مع مسلم أو ذمي أو سائح آخر، فلا يسمح له بالتبايع بالربا وغيره من العقود الفاسدة؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فإنه ملتزم بأحكامه ونظامه (٣٨٤).

٣. احترام أحكام الشريعة الإسلامية:

يجب على السائح المستأمن أن يحترم أحكام الشريعة الإلهية، وأن يتعد عن كل ما يسيء إلى الدين الحق، ويتجنب عن كل ما فيه استهزاء بالله أو برسوله أو بكتابه أو بالمسلمين، أو بعقيدتهم التي هي أساس قيام دولتهم الإسلامية، ويمتنع عن كل ما فيه الإشعار بأن فيه تحقيراً للمسلمين وازدراء لدينهم، وانتقاصاً لشريعتهم فلا يقع في سب الله - تبارك وتعالى - أو سب رسوله أو سب كتابه أو سب أحاديث رسوله أو سب الدين الإلهي، وفي هذا يقول أبو يوسف: "لأن حكمه حكم الإسلام وأهله" (٣٨٥).

٤. عدم إظهار المحرمات:

يجب على السائح أن يتعد عن إظهار المحرمات في دار الإسلام، فلا يقوم بإظهار خمورهم وخنازيرهم، ولا يعلن معتقداتهم

الفاصلة فيها؛ لأن إشهار هذه الأشياء، والتشهير بالمعتقدات الباطلة يعود بضرر بين على المسلمين، وهو لم يعط الأمان لإلحاق الضرر بالإسلام والمسلمين، فقد قال الإمام محمد: "إن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك؛ لأن هذا من جملة السكن"، وإنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبينه - أي موضع صلاته - كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم" (٣٨٦). وقال الإمام أحمد: "ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين" (٣٨٧).

واجبات السائح في القانون الدولي:

إن القوانين الدولية للسياحة تؤكد - كذلك - على السياح والزوار الابتعاد التام عن ارتكاب أي عمل إجرامي، أو أي عمل يعتبر من الأعمال الجنائية بموجب قوانين البلد الذي يزوره، كما أنها تؤكد على الامتناع عن أي تصرف يشعر بأنه هجومي، وتؤكد - أيضاً - على الابتعاد عن إلحاق السكان المحليين أي ضرر، والتجنب من الإضرار بالبيئة المحلية، والامتناع عن جميع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والتحف الممنوعة، والأنواع المحمية، والمنتجات والمواد التي تشكل خطراً أو محظورة بموجب لوائح وطنية (٣٨٨).

ولا يختلف القانون الهندي عن القانون الدولي في هذه الواجبات على السائح.

معاقبة السائح على ارتكاب الجرائم:

١. إن السائح إذا ارتكب شيئاً من الجرائم المحرمة في دار الإسلام كالقتل والسرقة، والزنا، وقطع الطريق، وإفساد المسلمين وتضليلهم عن دينهم فلا ينتقض عهده عند الحنفية والشافعية، في هذا يقول الإمام الشيباني: "إذا دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطأ، أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين، فبعث بها إلى المشركين، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها، أو سرق، فليس يكون شيء منها ناقضاً للعهد" (٣٨٩).

لأن فعل المسلم شيئاً من هذا ليس بناقض لإيمانه، فإذا فعله المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه (٣٩٠).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم إلى أنه ينتقض أمانه بمباشرة ما فيه مضرة المسلمين (٣٩١).

وهذا هو الراجح، لأن السائح حين دخل إلى دار الإسلام بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئاً فيه مضرة الإسلام والمسلمين، والاستخفاف بهم، فإذا فعله كان ناقضاً للعهد بمباشرة شيئاً مما يخالف موجب عقده، ولا يعطى السائح هذه الامتيازات الخاصة فإنها تجر على المسلمين نكبات

وويلات، وتمنحه فرصة استغلال المسلمين وتضييع حقوقهم، وطريقاً للاستعلاء عليهم.

٢. إذا زنى السائح بكافرة ذمية كانت أو مستأمنة، فلا يقام عليه حد الزنى عند الطرفين من الحنفية، والمالكية والشافعية في أصح الأوجه والحنابلة؛ لأنهم لم يلتزم بأحكام الإسلام التي هي حق الله تعالى.

ويقام عليه حد الزنا عند الأوزاعي وأبي يوسف، والشافعية في وجه إذا شرط عليه ذلك في عقد الأمان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين (٣٩٢).

فدل الحديث على وجوب إقامة الحد على المستأمن إذا زنى في دار الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الزنى على اليهود، وهم وإن كانوا من أهل الذمة، فالمستأمن كالذمي في إقامة الحدود عليه بجامع الكفر والعصمة (٣٩٣).

وهذا هو الراجح لأن الزنا من الفواحش القبيحة لما فيه من ضياع الأنساب، وتفكك الأسر، وانحلال المجتمعات، وانتشار الفساد في الأرض، ولأن السائح لما دخل دار الإسلام فقد التزم بأحكامه بمجرد عقد الأمان مدة إقامته بها، وما أعطي الأمان ليدنس دار الإسلام الطاهرة، ويشيع فيها الفساد.

٣. إذا زنى السائح بمسلمة فلا يقام عليه الحد عند الحنفية والشافعية في أصح الأوجه، كما إذا زنى بكافرة، ويقتل حداً عند المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب؛ لأنه انتهك حرمة الدولة الإسلامية، ويقام عليه الحد عند أبي يوسف، ووجه الشافعية في غير المشهور، وبالأخص إذا اشترط عليه ذلك في عقد الأمان، وهي رواية عند الحنابلة (٣٩٤).

وهذا الرأي الأخير هو الراجح، لأن المصلحة تقتضي إقامة الحد على السائح الزاني بمسلمة أو كافرة، وذلك لتطهير الدولة الإسلامية من الجرائم الخبيثة ومنع انتشار الفساد في أرض الإسلام.

٤. (أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا قذف ذمياً أو مستأماً لا يقام عليه الحد؛ لأن الإحصان من شروطه الإسلام، والكافر ليس بمحصن، لأنه غير مسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشرك بالله فليس بمحصن" (٣٩٥). وليس هناك عار أعظم من عار الكفر، ولكن للمحافظة على أعراض المعصومين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين يعزر القاذف من قبل الإمام كما صرح بذلك بعض الفقهاء. وذهب الظاهرية إلى إقامة الحد على المسلم إذا قذف ذمياً أو مستأماً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ﴿٢٤:النور:٤﴾

(ب) إذا قذف السائح الذي دخل دار الإسلام بأمان مسلماً
أو مسلمة، يقام عليه حد القذف عند الحنفية والمالكية
والشافعية في وجهه، والحنابلة والظاهرية، لأن الغالب في
حد القذف أنه حق للعباد، والمستأمن قد التزم بعقد أمانه
حقوق العباد.

وذهب فقهاء الشافعية في وجهه إلى عدم إقامة حد القذف
على المستأمن إذا قذف مسلماً أو مسلمة؛ لأن حد القذف
حق لله تعالى، والمستأمن غير ملتزم بحقوق الله، بل إنه
غير ملتزم بأحكام الإسلام، لأن مدة إقامته بدار الإسلام
مؤقتة غير مؤبدة (٣٩٦).

والراجح هو إقامة حد القذف على المستأمن كي لا يتجاسر
على الاستخفاف بالمسلمين والتعدي على أعراضهم.

(ج) إذا قذف المستأمن مستأمناً آخر أو ذمياً في دار
الإسلام، لا يقام عليه حد القذف عند الجمهور، لأن
المقذوف ليس بمحصن، وذلك أن الإسلام شرط الإحصان
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢٤:النور:٢٣)، وذلك أن المحصنات معناها
الحرائر، والغافلات: معناها العفائف عن الزنا، والمؤمنات
هي المسلمات، فدللت الآية على أن الإيمان والعفة عن الزنا

شرط لوجوب الحد على القاذف، وحيث إن الكافر غير متوفر فيه هذا الشرط فلا يحد قاذفه، وقال الظاهرية: الكافر المستأمن من إذا قذف كافراً مستأمناً كان أو ذمياً - يقام عليه حد القذف لعموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن (٣٩٧).

والراجح هو مذهب الجمهور ولكن يعزر المستأمن إذا قذف غيره من الكفار محافظة على أعراض المعصومين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين (٣٩٨).

٥. (أ) السائح المستأمن إذا سرق من مال المسلم أو غيره من الكفار المقيمين في دار الإسلام فلا يقام عليه حد السرقة عند الحنفية والشافعية في أصح الأوجه؛ لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام كلها فيعتقد أن الأخذ من مال المسلم أو غيره في دار الإسلام مباح، وهذه شبهة مسقطة للحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى إقامة حد السرقة عليه، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف، لعموم النصوص الموجبة لقطع يد السارق من غير فرق بين المسلم وغيره، ولأنه التزم بأحكام الإسلام بسبب عقد الأمان، وإليه ذهب الشافعية في وجه، ولهم وجه آخر حسنه النووي وذلك أن المستأمن يقام عليه حد السرقة إذا اشترط عليه ذلك في عقد الأمان، لأنه التزم بأحكام الإسلام بهذا الاشتراط (٣٩٩).

والراجح هو الرأي الذي يقول بإقامة الحد على المستأمن؛ لأن السرقة من الفساد في الأرض، فيقام عليه الحد صيانة لدار الإسلام من هذا الفساد.

(ب) ويقام الحد على السارق من مال المستأمن مسلماً كان السارق أو ذمياً أو مستأمناً آخر عند فقهاء المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية؛ لأن مال المستأمن معصوم بالأمان، بدليل وجوب ضمانه بالإتلاف. وهذا هو الراجح؛ لأن ماله أصبح معصوماً بالأمان، وبذلك يتحقق غرض تطبيق الحدود.

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم إقامة الحد؛ لأن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام فأشبهه الحربي، وذلك يورث شبهة الإباحة في ماله، وهذا القول ضعيف؛ لأن المستأمن بمجرد عقد الأمان حصل على العصمة التي تقتضي المحافظة على ماله من الاعتداء عليه، ولا تتحقق المحافظة إلا إذا أقيم الحد على من يسرق من ماله (٤٠٠).

٦. ذهب الحنفية ما عدا أبا يوسف والشافعية إلى أن السائح إذا ارتكب جريمة التجسس في دار الإسلام لا ينتقض عهده، ويعاقب بالحبس بحسب ما يراه الإمام من المدة، وهذا إذا لم يكن عدم التجسس مشروطاً في العقد فإذا شرط عليه في عقد الأمان عدم التجسس فخالف الشرط، ففي هذه الحالة يجوز قتله (٤٠١).

لأن حاطب بن بلتعة تجسس على المسلمين (٤٠٢)، ولم يكن هذا ناقضاً لإيمانه، فقد سماه الله مؤمناً مع ما فعله، فكَذَلِكَ المستأمن إذا تجسس على المسلمين لم يكن فعله ناقضاً لأمانه.

وذهب المالكية والحنابلة وأبويوسف إلى انتقاض عهده، وهو مروي عن الأوزاعي، ويقتل إذا تجسس إلا أن يسلم عند المالكية والأوزاعي وأبي يوسف، ويخير الإمام بين القتل والأسر والاسترقاق والمن كأسير الحرب عند الحنابلة، واستدلوا بما روي عن فرات بن حيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بخلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان" (٤٠٣).

فدل الحديث على جواز قتل الجاسوس الذمي، وأن عمله في التجسس يعتبر ناقضاً للعهد، والمستأمن كالذمي في هذا، بل أولى منه؛ لأنه من أهل الحرب، وذهب بعض المالكية إلى تخيير الإمام بين القتل والاسترقاق. وذهب بعضهم إلى تخييره بين القتل أو المن أو الفداء أو الأسر أو ضرب جزية (٤٠٤).

والراجح أن المستأمن إذا تجسس على المسلمين في دار الإسلام انتقض عهده وعوقب بالقتل، أو بحسب ما يراه الإمام في الصالح العام؛ لأنه وقع في أبشع الجرائم، وحاول الاطلاع على أسرار الدولة الإسلامية.

٧. (أ) ذهب الحنفية والشافعية في أصح الأوجه إلى عدم إقامة الحد على قاطع الطريق على المستأمن مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً؛ لأن مال المستأمن الحربي ليس بمعصوم على كل حال، بل في عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العودة إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة، فلا يقام الحد على من قطع عليه الطريق.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى إقامة حد الحرابة على المسلم أو غيره إذا قطع الطريق على المستأمن.

وهذا هو الراجح لأن المستأمن أصبح بفضل عقد الأمان معصوم الدم والمال، وهذه العصمة تقتضي إقامة الحد على قاطع الطريق عليه.

(ب) ذهب فقهاء الحنفية ما عدا أبيوسف، والشافعية والحنابلة إلى عدم إقامة حد الحرابة على المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام على المسلمين أو غير المسلمين؛

لأن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام في الحدود التي هي حق لله تعالى.

وذهب الأوزاعي والمالكية وأبيوسف إلى إقامة حد الحراية على المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام، لأن عموم النصوص الموجبة لإقامة حد الحراية لا يفرق بين المسلم وغير المسلم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ (٥: المائدة: ٣٣) (٤٠٥).

وهذا هو الراجح لأن الأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في دار الإسلام وتطبيقها عليهم، ولحديث أنس بن مالك أن رهطاً من عريضة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، وانتهشت أعضادنا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، قال: فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وألوانهم، ثم قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم، فجاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم" (٤٠٦).

ولأن اعتبار حد الحراية من حقوق الله لا يمنع من إقامة الحد على المستأمن؛ لأن حق الله هو حق المجتمع.

٨. (أ) ذهب الحنفية إلى أن المستأمنين إذا ارتكبوا جريمة البغي مع بعض البغاة المسلمين لا ينتقض عهدهم، ويعاقبون بالعقوبة المشروعة لهذه الجريمة؛ لأنهم صاروا تبعاً للمسلمين في هذه الجريمة، والمسلم لا ينتقض إيمانه إذا ارتكب جريمة البغي فكذلك المستأمن لا ينتقض أمانه بهذه الجريمة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى انتقاض عهدهم وصيرورتهم حربيين بحيث لا أمان لهم، وحلت دماؤهم وأموالهم كالبغاة المسلمين؛ لأنهم هددوا أمن الدولة الإسلامية وسلامتها.

(ب) إذا ارتكب المستأمنون جريمة البغي منفردين بأن خرجوا عن طاعة إمام المسلمين، وأعلنوا ذلك في دار الإسلام، فقد انتقض عهدهم، ويجب قتالهم حتى تكسر شوكتهم؛ لأنهم قاموا بإضرار الدولة الإسلامية وتهديد أمنها واستقرارها، وهذا متفق بين الفقهاء (٤٠٧).

والراجح أن المستأمنين إذا ارتكبوا جريمة البغي سواء كانوا منفردين أو مشتركين مع البغاة المسلمين انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم كالحربيين؛ لأنهم ما أعطوا الأمان للخروج على المسلمين والإضرار بهم.

٩. (أ) إن السائح المستأمن في دار الإسلام إذا قتل مسلماً عمداً، يجب عليه القصاص، وهذا متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي قتل الجارية من الأنصار (٤٠٨)، ولأن عصمة دم المسلم مؤبدة بسبب إسلامه.

(ب) إذا قتل المستأمن مستأمناً آخر في دار الإسلام عمداً وجب عليه القصاص، وهذا متفق عليه بين الفقهاء كذلك، لأنه مساوٍ له في العصمة المؤقتة والملة.

(ج) إن المستأمن إذا قتل ذمياً عمداً في دار الإسلام، وجب عليه القصاص. وهذا أيضاً متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن عصمة الذمي مؤبدة بسبب كونه من سكان دار الإسلام، وقد التزم المستأمن بعقده الأمان الأحكام الإسلامية العامة، والتي منها وجوب القصاص.

(د) إذا جنى الذمي على المستأمن عمداً لا يقتص منه في النفس ولا فيما دونها عند أكثر الحنفية؛ لأن الذمي معصوم الدم على التأييد، ومن سكان دار الإسلام، فلا تتحقق المساواة بينه وبين المستأمن.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف من الحنفية إلى وجوب القصاص على الذمي في النفس وفيما دونها إذا جنى على المستأمن في دار الإسلام؛ لأنه مساوٍ له في العصمة والدين.

وهذا هو الراجح؛ لأن المستأمن معصوم الدم وقت الجناية، ومساوٍ له في الدين كذلك.

(هـ). إذا جنى المسلم على المستأمن عمداً لا يجب عليه القصاص في النفس ولا فيما دونها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأكثر الحنفية لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (٣٢: السجدة: ١٨)، فدللت الآية الأولى على نفي المساواة بين المؤمن والكافر، وإذا انتفت المساواة انتفى القصاص. وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل مسلم بكافر" (٤٠٩).

وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى الاقتصاص من المسلم في النفس وما دونها إذا جنى على المستأمن في دار الإسلام لعموم الآيات التي شرعت القصاص كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٢: البقرة: ١٧٨).

فالآية عامة في وجوب القصاص على القاتل، ولا تفرق بين مسلم وكافر، ولقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٥: المائدة: ٤٥). فدللت الآية على أن المسلم يقتل بالمستأمن؛ لأن النفس عامة تشمل نفس المسلم والمستأمن والحربي، ولو لا حرابته لدخل في العموم إلا أنه مهدر الدم نظراً لخروجه عن الطاعة، ولحديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن قتل له قتيل فوليه بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أي يقاد" (٤١٠).

فيقتضي عموم الحديث قتل المسلم بالمستأمن، ولأن عصمة المستأمن ثابتة وقت القتل، ولفظ الكافر الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر" محمول على الحربي دون المعاهد الذمي والمستأمن (٤١١)، وهذا هو الراجح عندي.

١٠. إذا قتل السائح الكافر المستأمن، فتجب دية المستأمن الكتابي كدية المسلم في العمد والخطأ، ولا فرق، ورجالهم كرجال المسلمين، ونساؤهم كنساء المسلمين، وجراحاتهم كجراحات المسلمين عند الحنفية وعمر وعثمان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وهي رواية للحنابلة، إذا كان القتل عمداً، وهذا هو حكم الذمي عند الجمهور ما عدا الحنفية فإنهم يقولون بقتل المسلم بالذمي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (٤: النساء: ٩٢)، فأطلق الله القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في قتل المستأمن في العمد أو الخطأ الدية كاملة. وروى عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي النفس الدية مائة من الإبل" (٤١٢).

فذكر الحديث "النفس" وهي تشمل نفس المسلم والكافر، فتكون دية المعاهد المستأمن كدية المسلم.

وذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير إلى أن دية المستأمن الكتابي نصف دية المسلم في العمد والخطأ، ودية جراحاتهم نصف دية جراحات المسلمين لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المعاهد نصف دية الحر" (٤١٣).

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية، وهو مروي عن الحسن البصري، وعكرمة وعطاء وغيرهم إلى أن دية المعاهد الكتابي المستأمن أو غيره ثلث دية المسلم في العمد والخطأ، واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم (٤١٤).

وذهب الظاهرية إلى أن المستأمن وغيره من الكفار دمه هدر لا دية ولا كفارة، قال ابن حزم: "دية غير المسلمين هدر، وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره" (٤١٥). واستدلوا بالآيات التي نفت المساواة بين المسلم والكافر، ولا قصاص ولا دية إلا مع المساواة كما قال ابن حزم:

"ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره، وليس الكافر نظير المؤمن" (٤١٦).
قال الندوي: هذا قول باطل لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن القرآن الكريم قد قرر ما جاء في الكتب السماوية السابقة من تعظيم جريمة قتل النفس البشرية بغير حق، فاعتبر ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (٥: المائدة: ٣٢)، وقوله تعالى: "من قتل نفساً يعم كل نفس، سواء كانت نفس مسلم أم نفس كافر أو نفس رجل أو نفس امرأة؛ لأنها نكرة في سياق الشرط فتعم.

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ (٦: الأنعام: ١٥١).

فالنهى عن القتل في الآيتين: يشمل قتل الرجل وقتل المرأة وقتل المسلم وقتل الكافر على حد سواء، فكل منهم يقتص من قاتله عمداً بلا شك، سواء كان القاتل مسلماً أم كافراً أو رجلاً أم امرأة؛ لأن قوله تعالى: "ومن قتل مظلوماً" نكره في سياق الشرط، وهي تفيد العموم، فكل من قتل مظلوماً - من مسلم أو كافر، أو من رجل أو امرأة - فلوليه حق القصاص من قاتله، إلا أن يقع عفو منهم أو مصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع

بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة ﴿٢: البقرة: ١٧٨﴾.

وقال تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة إلى أهلهم﴾ (٤: النساء: ٩٢) ووردت هذه الكلمة بعد
بيان دية المؤمن إذا قتل خطأ، فوجب أن يكون الحكم في
قتل المعاهد ثابتاً بالسوية، وذلك لأن الظاهر أن هذه الدية
الله صلى الله عليه وسلم: "دية كل ذي عهد في عهده ألف
دينار" (٤١٧).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ودى
العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم" (٤١٨).

وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده وإن كان حسن
الحديث، ولكنه ليس بحجة كما قال الإمام أحمد وأبو داود
(٤١٩). فحديثه فيما يخالف ظاهر القرآن الكريم ليس
بمقبول، والمؤمن ليس بمكافئ للكافر من حيث الدين
والعقيدة والمثوبة في الآخرة، وأما من حيث الإنسانية
فكلاهما مساو فيها ولا فرق.

١١. ذهب الحنفية إلى أن دية غير الكتابي كالمجوسي وغيره
من المعاهدين في دار الإسلام كدية المسلم، ونسأؤهم على
النصف من ديات رجالهم كنساء المسلمين، وهو مروى عن
الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم، واستدلوا بنفس الأدلة

التي تقدمت في دية الكتابي، وقالوا بأنها عامة في الكتابي وغيره من غير فرق (٤٢٠).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دية المجوسي المعاهد وغيره من الكفار ثلثا عشر دية المسلم أي ثمانمائة درهم، وديات النساء على النصف من ديات الرجال في العمد والخطأ أي أربعمائة درهم، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة وغيرهم. واستدلوا بما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية المجوسي ثمانمائة درهم" (٤٢١). ولأن نساء الكفار محرمة على المسلمين فكان من الأولى أن تنقص ديتهم عن دية أهل الكتاب. ونص الإمام أحمد على تغليظ الدية على المسلم إذا كان القتل عمداً، فتكون ديته ١٦٠٠ درهم، وعن الحنابلة أنهم قالوا: دية النساء على النصف من دية الرجال إذا كان القتل خطأ، أما إذا كان القتل عمداً فهن كالرجال في تضعيف الدية، فتكون ديتهن مضاعفة أي ٨٠٠ درهم. وذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن دية المجوسي المعاصر وغيره من الكفار على النصف من دية المسلم، واستدل بحديث عمرو بن شعيب المتقدم والذي فيه: "دية المعاهد نصف دية المسلم" ولفظ المعاهد عام يشمل كل معاهد سواء كان كتابياً أو

مجوسياً، ولأن الأمان حاصل للجميع، فلا بد أن يعامل كل الكفار بمعاملة واحدة (٤٢٣).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية من أن دية الكتابي وغير الكتابي من المعاهدين في دار الإسلام كدية المسلم، للأدلة التي تقدمت في الرقم العاشر.

ونزيد عليه أن دية المرأة مساوية لدية الرجل، والقول بتتصيف دية المرأة لا يستند إلى دليل معتمد من قرآن وسنة أو إجماع أو قياس أو مصلحة معتبرة، ولا شك أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة، هي تكمله وهو يكملها، لا يستغني عنها ولا تستغني عنه، ولا تقل منفعة المرأة عن منفعة الرجل في صالح المجتمع. والأحاديث في هذا الباب لا تخلو من مقال وضعف، ومنها ما ورد عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل" (٤٢٤).

ومنها ما ورد عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة: مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها". وإليه ذهب الإمام العلامة الحافظ الثبت إسماعيل بن عليه (١٩٣هـ) وشيخ المعتزلة أبوبكر الأصم (٢٠١هـ) ومن المعلوم أن المعتزلة في الفقه لا غبار عليهم، إنما الإنكار عليهم في مجال العقائد.

وإليه ذهب الشيخ رشيد رضا وشيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبوزهرة والشيخ محمد الغزالي، واختاره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد رواس قلعه جي، وهذا ليس خرقاً للإجماع الصريح، ولكنه القول في ضوء مستند شرعي ومبرر عقلي؛ لأن الدية بدل النفس، وهي واحدة في كل من الرجل والمرأة، ويتساوى الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية ووجوب صيانة البنية الإنسانية، والدية في ذاتها عقوبة للجاني، والمعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على حد سواء، فينبغي أن تكون الدية فيها واحدة، وليس في القرآن الكريم ما يدل على أن دم المرأة أرخص من دم الرجل، بل يدل على أن إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٤: النساء: ٩٢) وهو عام في قتل كل إنسان مؤمن، رجلاً أو امرأة.

ويتفق هذا مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وينسجم مع روح الإسلام الذي ينظر إلى النفس الإنسانية، والعدوان عليها، عمداً أو خطأ، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى التي تميز بين الناس بعضهم وبعض.

ومن هنا قال نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم: "في النفس مائة من الإبل" (٤٢٦). والنفس تشمل الرجل و المرأة.

معاقبة السائح على ارتكاب الجرائم في القانون الدولي:

يتفق القانون الدولي الوضعي والقانون الهندي الوضعي مع القانون الدولي الإسلامي على معاقبة السائح على ارتكاب الجرائم والأعمال الجنائية بموجب قوانين البلد الذي يزوره، كما سبق ولكن النظام الإسلامي يضع عقوبات شديدة فعالة لصد الجرائم الخطيرة ومقاولة أخطارها، وصيانة المجتمع عن الفساد حرصاً على مصلحة الجماعة وتفضيلها على مصلحة الفرد، ومنع كل ما يهدد المصالح الكبرى للمجتمع، بينما يتناسى القانون الوضعي فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، فلا يضع للسرقة والحراقة والزنا والواط والقتل إلا عقوبة الحبس في عامة الأحوال بشروط خاصة.

وقد شددت التشريعات الوضعية في الآونة الأخيرة في العقوبات بسبب الأعمال الإرهابية، فترى معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية بالإعلام في أغلب الأحوال، ويتم بسبب تطبيق القانون باسم الإرهاب إزعاج السياح والأبرياء في معظم الأوقات بصور شتى، وقد يتم زجهم إلى السجون بدون أي مبرر، بينما يرى القانون الدولي الإسلامي إزعاجهم بدون سبب ومستند من الخيانة، قال النووي رحمه الله: "وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف الخيانة" (٤٢٧).

وقال الإمام محمد: "إلا أنه لا ينبغي له أن يقيدهما - المستأمن والرسول - ولا أن يغلهما؛ لأن فيه تعذيباً لهما، وهما في أمان منه،

فلا يكون له أن يعذبهما ما لم يتحقق منهما خيانة... وعندئذ له أن يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حرساً يحرسونهما، وليس في هذا القدر تعذيب لهما، فإن حضر قتال وشغل عنهما الحرس وخاف انفلاتهما فلا بأس أن يقيدهما حتى يذهب الشغل؛ لأن هذا موضع الضرر، فإذا ذهب ذلك الشغل حل قيودهما؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها" (٤٢٨).

وملخص القول أن ما تفعله الدول المعاصرة باسم التحقيق من إيذاء وتعذيب للسياح والأبرياء، إساءة كبيرة إلى إنسانيتهم، وتقييد شنيع لحريتهم وإهانة قبيحة إلى كرامتهم الإنسانية، وإهدار لشأنهم، وجور على حقوقهم الإنسانية العامة.

مقارنة النظام الإسلامي مع القانون الدولي الوضعي:

إن النظام الإسلامي للسياحة والقانون السياحي الدولي العام متفقان على حرمة التعرض للسائحين بالإيذاء أو الاعتداء على أنفسهم، أو الانتهاك لأعراضهم، أو الاغتصاب لأموالهم، والسلب لأموالهم.

ويتفق النظام السياحي الإسلامي والقانون السياحي الدولي الوضعي على منح السائحين حرية الاتصال والتنقل، واستعمال وسائل الاتصال المختلفة بدون رقابة.

ويتفق كذلك على معاقبة السائح على الجرائم المحرمة، والجنايات المخلة بالأمن والنظام حسب قانون البلد الذي يزوره، كما يتفقان على التزام السائح بدساتير البلد الذي يزوره، وقوانينه العامة.

ويتفقان أيضاً على إعطاء الأمان للسائح لمدة مؤقتة أقل من سنة، ويختلف القانون السياحي الدولي عن النظام السياحي الإسلامي في إباحة الزنى والشذوذ الجنسي بالرضا، والرقص، فإنه لا يحرم إلا ممارسة الجنس مع الأطفال.

ويمتاز النظام السياحي الإسلامي عن القانون السياحي الدولي الوضعي العام بأنه لا يسمح بنقض أمان السائح، ما لم يخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه، وإن كان ينتمي إلى دولة نشب القتال بينها وبين المسلمين، بينما يجيز القانون الدولي طرد رعايا العدو من إقليم الدولة بمجرد نشوب الحرب، وإن لم تكن هناك جريمة منهم.

ويمتاز كذلك بتوسيع حكم الأمان من نفس السائح المستأمن إلى أولاده الذكور الصغار وبناته جميعاً وزوجته والأم والجدة والخدم ما داموا عائشين معه.

ويمتاز أيضاً بعدم إزعاج السائح بحيل مختلفة وأساليب شتى، فيحرم تقييد حريته، والقبض عليه للأسر أو الاعتقال، وضع الغل في يده أو عنقه، وربطه بالسلسلة، إلا أن يقوم بالتجسس فيعاقب حسب القانون.

بينما جنحت التشريعات الوضعية في الآونة الأخيرة إلى حجز السائح وأسرره واعتقاله بحيل شتى، فتارة باسم التحقيق، وتارة باسم الاتهام، وتارة باسم الإرهاب، وتارة بسم التطرف، وتارة باسم العنف، وما إلى ذلك من طرق الإزعاج.

كما يمتاز بإبقاء مال السائح الذي اكتسبه في دار الإسلام على ملكه وعدم زوال ملكيته، ولو عاد إلى دار الحرب وقاتل المسلمين، وبعث ذلك المال إن طلبه، وتصحيح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو غيرهما من صور التصرف، وانتقال الملكية إلى وارثه مع بقاء الأمان في المال، إن مات في دار الحرب.

قواعد معاملة السائح عند انتهاء سياحته:

ويمتاز النظام السياحي الإسلامي كذلك بوضع قواعد معاملة السائح عند انتهاء سياحته، وأهمها ما يلي:

١. تبليغ السائح بأمنه:

يجب على الحاكم المسلم إبلاغ السائح المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله عند نبذ الأمان أو طرده، قال الإمام محمد: "فينبغي له أن ينظر لهما - للمستأمن والرسول - ولا يخلي سبيلهما إلا في موضع لا يخاف عليهما فيه؛ لأنهما تحت ولايته وفي أمانه، وهو مأمور بدفع الظلم عنهما، فكما ينظر للمسلمين بما يزيل الخوف عنهم فكذلك ينظر لهما وإن كانا لا يأمنان من اللصوص فينبغي له أن يرسل معهما قوماً يبلغونهما بأمنهما؛ لأن ذلك على الإمام، ولكنه ربما لا يقدر على مباشرته بنفسه فيستعين عليه بقوم من المسلمين، فإن كانا لا يبلغان مأمنهما حتى يبلغا موضعاً يخاف فيه الذين أرسلوا معهما، فإنه ينبغي أن يرسل معهما إلى أبعد موضع يأمن فيه أهل الإسلام، ثم يخلي سبيلهما، ليس عليه غير ذلك؛ لأن فيما وراء ذلك

تعريض المسلمين للهلاك، وذلك لا يحل له لدفع الخوف عن المشركين" (٤٢٩).

وقال عن المستأمن الذي يطلب الأمان على شرط أن يعرضوا عليه الإسلام لمدة يراها حتى ينظر لنفسه، وانقضت المدة ولم يسلم: إنه يبلغ أدنى مأمن له من أرض الحرب" (٤٣٠).

ونص النووي وغيره من الشافعية كذلك على أن المستأمن إذا نبذ العهد وجب تبليغه المأمن ولا يتعرض لما معه (٤٣١).

قال النووي رحمه الله: "إذا استشعر الإمام ممن هادنه خيانة وظهرت أماره تدل على خيانتهم، فقال الشيخ أبو حامد: ينتقض عهدهم، والصحيح المنصوص أنه لا ينتقض، بل للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم، وإذا نبذه فلا بد من إنذارهم وإبلاغهم المأمن، لكن من عليه حق آدمي من مال أو حد قذف أو قصاص، يستوفى منه أولاً. والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم، ويلحقه بدار الحرب، واكتفى ابن كج بإحاقه بأول بلاد الكفر. وقال: لا يلزم إحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه، وفي "البحر" أنه لو كان له مأمنان لزم الإمام إحاقه بمسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين، فالاختيار للإمام" (٤٣٢).

٢. منح السائح مهلة للمغادرة:

يمنح السائح عند انتهاء سياحته في البلد الإسلامي مهلة للمغادرة دون أن تسقط عنه الحماية والنصرة كما قال الإمام محمد بن

الحسن الشيباني: "وإذا أطل المستأمن المقام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج، ويوقت له في ذلك وقتاً، ولا يرهبه على وجه يؤدي إلى الإضرار به" (٤٣٣).

وقال شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) معللاً له: "لأنه ناظر من الجانبين، فكما يمنعه من إطالة المقام بغير خراج، نظراً منه للمسلمين، لم يرهبه في التوقيت - بتقصير المدة - نظراً منه للمستأمن" (٤٣٤).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): "ولا ينبغي أن يلحقه عسراً بتقصير المدة جداً، خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضاءها إلى مدة مديدة" (٤٣٥). وفي هذا ما يدل على تفوق النظام الإسلامي على كل التشريعات الوضعية التي لا تعطي السائح إلا مهلة قصيرة لمغادرة البلاد عند طلب المغادرة مما قد يوقعه في الحرج.

٣. إعطاء السائح النفقة عند عودته إذا أمسك للتحقيق:

إذا أمسك السائح للتحقيق أو خوفاً منه أن يكون رأي عورة للمسلمين أو اطلع على أسرارهم الحربية، ثم أمر بالانصراف فطلب النفقة، فينبغي للإمام أن يعطيه ما لا يتجهز به إلى بلاده، قال الإمام محمد: "فإن وصل إلى مأمنه من دار الإسلام، ثم أمرهما - أي المستأمن والرسول - بالانصراف، فسألاه أن يعطيها ما لا يتجهزان به إلا بالادهما، فإنه ينبغي له أن يعطيها من النفقة ما يبلغهما إلى المكان الذي أبيا أن يصحبا منه؛ لأنه جاء بهما مكرهين من ذلك الموضوع، فعليه أن يردهما إليه، وكان ذلك منه نظراً للمسلمين،

فتكون تلك المؤنة من بيت مال المسلمين بمنزلة نائبة تتوب المسلمين" (٤٣٦).

إن هذه القواعد السامية لمعاملة السائح عند انتهاء سياحته لا يوجد لها نظير في القوانين المعاصرة، وذلك أمر يدل على أن النظام السياحي الإسلامي نظام مبدع خلاق، وأن هذا النظام صالح لكل زمان ومكان.

السياحة كمورد هام للدخل القومي والكسب:

إن السياحة لهذا الغرض مشروعة في الإسلام، وقد أشار إليه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرو﴾ (١٤: إبراهيم: ٣٧).

فكان من لطف الله تعالى وكرمه ورحمته وبركته أنه جعل الناس يزدهمون على الحرم، ويحملون ثمرات ما حوله، ومما لا شك فيه أن الكسب الذي يحصل من السياحة حلال بشرط ألا يكون فيه ضرر سواء أكان هذا الضرر من السائحين أو من الجهة التي يزورونها وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر غير صحيح أو أرباب نظرية خاطئة ورأي باطل، أو سلوك شاذ يريدون نشره، ففي ذلك الوقت يجب منع الضرر؛ لأن القاعدة التشريعية تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٤٣٧).

ومن تطبيقات هذه القاعدة قديماً، إعلان سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وكان أميراً للحج في السنة التاسعة من الهجرة: "ألا يحج بعد العام مشرك" (٤٣٨).

وقد كان العرب يحرصون على الحج من أجل التجارة والمكاسب المادية، وكان أهل مكة يستفيدون من ذلك كثيراً، ويقومون بتسهيلات كثيرة للحجاج، وكانوا أنشأوا خدمات ثابتة من أجل ذلك كالسقاية والرفادة، وكانت من مآثر قريش، فكانوا يسقون الحجاج الماء المنبوذ فيه الزبيب، ويخرجون من أموالهم ما يشترون به طعاماً وشرا بالفقراء الحجاج في موسم الحج، وكانوا يتنافسون فيها ويتوارثونها. فحرم الإسلام على أهل مكة تمكين المشركين من الحج على الرغم من ضياع الكسب المادي، أو الرواج التجاري أو الانتعاش الاقتصادي الذي كانوا يستفيدون منه، وذكر أن الله سيعوضهم خيراً مما فاتهم بسبب هذا الحظر والمنع والتحريم، ورد في ذلك قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عليه فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾ (٩: التوبة: ٢٨).

ولما منع الكافرون من الموسم، وكانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوب المسلمين الخوف من الفقر، فقالوا: لتتقطع عنا الأسواق، ولتهلك التجارة، وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق، فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله، يقول ابن كثير: "أي: هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق، فعوضهم الله بما

قطع عنهم من أمر الشرك، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية" (٤٣٩).

ويكتب الزحيلي حفظه الله: "ثم ألقى الله الطمأنينة في قلوب المسلمين بشأن توافر موارد الأطعمة وأنواع التجارات، فقال: "وإن خفتهم عيلة...." (أي وإن خفتهم أيها المسلمون فقراً، بسبب قلة جلب الأقوات وأنواع التجارات التي كان المشركون يجلبونها، ومنعوا بعد هذا العام من دخول المسجد الحرام، فسوف يغنيكم الله من فضله وعطائه بوجه آخر، ويسر لكم موارد المعيشة والأرزاق والمكاسب" (٤٤٠).

ويكتب ابن عاشور: "والعيلة: الاحتياج والفقر أي إن خطر في نفوسكم خوف الفقر من انقطاع الإمداد عنكم بمنع قبائل كثيرة من الحج، فإن الله سيغنيكم عن ذلك، وقد أغناهم الله بأن هدى للإسلام أهل تبالة وجراش من بلاد اليمن، فأسلموا عقب ذلك، وكانت بلادهم بلاد خصب وزرع فحملوا إلى مكة الطعام والميرة، وأسلم أيضاً أهل جدة وبلدهم مرفأ ترد إليه الأقوات من مصر وغيرها، فحملوا الطعام إلى مكة، وأسلم أهل صنعاء من اليمن، وبلدهم تأتيه السفن من أقاليم كثيرة من الهند وغيرها" (٤٤١).

وقال القنوجي البخاري: "وكان المسلمين لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون إليه الأطعمة والتجارات قذف في قلوبهم الشيطان الخوف من الفقر بانقطاع تجارتهم عنهم، وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله أن يغنيهم وقال: "فسوف يغنيكم الله من

فضله". قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الحرب من أهل الذمة بقوله: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله" الآية.

وقال عكرمة: أغناهم بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض، وأسلمت العرب فحملوا إلى مكة ما أغناهم الله به، وقيل: أغناهم بالفيء، قال مقاتل: أسلم أهل جدة وصنعاء وجرش من اليمن وجلبوا الميرة الكثيرة إلى مكة فكفاهم الله ما كانوا يخافون، وقال الضحاك: عوضهم الله منها الجزية فأغناهم بها" (٤٤٢).

وقال سيد قطب: "وحيث يشاء الله يستبدل أسباباً بأسباب، وحيث يشاء يغلق باباً ويفتح الأبواب" (٤٤٣).

والأصح أن الفضل المذكور في الآية مطلق، فيشمل كل ما أغناهم الله به من الطعام المحمول من البلاد التي أسلم أهلها، والجزية والفيء، وإدراار المطر والنبات وخصب الأرض.

وإذا كانت السياحة كمورد للدخل والاكتساب مباحة، فيجب على الحكومات الإسلامية أن تضع قوانين لتنظيم السياحة، حتى لا تتسرب إليها ما يدعو الإسلام من محاربتة من الفواحش والردائل، والمنكرات والمفاسد.

وإذا ضببطت الحكومات الإسلامية السياحة بالضوابط الشرعية، وسنت لها من القوانين ما يجعلها نافعة لا ضارة بالناس والدين والأخلاق والقيم والمبادئ، وما يجعلها أداة الترويح المباح عن النفس، فكل ما يحصل عليه الحكومات الإسلامية من وراء هذه الصناعة يكون حلالاً طيباً لها. ويجوز استخدامه في المصالح العامة للشعب.

حكم التعلم في كلية السياحة:

أصبحت السياحة في الوقت الحاضر فنا يدرس في الكليات والجامعات، وأصبحت لها أقسام خاصة في الجامعات العالمية، وهي تعلم ما يتعلق بالأمور الإدارية فيها، والتعريف بها وبوظائفها، وما هي الصفات التي ينبغي التحلي بها للعاملين في مجالاتها. ومما لا شك فيه أن السياحة مباحة، فكل الوسائل التي تؤدي إليها، وتسهل أمرها، فهي تكون مباحة.

وكل التعليم الذي يحتاج إليه الإنسان في دينه أو دنياه، فإنه مطلوب في الشرع الإسلامي.

وأما إذا كان الهدف من هذا الفن هو تعلم أساليب ترويج المعاصي والفجور، والتبرج والسفور فلا يجوز؛ لأن القاعدة التشريعية تقول: "الأمور بمقاصدها" (٤٤٤).

والأولى للطالب أن يختار من مجالات التخصص ما ينفعه في دنياه وأخراه كالعلم الشرعي وعلم الطب والهندسة وغيرها من المجالات النافعة، ويتجنب ما فيه شبهة؛ لأن السياحة لم تعد خالية من المحاذير الشرعية، وأقل ما في ذلك هو التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله - عز وجل - عنه فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٥: المائدة: ٢)، ولأن القاعدة التشريعية تقول: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (٤٤٥).

وبالجملة فإن دراسة السياحة تبقى على أصل إباحتها إذا كانت نية الدارس هي المساعدة على السياحة بالطرق والوسائل

المشروعة، كما قال الفقهاء: "إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به لأجل التخمير حرم" (٤٤٦).

حكم العمل في مجال السياحة ومكاتبها والفنادق السياحية:

أ. إذا كان العمل في مجال السياحة ومكاتبها يشمل دلالة السياح إلى أماكن النزهة والترفيه والترويح عن النفس فحسب فهو مباح كأصل السياحة، وداخل في تقديم المساعدة والمعونة إلى الإنسان، ويؤجر ويثاب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (٤٤٧).

ب. إن الوكالة التي تقدم السياحة المحرمة وتعين عليها، ويعني العمل فيها دلالة السياح على أماكن شرب الخمر واللهمو الماجن، ومواخير البغاء، ومواضع الفواحش والمنكرات، فلا يجوز للمسلم أن يعمل في هذا المجال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٥: المائدة: ٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" (٤٤٨).

وفي الدر المختار: "وأفاد كلامهم أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً وإلا فتزيتها" (٤٤٩).

وقال ابن عابدين: "وعلى هذا فيكره في الكل تزيتها، وهو الذي إليه تطمئن النفس؛ لأنه تسبب في الإعانة" (٤٥٠).

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: "وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكراً بأن يعلم منه ذلك أو يظنه، فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه، وإنما حرّم أو كره؛ لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة".

وقال البجيرمي الشافعي: "ومن النحو بيع الأمر لمن عرف بالفجور، والجارية لمن يتخذها للغناء المحرم، والخشب لمن يتخذ آلة لهو، وإطعام مسلم مكلف كافراً مكلفاً في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاماً علم أو ظن أنه يأكل نهاراً... ومن النحو النزول عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض أماكن الوقف من غير استيفاء شروط الإبدال" (٤٥١).

ولو كان السائح غير مسلم فلا يجوز للمسلم - كذلك - أن يدلّه على مكان يعصي فيه الله تعالى: كما لا يجوز لمسلم عصر العنب على قصد الخمرية لقيام المعصية بعينه فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد (٤٥٢).

وكما يحرم على المحرم صيد البر، يحرم عليه الإشارة إليه في الحاضر، والدلالة عليه في الغائب، ويحرم عليه - كذلك - الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا يحرم تنفيره وكسر بيضه وقوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشرأؤه وأكله، وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والأمر بقتلها، والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها (٤٥٣).

فكما تحرم معصية الله تعالى تحرم الدلالة عليها كذلك.

ج. إذا عمل في القرى السياحية وهي خالية من المحرمات والمخالفات الشرعية فلا مانع من ذلك.

وإذا كانت القرى السياحية أوكاراً للفساد، وأسباباً لإشاعة الفاحشة في المجتمعات، وقائمة على ترويج الفجور وبيع الخمر ومظاهر الرقص والغناء والحفلات الماجنة، والاختلاط بين الرجال والنساء فلا يجوز العمل فيها.

وإذا عمل في بناء القرى وحمامات السباحة والفيلات، وهو يعلم أنها تتحول إلى مكان لمعصية الله تعالى، وارتكاب محارمه، فلا يجوز العمل فيها لتهيئتها بالمرافق والخدمات.

د. إذا كان العمل في مجالات السياحة يتضمن التعرض للفتن، كالذي لا ينفك عمله في إرشاد السياح ودلالتهن إلى الأماكن عن رؤية العاريات، وشرب الخمر، فلا يجوز له البقاء في هذا المكان الذي قد يكون سبباً في انحرافه، ووقوعه فيما حرم الله عز وجل من النظر إلى النساء بشهوة، وارتكاب الفواحش والمنكرات؛ لأن من العمل في الأماكن التي تدعو إلى ارتكاب الحرام أو تعين على ارتكابه، فإن في ذلك نوعاً من التعاون والمساعدة، فلا يجوز البقاء في هذا العمل إلا بقدر الضرورة، والمراد من الضرورة أن لا يجد العامل إذا ترك هذا العمل مطعماً أو ملبساً أو مسكناً ونحو ذلك من الحوائج الأصلية التي لا بد منها لحياة الإنسان وأن لا يجد عملاً آخر، ولو كان مرتبه أقل من مرتب هذا العمل.

وملخص القول أن العمل في مجال السياحة ومكاتبها والمناطق والفنادق السياحية يجوز بشرط أن لا يكون فيه إعاقة على المعصية.

وسائل الجذب والترويج السياحي:

إن السياحة مورد هام للدخل القومي والكسب ونظراً إلى ذلك تلجأ الحكومات والشركات السياحية إلى طرق عديدة لجذب السياح، ويجوز في الأصل استخدام وسائل الجذب والترويج السياحي مع مراعاة الضوابط الشرعية من الصدق والأمانة والبعد عن المحاذير الشرعية وترويج المنكرات وإشاعة الفاحشة وحفظ الحياء والقيم والمبادئ والفضائل.

فبياح استخدام الوسيلة المكانية، وهي أن يعرف بالطبيعة وأماكن النزهة البريئة، والتاريخ والحضارة وما إلى ذلك. وبياح كذلك تعريف مستوى الخدمات السياحية المقدمة للسياح في كل الجوانب من مسكن وملبس ومشرب وعلاج ووسائل تنقل ومصادر تعليم وإعلام وأماكن ترويج وترفيه وتسوق وما إلى ذلك.

وبياح أيضاً تقديم الإعلان السياحي عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للدلالة على أماكن السياحة وإشعار السياح بأهمية السياحة وجذبهم إلى السياح في هذه البلاد.

ويجب تجنب الإعلان عن أماكن السياحة التي يوجد فيها محرمات مثل الخمر والاختلاط، وكشف العورات على الشواطئ والملاعب؛ لأن كل ذلك يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، وقد

قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٥: المائدة: ٢).

كما يدخل كل ما تقدم في حب إشاعة الفاحشة، وقد هدد الله تعالى وأوعد الذين يرغبون في إشاعتها، فقال: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (٢٤: النور: ١٩).

كما يجب تجنب إعلانات مؤسسات الربا والميسر والكسب المحرم مثل الدعاية والإعلان للبنوك الربوية، وشركات التأمين، ومصانع ومحلات تببيع المنكرات. كما يجب تجنب وضع صور النساء العاريات، وصور ذوات الأرواح المرسومة باليد.

ويجب كذلك الابتعاد عن ترويج المحرم: بتسويقه، أو الدعاية له، أو الإعلان عنه، أو إلصاق الإعلانات عنه على المنازل.

وملخص القول أنه يجب تجنب الإعلان والدعاية للمحرمات والمخالفات الشرعية. وما عداه فيجوز الدعاية له والإعلان عنه لجذب السياح.

الوسائل الحديثة للسياحة:

إن الترويج عن النفس أمر فطري قد جبل عليه الإنسان، وهو ضروري لأخذها بالجد بعد ذلك، وقد ظهرت في العصر الراهن وسائل عديدة للسياحة، ولم تبق السياحة مقتصرة على المشي والانطلاق والخروج والارتحال والتنقل، والسير في الأرض والذهاب فيها، بل جاوزت الضرب في الأرض، والسفر فيها، وأصبحت

مرادفة للترفيه والترويح، فراجت صور عديدة للسياحة بدون المسير و الضرب في الأرض، ويمكن لنا أن نسميها "السياحة" أو "الترويح" عن النفس، ولا مشاحة في الاصطلاح، وفيما يلي بيان أهم تلك الصور:

١. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق استخدام الإنترنت:
٢. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق اللعب بالحاسوب الآلي:

إنه من البين أن الترفيه والترويح عن النفس مباح في الإسلام، إذا كان مما يفيد إفادة معتبرة شرعاً كرياضة ذهنية أو بدنية، أو اكتساب خبرات وتجارب نافعة، ولكن يشترط لإباحة الترويح عن النفس عن طريق استخدام الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية) واللعب بالحاسوب الآلي (الكمبيوتر) ما يلي:

- (١) أن لا يشغله ذلك عن أداء واجب أو طاعة حضر وقتها.
- (٢) ألا يصحب هذه السياحة شيء من المنكرات كالموسيقى ونحوها.
- (٣) أن تقتصر هذه السياحة على البرامج المباحة، وبرامج الترفيه العقلي.
- (٤) ألا يشاهد المستخدم الصور العارية.
- (٥) أن تخلو هذه السياحة من القمار.
- (٦) أن تخلو من الاختلاط المحرم والخلوة بالمرأة.
- (٧) أن تخلو من تبادل أحاديث الحب والغرام مع المرأة.

(٨) ألا تؤدي إلى تضييع الحقوق كحق الوالدين وغيره من الحقوق.

(٩) عدم الانهماك والإسراف في هذه السباحة أو الترويح عن النفس.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (٤٥٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه" (٤٥٥).

٣. السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الرياضة:

إن السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الرياضة (Sports) تجوز بجميع أنواعها إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية التي تقدمت.

٤. السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق ممارسة لعبة البلياردو:

إن السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق ممارسة لعبة "البلياردو" (Billiards) تجوز، إذا خلت من الميسر والقمار، وروعت فيها الضوابط الشرعية التي تقدمت.

٥. السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الألعاب الإلكترونية:

إن السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الألعاب الإلكترونية (Video games) تجوز مع مراعاة الضوابط الشرعية

المتقدمة من عدم تضييع حقوق الله تعالى، أو حقوق الناس أو الأهل أو الوالدين والبر لهما والإحسان إليهما ووصلهما، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ (٤:النساء: ٥٨).

ويشترط لجوازها أن تخلو من المحاذير الشرعية من المنافاة مع العقيدة الإسلامية الصافية: كما تشترط أن تخلو من الموسيقى والصور العارية التي تثير كوامن الشهوات والغرائز الجنسية، وألا تكون سبباً في ارتكاب محرم كقمار.

٦. السياحة في الحدائق العامة والمنتزهات والمتاحف والمعارض:

إن السياحة في الحدائق العامة (Public Garden) والمنتزهات (Parks) والمتاحف (Museums) والمعارض (Exhibitions) تجوز بشرط عدم الاختلاط، والابتعاد عن المنكرات وعدم تضييع الواجبات والحقوق مع مراعاة الآداب الإسلامية، وتمثل الأخلاق الفاضلة، والضوابط الشرعية المتقدمة.

٧. السياحة في الشواطئ:

إن السياحة في الشواطئ (البلاجات) للسباحة (Swimming pool) تجوز إذا خلت من الفساد وانتشار العري والإباحية، ولم تكن ثمة محظورات شرعية كالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه، أو سماع ما لا يحل سماعه ويجب على النساء عند خروجهن أن يتسترن بالحجاب الشرعي مع مراعاة الضوابط الشرعية المتقدمة.

جواز إيجار المراكب والسيارات للسياحة:

وإذا جازت السياحة جاز إيجار المراكب والسيارات والعربات لهذا الغرض، وجاز فتح المطعم في مكان النزهة البريئة، وجاز بيع المأكولات والمشروبات فيه، وجاز الابتياح والاشتراء منه، قال في الدر المختار: "وإجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره، وقيل: يكره لإعاقته على المعصية"، وقال في "رد المحتار": "وإجاز أي عنده لا عندهما بيع عصير عنب: أي معصورة المستخرج منه، فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف كما في المحيط، لكن في بيع الخزانة أن بيع العنب على الخلاف..... يؤخذ منه أن المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية، وأن ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع كالأمرد والسلاح" (٤٥٦).

ويجوز البيع والشراء في مكان قريب من المنتزه نظراً إلى الأصل وهو خلوه من الفساد، بنية التجارة دون نية المساعدة على المعصية لأن الأمور بمقاصدها وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم (٤٥٧). وإذا غلب الفساد في المنتزه فالأولى الاجتناب من البيع والشراء فيه، ويكره البيع والابتياح في هذه الحالة تنزيهاً لا تحريماً.

٨. السياحة في مكان مشاهدة المنكرات:

إذا تيقن بالاختلاط المحرم ومشاهدة المنكرات والفواحش في مكان ما، فلا تجوز للمتيقن السياحة فيه، وإذا وصل إليه فعليه أن

يفارق ذلك المكان، قال في الدر المختار: "وإن علم أولاً باللعب لا يحضر أصلاً سواء كان ممن يقتدى به أولاً"، وقال في رد المحتار: "أن علياً رضي الله عنه قال: "صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع" (٤٥٨).

ومفاد الحديث أن يرجع ولو بعد الحضور" (٤٥٩).

وقال الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ (٤: النساء: ١٤٠).

وقال عز وجل: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ (٦: الأنعام: ٦٨).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (٤٦٠).

فدل الحديث على الابتعاد عن المنكرات، قال القاضي عياض رحمه الله: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً" (٤٦١).

جواز إيجار السيارات للسياسة في حالة عدم علم قصد السائح:

إذا لم يعلم قصد السائح ولم يرد الإعانة على المعصية جاز إيجارته المراكب وجاز بيع المعلومات والمشروبات منه، ففي رد المحتار: "قوله: ممن يعلم" فيه إشارة إلى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا خلاف" (٤٦٢).

وكذلك يجوز فتح مطعم قريب من المنتزهات العامة بحيث لا يقع بصره على المنكرات والفواحش؛ لأن قصده التجارة لا الإعانة على المعصية، والطعام والشراب مما لا يستغني عنه الإنسان.

٩. السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق أفلام الكرتون:

إن السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق الكرتون (Animated Cartoon) أي التصوير المسطح المرسوم باليد على شكل متحرك، والألعاب الكرتونية وفيلم الرسوم المتحركة تجوز مع مراعاة الضوابط الشرعية التالية:

- (١) ألا يكون مضمون الكرتون مناقضاً لأصول الإسلام وعباداته وأخلاقه وآدابه.
- (٢) أن يكون لهذه الألعاب القائمة على الصور المتحركة المرسومة باليد، هدف تربوي يقصد لإفادة الطفل، والارتقاء به عقلياً أو دينياً أو خلقياً بحيث توسّع أفقه، وتنمي معارفه، وتعلمه ما لم يكن يعلم، كما تنمّي فيه الإيمان القوي الذي يحس به يملأ جوانحه ومشاعره.
- (٣) ألا تشارك فيه المرأة متبرجة غير محتشمة، ولا تؤدي أدواراً غير لائقة بها.
- (٤) ألا يشتمل على الموسيقى صراحة، بحيث تكون مصاحبة للفيلم، وليس للمستخدم خيار في حذفها وإلغائها.
- (٥) عدم الانهماك فيها حتى لا تغطي على الواجبات، ولا تعرض إلى مخاطر إصابات، والأفضل إيجاد البديل

المناسب، وإنتاج الصور الكرتونية المنضبطة بالضوابط الشرعية، ارتكاباً لأخف الضررين ودفعاً لكبرى المفسدتين. وقد جاء الشرع الإسلامي بتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفساد وتقليلها. ولأن الرسوم الكرتونية ليست صوراً كاملة، بل هي صور ذات طبيعة خاصة لا تستجمع كل ملامح الصورة الحقيقية. ولأنها تستخدم لأغراض دعوية وتربوية وتنقيفية، كتعليم الأطفال العقائد والقيم والمفاهيم وتوعية الشباب على سبيل المثال.

١٠. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق المسرحيات والتمثيلات:

إن السياحة عن طريق المسرحيات (Dramas) والتمثيلات (Actings) تجوز بالضوابط الشرعية الآتية:

(١) أن تخلو من المحاذير الشرعية كالسخرية من الغيبيات، أو الاستخفاف بقضايا الحلال والحرام، أو الدعوة إلى دين غير الإسلام، أو تقمص الممثل شخصيات الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - والعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم والحسن والحسين من آل البيت رضي الله عنهما أو تقمص الممثلة شخصيات أمهات المؤمنين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) الالتزام بالحق والصواب.

(٣) الالتزام بالتاريخ الحق.

(٤) أن تأخذ الشخصية حقها في إبراز الخصائص وتجسيد الفضائل.

(٥) أن تكون هادفة تحمل هدفاً محموداً، وإيصال فكرة سديدة.

(٦) ألا تشارك في المرأة متبرجة، ولا تؤدي أدواراً غير لائقة بها.

(٧) أن يقوم بالتمثيل شخصية مناسبة.

(٨) أن تخلو من الدعوة إلى الرذائل والفواحش.

١١. السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق الاستماع إلى الراديو: تجوز، و للمرء أن يتابع البرامج المفيدة إذا كان المسموع غير محرم خالياً من آلات اللهو، والكلام الماجن الذي يثير الغرائز الجنسية، أو الذي يدعو إلى الشر أو العنف أو التطرف.

١٢ - السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق مشاهدة التلفاز:

إن السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق مشاهدة التلفاز (Television) مما وقع فيه البلوى، ولا يخفى أن التلفزيون قد غلب عليه الشر، ونشر الخلاعة والإباحية، وإثارة الغرائز الجنسية، وذلك من خلال الأفلام الماجنة والأغاني الهابطة، والإعلانات التجارية التي تظهر المرأة عارية أو شبه عارية، مما يكون سبباً في تعود المرء على رؤية المنكرات والفساد والوقاحة، وموت الغيرة في نفسه.

ولم يبق التلفزيون جهازاً ذا حدين: صالح للخير وصالح للشر، بل أصبح سلاحاً ذا حد واحد، يدمر الأخلاق والقيم الفاضلة

والمبادئ السامية الناصعة، ويهدم الحياء والحشمة، ويزعزع ثوابت الإسلام، ويؤدي إلى قتل الأوقات، والتفريط في كثير من الواجبات، ويعلم فنون السرقة والقتل والاغتصاب، ويلقن دروس الفجور والشذوذ الجنسي والإباحية، وزد إلى ذلك تأثيره السيئ على الصحة والأعصاب، والقاعدة الأصولية تقول: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (٤٦٣).

ولا يخفى أن جانب المنهيات أعظم في الشرع من جانب الأمور إذا تعارضا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٤٦٤). فأطلق الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتناب المنهي عنه، ولم يقيد.

نعم، إذا كانت هناك قنوات نافعة تقتصر على بث البرامج المفيدة، الخالية عن الصور العارية أو شبه العارية، فتجوز مشاهدتها، وتجوز كذلك للمرء الذي لا يفتح جهاز التلفاز إلا للبرنامج النافع، أو سماع الأخبار، ويغض بصره عن رؤية صور النساء العارية أو شبه العارية.

كتابة المسرحيات الخيالية للتلفزيون أو غيره:

تجوز كتابة المسرحيات الخيالية، والتمثيلات المخترعة، كما يجوز تأليف الكتب التي تحتوي قصصاً خيالياً، إذا كان القارئ يعلم ذلك، وكان المقصد منها حسناً كضرب الأمثال للتعليم والمواعظ، وغرس بعض الفضائل كمقامات الحريري على سبيل المثال، ولا

يعرف أن أهل العلم أنكروه مع اطلاعهم عليها، وعلمهم بحقيقتها، وأنها قصص خيالية لا أصل لها في الواقع، ولم ينكر كذلك أهل العلم قراءة "كليلة ودمنة" وهي قصص خيالية، وضعت على ألسنة حيوانات، وإلى ذلك مال ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله فإنه نقل كلام النووي: "ويؤخذ من كلامه هذا أيضاً حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها، ويحل التفرج عليهم حينئذ، ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" (٤٦٥). وفي رواية: "فإنه كانت فيهم أعاجيب" (٤٦٦). وهذا دال على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة اهـ".

ثم قال: "ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة، بل وما يتيقن كذبه، لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات" (٤٦٧).

وذهب الحنفية إلى كراهة القصص الذي فيه تحديث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين، أو الزيادة أو النقص لتزيين القصص، ففي "الدر المختار": "وحديث: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة، بل وما يتيقن كذبه، لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات، ذكره ابن حجر الهيثمي المكي" (٤٦٨).

وقال في رد المحتار: "وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" وحدثوا عني، ولا تكذبوا عليّ" (٤٦٩). فقد فرق عليه الصلاة والسلام بين الحديث عنه والحديث عنهم، كما نقله البيهقي عن الشافعي، قوله: "بقصد الفرجة لا الحجة"، الفرجة مثلة: التقصي عن الهم والحجة بالضم: البرهان: قاموس، قوله: "لكن بقصد ضرب الأمثال..." وذلك كمقامات الحريري، فإن الظاهر أن الحكايات التي فيها عن الحارث بن همام والسروجي لا أصل لها، وإنما أتى بها على هذا السياق العجيب لما لا يخفى على من يطالعها، وهل يدخل في ذلك مثل قصة عنتره والملك الظاهر وغيرهما؟ لكن هذا الذي ذكره إنما هو عن أصول الشافعية، وأما عندنا فسياأتي في الفروع عن المجتبى أن القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأوليين، أو يزيد أو ينقص ليزين به قصصه الخ، فهل يقال عندنا بجوازه، إذا قصد به ضرب الأمثال ونحوها؟ يحرر، قوله: "على السنة آدميين أو حيوانات" أي أو جمادات كقولهم: قال الحائط للوتد لم تخرقني؟ قال: سل من يدقني" (٤٧٠).

وقال في الدر المختار: "القصص المكروه أن يحدثهم بما ليس له أصل معروف، أو يعظمهم بما لا يتعظ به، أو يزيد وينقص: يعني في أصله، أما للترزين بالعبارات اللطيفة المرققة، والشرح لفوائده، فذلك حسن". وقال في رد المحتار: "قوله يعني في أصله" أي بأن

يزيد على أصل الكلام أشياء من عنده غير ثابتة، أو ينقص ما يخرج المنقول الثابت عن معناه" (٤٧١). وواضح كل الوضوح من عبارة العلامة الشامي رحمه الله أنه لم يجزم بالكراهة إذا صاحب ذلك مقصد حسن.

ولذا نرى أن تأليف القصص الخيالية لأغراض حسنة كتعليم مكارم الأخلاق، وتعويد الناس عليها، ومحاولة إصلاح المجتمع بالنقد على مساوئه، يجوز، ويباح التمثيل لهذا الغرض كذلك. ويجوز احتراف هذا الفن، واتخاذ مهنة وحرفة، ولكنه من المكاسب الدنيئة كما سيأتي.

١٣. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق مشاهدة المباريات الكروية:

إن السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق مشاهدة المباريات الكروية (Ball Matches) وغير الكروية تجوز بالضوابط التالية:

- (١) أن يكون المتبارون ساترين لعوراتهم.
- (٢) ألا يؤدي إلى إهمال الواجبات أو اعتداء على حقوق الله تعالى أو حقوق الناس، أو قتل أوقات العمل.
- (٣) ألا يدفعه ذلك إلى التفوه بما يضاد الشريعة الإلهية من سب وشتم أو قذف أو نحو ذلك.
- (٤) ألا يصل ذلك إلى حد التعصب لفريق يؤدي إلى بغض أو عدا للفرقة الأخرى، فإن التعصب مذموم في الشرع

الإسلامي فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المعصية: "دعوها فإنها منتنة" (٤٧٢).

(٥) ألا يشاهد الرجال مباراة النساء.

(٦) إذا كانت النساء يشاهدن مباراة الرجال، فيجب عليهن الجلوس في موضع مخصص لهن، ولا يصرخن ويرقصن على مرأى ومسمع من الرجال، فإن هذا يتنافى مع الآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية السامية، ولا يكشفن وجوههن، فقد ورد في حديث شريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو" (٤٧٣).

١٤. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق مشاهدة الرقص:

إن السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق مشاهدة الرقص (Dance) إذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنثين، أو مشابهة لأفعال النساء، فلا بأس به، وخاصة بمناسبة الأعياد، لأنه والحال هذه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، والتمايل والخفض والرفع بحركات موزونة، وقد ورد في حديث شريف أن عائشة رضي الله عنها قالت: "وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فأما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين، فقلت: نعم، فأقامني

وراءه، خدّي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك، قلت: نعم، قال: فاذهبي (٤٧٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم" (٤٧٥).

وقوله: "يزفنون" قال السندي: كيضرب، أي يرقصون بالسلاح، وهذا الرقص ليس بمحترف، بل هو التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. ويشترط لإباحة الرقص المعتاد أن لا يكون محترفاً، ولا يتجاوز الحد والاعتدال، كما يشترط أن لا يتخذ مهنة، ولا يصاحبه أمر محرم كشراب خمر أو قمار أو معازف.

ولا يجوز النظر إلى رقص النساء المحترفات؛ لأنهن مأمورات بستر أنفسهن أمام الرجال الأجانب، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزف، والصبيان حولها، فقال: يا عائشة! تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه صلى الله عليه وسلم...." (٤٧٦).

وقوله: "تزفن" أي ترقص وتلعب، قال ابن منظور: "الزفن: الرقص، زفن يزفن زفنا - من باب ضرب - وهو شبيه بالرقص.. وأصل الزفن: اللعب والدفع" (٤٧٧).
فهذا الحديث محمول على هيئة مضحكة تقوم بها امرأة بدوية، وليس فيه رقص محترف.

١٥. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق سماع الغناء:

إن السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق سماع الغناء (Song) لا تجوز؛ لأن في سماع الغناء المذاع في الراديو أو التلفزيون فتنة ظاهرة، وتحريضاً على الإثم، وإغراء بالفاحشة، وتحريكاً للسواكن، وإثارة للغرائز، وإيقاداً للشرر، لا سيما أغاني التلفزيون حيث تجتمع الصورة وما فيها من فتنة وشبه عري مع حركات المغنين والمغنيات، وما فيها من فتنة وإثارة، ومع الصوت المفتن، وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن الغناء قلما تخلو ألفاظه وعباراته من الخنا والفحش، ووصف محاسن النساء وإثارة الشهوات، وكذلك الحال في أغاني الذكور من صبيان مرد، ومن شباب مخنثين ومن رجال متصابين.

وملخص القول أن الاستماع إلى غناء المغنيات والمغنين في الراديو أو التلفزيون لا يجوز، ففي فتح القدير: "التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها والديريات والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي، إذا

أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاء الشعر للاستشهاد به، أو لتعلم فصاحة وبلاغة" (٤٧٨).

وأما الغناء بكلام حسن وشعر نافع وحذاء جميل يدعو إلى الفضيلة والخير، فيجوز، وجاء في "الهندية": اختلفوا في التغني المجرد، فقال بعضهم: إنه حرام مطلقاً، والاستماع إليه معصية، وهو اختيار شيخ الإسلام، ولو سمع بغتة فلا إثم عليه، ومنهم من قال: لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به من نظم القوافي، والفصاحة. ومنهم من قال: يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال الإمام السرخسي، ولو كان في الشعر حكم أو عبر أوفقه لا يكره" (٤٧٩).

وفي رد المحتار: "اعلم أن التغني لإسماع الغير وإيناسه حرام عند العامة، ومنهم من جوزه في العرس والوليمة، وقيل: إن كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي، ويصير فصيح اللسان، لا بأس، أما التغني لإسماع نفسه: قيل: لا يكره، وبه أخذ شمس الأئمة، لما روي ذلك عن أزهد الصحابة البراء بن عازب رضي الله عنه، والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو، ومن المشائخ من قال: ذلك يكره، وبه أخذ شيخ الإسلام" (٤٨٠).

وفي "تبيين الحقائق": "وكان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره، وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذا لو كانت معينة، وهي ميتة، وإن كانت حية يكره" (٤٨١).

وقال الرملي الشافعي: "ويكره الغناء بلا آلة واستماعه، وما ذكره بعضهم من حرمة الغناء محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية، وخاف من ذلك الفتنة" (٤٨٢).

والراجح عندي أن سماع المرأة غناء الرجل المباح، وسماع الرجل غناء المرأة المباح يجوز إذا خلا من الفتنة، فقد ورد في "سنن الترمذي" عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله! إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب...." (٤٨٣).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندني جارتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبوبكر فانتهرني وقال: مزماره الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وفي رواية لهذا الحديث جاء فيها: "دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا" (٤٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد استدل بهذا الحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرت

بالغناء إلى أن أشارت إليهما عائشة رضي الله عنها بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك" (٤٨٥).

وقال الغزالي: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين، وهو مضطجع، فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم، بل إنما يحرم عند خوف الفتنة" (٤٨٦).

ولكن يشترط لإباحته أن لا يؤدي إلى إهمال الواجب أو الاعتداء على حقوق الله أو حقوق الناس.

كما يشترط عدم الإكثار منه ومن سماعه، فإذا انهمك المرء أو أسرف فيه، وأكثر منه ومن الاستماع إليه، فيكون مكروهاً "فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، فالخبز مباح أكله، ولكن الاستكثار منه إلى حد التخمّة و تجاوز الشبع محظور، فهذا الغناء المباح كسائر المباحات ينقلب مكروهاً، بل ومحظوراً إذا استكثر الشخص منه" (٤٨٧).

وحيث تشتهب الأمور فحسم بابها أحوط وأسلم، ومن تركها من رجل أو امرأة كان أسلم لدينه وعرضه، ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه نصاً ووقتاً وكيفية. تقليلاً لمخالفة الأصل" (٤٨٨).

١٦. السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الاستماع إلى الموسيقى:

إن السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الاستماع إلى الموسيقى والمعازف لا تجوز، ففي "البزازية" في فقه الحنفية:

"استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: "استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر" أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة، لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: "أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه" (٤٨٩).

ولا بأس عند الحنفية بضرب النساء الدف في يوم العيد، وكذا في العرس، أما في غير العرس، فقد سئل أبو يوسف عن الدف أكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي؟ قال: لا أكرهه" (٤٩٠).

ولا يكره الضرب بالدف ولا بالطبل عند المالكية، ويكره البوق والزمارة وتحرم آلات الملاهي ذوات الأوتار كالربابة والعود والقانون. وإنما يباح الضرب بالدف وكذا بالطبل في النكاح، أما في غير النكاح كالختان، فالمشهور في المذهب المالكي عدم الجواز، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين" (٤٩١).

وذهب الحنابلة والشافعية إلى تحريم الضرب بالأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، وأما ضرب الدفوف فمباح في النكاح، وأما ضربها في غير النكاح، فقد قال ابن قدامة: ذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، ثم قال: ولنا على إباحته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءت فقالت: "إني نذرت إن رجعت

من سفرك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوفي بنذكرك" رواه أبوداؤد، ولو كان مكروهاً لم يأمرها به، وإن كان منذوراً.

فأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بآلة ولا بطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملامي (٤٩٢).

وذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى إباحة الغناء وسماعه وآلاته، وقال: "إن بيعها حلال وكذلك بيع المغنيات وابتضاعهن حلال؛ لأنه لم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك" (٤٩٣).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" (٤٩٤).

وليس في الحديث ما يدل على أن الوعيد على المجموع، لا على الانفراد، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورنة عن مصيبة" (٤٩٥).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنني لم أنه عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه وشق جيوب، ورنة الشيطان" (٤٩٦).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم علي - أو حرم - الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام" (٤٩٧).

والكوبة: الطبل: فدل الحديث على حرمة المعازف.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله بعثني رحمة وهدى للعاملين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني البرابط - والمعازف والأوثان... ولا يحل بيعهن ولا شراءهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام للمغنيات" (٤٩٨).

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء، وعدّ منها: إظهار المعازف والملاهي...." (٤٩٩).

وعن نافع قال: سمع ابن عمر مزمراً، قال: فوضع إصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع! هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا" (٥٠٠).

قال السيوطي: "واعترض محمد بن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وسلم على الراعي، وبأن ابن عمر لم ينه نافعاً، وهذا لا يدل على إباحة؛ لأن المحذور هو قصد الاستماع، لا مجرد إدراك الصوت؛ لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشم محرم طيباً، فإنما يحرم عليه قصده، لا ما جاءت به ريح لشمه، وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم، وتقرير الراعي لا يدل على إباحة؛ لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته، أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان، لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه" (٥٠١).

١٧. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق الألعاب (Games):

من طبيعة الإنسان وما جبل عليه أنه لا يحتمل الجد باستمرار وعلى وجه الدوام، وتضجر قلوبهم من الجد المستمر، فإذا حمل نفسه على ذلك أصابه الملل والسآمة ثم الإعياء، وربما الانقطاع عن الجد المطلوب منه، فأذن لها في شيء من اللعب تسلية وإجماماً؛ لأنه من الحاجات النفسية التي يحتاجها الإنسان، فكان من رحمة الله وحكمته أن هيا للإنسان من المباح ما يدفع به آثار السآمة والملل والكآبة بعد الجد والعمل عن طريق الترفيه واللهو المباح.

واللعب بفتح اللام وكسر العين لغة: ضد الجد، واللعبة: كل ما يلعب به، ولعب فلان: إذا فعل فعلاً غير قاصد به مقصداً صحيحاً (٥٠٢).

ويمكن تعريف اللعب في الاصطلاح بأنه: "فعل يتم لإدخال السرور على النفس"

واللهو لغة: السلوان والترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة (٥٠٣).

ويمكن تعريفه في الاصطلاح بأن اللهو "هو القيام بما لا يعنيه" وكل لهو لعب، ولا عكس؛ لأن اللعب قد يفيد، واللهو لعب لا يفيد أبداً.

وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر.

واللعب مباح إذا توفرت فيه الضوابط الشرعية، وخلا من القمار والميسر (٥٠٤).

ويدل على إباحة اللعب ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم:
"الهُوا والعبوا، فإنني أكره أن يرى في دينكم غلظة" (٥٠٥).

الحكمة من إباحة اللعب للترويح عن النفس:

وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذه الحكمة، فقال: "إنما أبيع
اللعب لما فيه من ترويح القلب، إذا راحة القلب معالجة له في بعض
الأوقات؛ لأن القلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على
الجد" (٥٠٦).

ومن هنا يظهر أن اللهو واللعب في إطاره الصحيح حاجة
نفسية قبل أن تكون شأن الفارغين، وبدهي أن تكون في الصغير
ألصق منها بالكبير، فلذلك اعتنى الإسلام بشموليته في تنظيم الحياة
بهذا الجانب الهام اعتناءً كبيراً؛ وتسامي به حتى جعل منه خادماً
للفرائض ومعيناً عليها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق
إلا في خف أو نصل أو حافر" (٥٠٧).

والنفي هنا لبيان الأفضل والأكمل، لا أن غيره من أنواع
السباق لا يجوز، كالسباق بالأقدام، إذ "سابق النبي صلى الله عليه
وسلم زوجته عائشة رضي الله عنها" (٥٠٨).

ووقف النبي صلى الله عليه وسلم أمام الحبشة، وهم يلعبون
بالحراب (٥٠٩).

وفي هذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم على إباحة اللعب
ومشاهدته، ويدلنا كل ذلك على مبلغ اعتناء الشارع بهذه الحاجة
النفسية، وكيف وظفها في خدمة غايات شريفة، كبناء الأجسام،

والتدريب على آلات الحرب والقتال، فما أباحته الشريعة الإسلامية من أنواع اللعب يحقق غرضين في آن واحد: الأول: ترويح النفس، والثاني: تحقيق بعض مقاصد الشريعة، ومنها الإسهام في إعداد القوة للمسلمين. وقد أشار إلى هذه الحكمة الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) فقال: "وأما اللعب بآلات كالمناضلة، وتأديب الفرس، واللعب بالرماح فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصد شرعي" (٥١٠).

وتحقق السباحة - كذلك - ترويح النفس، وهي نافعة في الجهاد أيضاً. كما أن في استعمال البنت المغزل تسلية لها وتلهياً بمباح، وينفعها في الحياة كذلك. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل" (٥١١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسيملمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه" (٥١٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: "كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن" (٥١٣).

ويدل هذان الحديثان على جواز اتخاذ صور البنات (اللعب: Dolls) من أجل أن تلعب الإناث بهن، وقد أجاز الجمهور ذلك، كما أجازوا بيع اللعب للبنات ليلعبن بهن، ويتدربن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن" (٥١٤).

ويجوز عندي اللعب البلاستيكية المجسمة التي تمثل صوراً للآدميين وللحيوانات على اختلاف أنواعها إذا كان الهدف تعويد البنات الصغيرات على تربية الأولاد والشفقة عليهم.

وأما تزيين البيت بهذه الدمي فلا يجوز شرعاً؛ لأن الاستثناء واقع على الضرورة، وهي حاجة الأطفال إليها، فلا يتعداه إلى غيرها. وقد اختلف العلماء المعاصرون بشأنها على قولين: الأول: التحريم لدخوله تحت عموم الأدلة الدالة على منع صناعة التماثيل، ولمخالفتها الظاهرة للعب التي جاءت فيها الرخصة في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن هذا النوع من اللعب بينه تفاوت كبير مع النوع الذي كان موجوداً في الزمن الأول، أعني ما صنع من الخرق، فتبقى هذه الصور على الأصل العام، ولما فيها من شديد المشابهة والمضاهاة لخلق الله تعالى.

والقول الثاني: الجواز اعتماداً على الرخصة الثابتة في حديث عائشة رضي الله عنها للاشتراك في نفس العلة.

ولكن لا يخفى أن الأسلم والأحوط تجنب هذه الدمي البلاستيكية، والاستغناء عنها بغيرها من اللعب مما لا يكون على

صورة ذوات الأرواح كالسيارات والقطارات والطائرات والأشجار ونحو ذلك.

الطرق الأخرى للعب:

إن الطرق الأخرى للعب مثل كرة المضرب (التنس: Tennis) وكرة الطاولة (البنغ بونغ: pinng-pong) والكرة الطائرة (volley ball) وكرة القدم (Football) وكرة السلة (Basket ball) وغيرها من الألعاب تجوز في الشريعة الإسلامية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها، أو قال: "كفرها" (٥١٥).

ولا يعني ذلك أن غير تلك الطرق من اللعب والترفيه لا تجوز، بل المراد أنه ليس من اللهو المستحب كما قال ابن معن: "يعني ليس من اللهو المستحب إلا هذه الثلاث" (٥١٦).

فأما غيرها فإما أن يقاس عليها فيكون مستحباً مثلها، أو يبقى في درجة الإباحة بدليل الرخصة في اللعب، ووجه ذكر هذه الأشياء الثلاث من اللهو واللعب هو ما فيها من تحقيق ظاهر لمقاصد الشريعة مع كونها لهواً ونوعاً من اللعب، فتعليم الفرس من ضروريات القتال والجهاد، وملاعبة الأهل مما يزيد من الألفة والمودة بين الزوجين، والرمي بالقوس فيه مران على أعمال القتال والجهاد في سبيل الله، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يسموا المسلم بهذا الجانب من

حياته، فيجعل منه مذكراً ومعيناً على طاعة الله سبحانه وتعالى، وبذلك تصطبّخ حياة المسلم عامة بالعبودية لله رب العالمين.

وملخص القول أن الترفيه بالألعاب الرياضية والترفيهية الأخرى يجوز إذا كان منضبطاً بضوابط الشرع التالية:

١. ألا يترتب على الألعاب الرياضية والترفيهية انشغال عن

واجب، أو اعتداء على حقوق الله أو حقوق الناس.

٢. ألا يترتب عليها ضرر ديني أو دنيوي، فتجوز

المصارعة، لأنها إسقاط الخصم على الأرض إما بليّ رجله، أو كسعه من خلفه أو من ظهره أو من قفاه، ودليل مشروعيتها أن ركانة صارع الرسول صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم (٥١٧).

وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب لما صرع رافع بن خديج (٥١٨).

وقال الحصكفي: "والمصارعة ليست ببدعة إلا للتلهي فتكره" (٥١٩). وهذه المصارعة معروفة منذ القدم، وكانت على شكل حركات بدائية، وتطورت حتى أصبحت فناً رياضياً يعتمد على القوة والمهارة، ويتم فيها اليوم الضرب، ومحاولة قتل الشخص الآخر، وتصل أحياناً إلى رمي الخصم من مكان عال، وهذه لا شك في حرمتها للضرر الذي يحصل منها، ولأنها تؤدي إلى زرع العدوات والمشاحنات، وقد كان المقصود من

المصارعة المشروعة إسقاط الشخص فقط، وتنتهي عند ذلك، ولم يكن مقصودها الفتك بالآخر، أو تهشيم أعضائه، كما هو معروف الآن. وكذلك تجوز "الكراتية" فهي في الأصل للدفاع الذاتي عن النفس ولا خطر في ممارستها؛ لأنه يمنع على المتبارين فيها أن يلمس أحدهم الآخر أثناء المباريات، وعلى هذا فيمكن أن يتعلمها المرء لهذا الغرض، ويمارسها في المناسبات ليزداد مهارة فيها وتفوقاً، ومن أحسن النية فيها وقصد إعداد النفس للجهاد في سبيل الله، والذب عن الإسلام والمسلمين، يثاب على ذلك - إن شاء الله تعالى.

ولا تجوز الملاكمة: لأنها تقوم على استباحة جسم الإنسان وخاصة وجهه، وضربه بأقصى قوة يملكها الملاكم، بل تعتبر من أكسب الكلمات نقاطاً عن أي منطقة أخرى من الجسد، وهذا مخالف لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه" (٥٢٠). وزد إلى ذلك أنها أصبحت سبباً لإثارة الخصومات بين الفرقاء.

وملخص القول أن الأصول الإسلامية تمنع مثل هذه الألعاب البشعة التي تربي الناس على العدوانية والكرهية. ٣. أن تخلو من القمار، فتجوز "تنس الطاولة" (Table Tennis) ولعبة "البلياردو" (Billiards)، إذا دفع الفائز والخاسر

أجرة اللعب على السواء، وخلت عن العوض فيها، سواء كان من الجانبين أو من جانب أحدهما (٥٢١). وتجوز كذلك إذا كان العوض من الحكومة، أو شخص ثالث ليس بمساهم فيها.

ويحرم كل لعب فيه قمار، وهو أن يغنم أحدهما ويغرم الآخر؛ لأنه من الميسر أي القمار الذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه﴾ (٥: المائدة: ٩)، ومن تكرر منه ذلك، سقطت عدالته وردت شهادته.

٤. أن لا يسمح بالاختلاط بين الجنسين.

٥. أن لا تكون اللعبة وسيلة للنزاع أو الخصومة أو التعصب أو السباب والشتائم.

٦. أن تخلو من الموسيقى والصور العارية، فلا تجوز "البلاي ستيشن"؛ لأنها تشتمل على موسيقى، وصور للعرافة وغيرها، والإسلام قد نهى عن الموسيقى والمعازف بجميع أشكالها، ففي حديث شريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الجر والحريير والخمر والمعازف" (٥٢٢).

فقد قرن صلى الله عليه وسلم المعازف بالخمر الحريير والحر (الزنا)، وهي أمور محرمة بإجماع الأمة، فدل ذلك على تحريم جميع المعازف، ونهى كذلك عن النظر

إلى العورات، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِخَيْرٍ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٤:النور:٣٠).

٧. أن يكون اللاعب ساتر لعورته بلباس لا يصف ولا يظهر حجم أعضائه، ولا يشف، أي لا ترى البشرة من ورائه، ويستتر اللباس ما بين السرة والركبة له على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى فخذى معمر مكشوفتين، فقال: يا معمر! غط فخذيك، فإن الفخذين عورة" (٥٢٣).

ولا يخفى أن عورة المرأة أمام الأجانب وفي الأسواق، وأماكن الدراسة والعمل المختلط كل بدنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة وأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وأنها أقرب ما تكون إلى الله، وهي في قعر بيتها" (٥٢٤).

٨. ألا يشاهد الرجال لعب المرأة، وأما ما ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة نظروا إلى لعب المرأة الحبشية، فمحمول على اللعب البسيط الذي يقوم به المرأة البدوية، فأما اللعب الفني في العصر الراهن، فلا يجوز مشاهدة الرجال لذلك؛ لأنه يطول، ولا يكون اللباس ساتراً كما ينبغي.

٩. عدم الانهماك فيه، والإكثار منه حتى لا يفضي ذلك اللعب إلى إضافة الوقت الثمين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (٥٢٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه" (٥٢٦).

١٠. أن يحقق الترفيه والرياضة البدنية.

١١. أن لا يطول وقته بحيث يستغرق كثيراً من وقت الإنسان الثمين، فيكون لعب "الكركيت" (Cricket) خلاف الأولى، إذا لم يؤد إلى ترك الفرائض، أو القيام بحقوق الوالدين أو الأهل، فإذا شغل عن الصلاة، أو الفرائض أو القيام بحقوق الوالدين أو الأهل، أو كان سبباً للاعتداء على حقوق الناس بأن قام باللعب في أوقات العمل فيحرم.

وملخص القول أن الأصل في اللهو واللعب الإباحة، إلا ما خصه الدليل، وإلا ما اشتمل على حرام من قمار أو موسيقى، أو شغل عن واجب، أو أدى إلى تضييع للحقوق وما شابه ذلك. وما جاز اللعب به، جازت المتاجرة فيه، وجاز مشاهدته، وجاز اشتراء التذكرة لمشاهدته، وجاز احترامها واتخاذها مهنة، وخاصة في غير البلدان الإسلامية.

وما منع اللعب به، منعت المتاجرة فيه، ومنع مشاهدته. ولكن اتخاذ اللعب مهنة ليس بمناسب، ولا يجوز أن يتخذ اللعب هدف حياته.

الوسائل غير المشروعة للسياحة أو الترويح عن النفس:

لقد برز في العصر الراهن كثير من الوسائل والأساليب والأشكال السياحية والصور الترويحية والترفيهية، وتتنافى تلك الصور الترويحية أصول الإسلام وتخالف قيم المجتمع المسلم وأعرافه وتقاليده وعاداته، وخصائصه العقدية والفكرية والثقافية، فلا يمكن للمجتمع الإسلامي أن يتعامل مع الأنشطة السياحية والترويحية التي يمارسها الإنسان خلال وقت الفراغ في أي مجتمع من المجتمعات بمعزل عن تلك الخصوصية التي يتميز بها المجتمع، وبخاصة عند وضع الخطط للمناشط السياحية والترويحية فيه، أو رسم برامجها، أو تصميم المنشآت التي يمارس فيها أفراد المجتمع الأنشطة السياحية أو الترويحية والترفيهية التي يرغب فيها؛ ومن هنا نجد أن عدة دراسات وبحوث تؤكد على ضرورة مراعاة خصوصية كل مجتمع، وعدم التصادم معها عند التخطيط.

وقد فشل العديد من البرامج والأنشطة السياحية والترويحية في المجتمع الإسلامي بسبب النقل الحرفي لأنماط غريبة عن المجتمعات الإسلامية، وبسبب عدم مراعاة مزايا المجتمع الذي نقلت إليه هذه البرامج، فقد يفشل البرنامج السياحي أو الترويحي نفسه الذي نجح نجاحاً كبيراً في مجتمع آخر، وبالعكس، وهذا يعود إلى التباين

في المنطلقات العقدية، والخلفيات الثقافية للمجتمعات المنقول منها أو المنقول إليها.

فلا بد لضمان النجاح التام لمنشآت البرامج والأنشطة السياحية أو الترويحية من مراعاة قيم المجتمع الذي يتم تخطيط برامجها السياحية أو الترويحية، وفي ذلك الوقت يتحقق أقصى فاعلية في الإنتاجية الاستثمارية للبرامج السياحية أو الترويحية التي يتم تقديمها لذلك المجتمع، وبدون ذلك لا يعدو الأمر أن يكون هدرًا ماليًا وبشريًا على حساب المجتمع.

ومن أجل الإخلال بالضوابط الشرعية قد حرم الإسلام بعض الأنشطة السياحية أو الترويحية من الابتداء، وفيما يلي بيانه:

١. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق لعب النرد:

إن الترويح عن النفس عن طريق لعبة النرد (Trictrac) لا يجوز، لما ورد في حديث صحيح رواه سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه" (٥٢٨).

ويدل هذا الحديث أن النرد حرام كما يحرم أكل لحم الخنزير وشرب دمه.

٢. السياحة أو الترويح عن النفس باللعب بالشطرنج:

ذهب الإمام مالك وأحمد إلى تحريم لعبة الشطرنج (Chess). وقال الإمام مالك: "هو أشر من النرد" (٥٢٩). وقال يحيى: وسمعت

مالكاً: يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعتة يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: "فماذا بعد الحق إلا الضلال" (يونس: ٣٢) (٥٣٠).

وقال ابن قدامة: "فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه، ولكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه.... وقال علي رضي الله عنه: "الشطرنج من الميسر" (٥٣١)، ومرّ رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه ... ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، فأشبهه اللعب بالنرد" (٥٣٢).

ويكره عند الحنفية تحريماً: اللعب بالنرد وكذا الشطرنج (٥٣٣). وأباح الشافعي رحمه الله الشطرنج بلا قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات؛ لأن فيه تشجيع الخاطر، ولكن يكره عنده كراهة تنزيهية (٥٣٤).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه حرام للأدلة السابقة، ولما ورد عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج، فقال: هو شر من النرد (٥٣٥).

وثبت بالحديث الصحيح أن اللعب بالنرد حرام، فيحرم الشطرنج كذلك.

٣. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق التحريش بين الحيوانات:

لا يجوز هذا الترويح، ولا يجوز اللعب عن طريق التحريش بالحيوان، وعن طريق تنظيم وعقد مسابقات المناطق بين البهائم، أو المنافسة بين الديوك، لما ورد في حديث شريف رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم" (٥٣٦).

والتحريش هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض، ومنع النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا التحريض؛ لأن فيه إيلاماً للحيوانات وإتباعاً لها بدون فائدة معتبرة، بل مجرد عبث غير مقبول، والإسلام دين الرحمة والرأفة حتى يرعى الحيوان ويأمر بالرأفة به، وينهى عن إيذائه، فكيف يجيز التحريش بينها أو قتلها بدون مسوغ مقبول؟ ومن هنا حرم الإسلام جعل الحيوان غرضاً وهدفاً للعب الإنسان وإيذائه، فقد ورد في حديث شريف رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، وإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل إلى البئر فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله تعالى له فغفر له، قالوا، يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر" (٥٣٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" (٥٣٨).

فانظروكم بلغ اعتناء الإسلام برعاية الحيوان والرفقة به، والابتعاد عن إيذائه، ثم انظر إلى أباطيل أعداء الإسلام، كيف يشوهون سمعة الإسلام، ويتهمونهم بالإرهاب والتطرف، فالدين الذي يمنع من التحريش بالحيوان، أو جعله هدفاً لرميه، أو قتله بدون مبرر سائع، كيف يحرض على إنشاء الكراهية والحقد ضد الإنسان؟.

٤. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق اتخاذ الحيوانات هدفاً للرمي:

لا تجوز هذه السياحة، ولا يجوز هذا اللعب، فلا يباح اتخاذ الحيوان غرضاً وهدفاً للرمي بالسهم أو النبل أو الحراب، أو برصاص البنادق أو المسدسات، أو ما شابه ذلك، لما ورد في حديث شريف أن ابن عمر رضي الله عنهما مر بنفر أو فتيان من قریش، قد نصبوا دجاجة يترامونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا" (٥٣٩).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" (٥٤٠).

وعن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي: أنس بن مالك، دار الحكم ابن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة

يرمونها، قال: فقال أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم" (٥٤١).

وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس يرمون كبشاً بالنبل، فكره ذلك، وقال: لا تمتثلوا بالبهائم" (٥٤٢).

٥. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق اللعب بالحمام:

تكره هذه السياحة، قال النووي رحمه الله: "اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأُنس أو حمل الرسائل جائز بلا كراهة، وأما اللعب للتطير فالصحيح أنه مكروه" (٥٤٣).

والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة" (٥٤٤).

ومعنى "يتبع حمامة" أي: يقفوا أثرها لاعبا بها، وإنما سمي التابع شيطاناً لمباعدته عن الحق، واشتغاله بما لا يعنيه، وسمى "حمامة" شيطانة" لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله.

لعب الصغار بالطير:

وأما لعب الصغار بالطير، وتمكينهم منه كالعصفور وما شابهه دون إيذائه فيجوز، والدليل على ذلك ما رواه أنس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له

أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير! ما فعل النغير، نغر كان يلعب به...." (٥٤٥).

وقال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث جواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك" (٥٤٦).

٦. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق قتل الحيوان:

لا يجوز قتل الحيوان للسياحة والترويح عن النفس واللهو واللعب لما رواه الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل عصفوراً عبثاً - أي لعباً عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة" (٥٤٧).

وقال القاضي عياض: "فإن فعله الاصطياد بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عبثاً" (٥٤٨).

٧. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق الاختلاط بين الجنسين:

وقد راجت هذه السياحة في العصر الراهن، وتعني اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات في مكان واحد بحكم النزهة، وهذه السياحة لا تجوز؛ لأن الله تعالى حرم التلذذ بأصواتهن، والنظر إليهن، يقول عز وجل: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من

أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها،
وليضربن بخمرهن...." (النور: ٣٠-٣١).

فالشارع حرّم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الافتتان بالنساء،
فأمر كلاً من الرجال والنساء بغض البصر، وأمر النساء خاصة بأن
يستترن عن الرجال ويحتجبن، كل ذلك سداً للذريعة الوقوع في
الحرام.

وروي أبو أسيد الأنصاري: "أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو خارج المسجد فاختلط الرجال مع النساء في
الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن، فإنه
ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافّات الطريق"، فكانت المرأة
تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به" (٥٤٩).
ومعنى "أن تحققن" أي: تركبن حقها أي وسطها، و"حافّات
الطريق" جمع حافة، وهي الناحية والجانب.

ويدل هذا الحديث الشريف بكل وضوح كالشمس في رابعة
النهار، على النهي عن اختلاط النساء بالرجال، وأن الأصل فيه هو
الحظر، ولأن الاختلاط بين الرجال والنساء يفضي إلى مفسد سلوكية
وانحرافات أخلاقية تنم منها المجتمعات التي عاشت الاختلاط، ولأن
ما يناسب الذكور من السياحة أو الترويح في الغالب لا يناسب الإناث،
ولأن فيه التبعية وتقليد أعداء الإسلام في استجلاب أنماط سياحية أو
ترويحية، تتنافى أصول الإسلام وقيم المجتمع المسلم، وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" (٥٥٠).

٨. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق لعب الورق (الكوتشينة):

إن الكوتشينة وتسمى ورق اللعب (Playing Cards) تشبه النرد من ناحية الحظ والنصيب، وتشبه الشطرنج من جانب النظر والمهارة، ومرعاة لكلا الجانبين، تكون مكروهة كراهة تنزيه، إذا كانت لمجرد التسلية، وكانت منضبطة بالضوابط التالية:

- (١) ألا تفضي إلى إهمال الواجبات الدينية والدنيوية.
 - (٢) ألا تؤدي إلى إثارة العداوة أو البغضاء.
 - (٣) أن يكون اللعب بها من غير عوض، فإن كان بعوض بحيث يحتمل الكسب أو الخسارة كان حراماً؛ لأنه قمار سواء كان من جانب أو من جانبين، لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، وفي "رد المحتار": "لا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة (الفرس والإبل والأرجل والرمي) كالبلغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء" (٥٥١).
- وإن كان المال من أحدهما على أنه إن غلب أخذ ماله، وإن غلب صاحبه أخذ المال، لم يصح العقد؛ لأنه ليس من آلات الحرب، فلا يصح بذل العوض فيه، ولا ترد به الشهادة؛ لأنه ليس بقمار، لكنه تمليك على الخطر، وذاك لا يجوز.

(٤) عدم الانهماك فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (٥٥٢).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أي اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه" (٥٥٣).

أما إذا كان اللعب بها يؤدي إلى اعتداء على حقوق الله أو حقوق الناس، أو كان بعوض، أو أدى إلى إثارة العداوة، أو بلغ حد الإسراف فيحرم.

٩. السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق لعبة "الدومينو":

إن لعبة "الدومينو" (Dominoes) مكروهة تنزيهاً؛ لأنها تشبه النرد من حيث إنه يقوم على الخط والنصيب، ويشبه الشطرنج من حيث إنه يقوم على المهارة في الحساب، وإعمال الفكر، وهذا إذا كانت منضبطة بالضوابط الشرعية المتقدمة قبلها.

فإن لم تتوفر هذه الضوابط فيها، بأن كان اللعب بها على العوض والمال أو أدى إلى ترك واجب، أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب لها من أعمالها ظاهراً أو باطناً، أو شغل الإنسان عن مصلحة نفسه أو مصلحة أهله أو عياله، أو ألهاه عن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو شغله عن صلة الرحم أو بر الوالدين، أو أفضي إلى ضياع الأوقات الكثيرة

كان حراماً، وقل من يلعب بأي لعبة إلا وقد شغل بها عن واجب، أو وقع في العداوة والبغضاء والتشاجر والتناحر.

وإذا كانت السياحة أو الترويح ممنوعاً، كانت المتاجرة فيها ممنوعة، ومنع اشتراء أدواتها واقتناء آلاتها، ومنعت مشاهدة تلك السياحة أو الترويح، ومنع احترافها واتخاذها مهنة وحرفة، وإذا كانت السياحة أو الترويح مكروهاً، كانت المتاجرة في تلك السياحة مكروهة، وكانت المساعدة فيها مكروهة كذلك. وإذا كانت السياحة أو الترويح مباحاً، كانت المتاجرة فيها مباحة، ويباح اشتراء أدواتها واقتناء آلاتها، وتباح مشاهدتها، ويبقى احترافها مباحاً.

الوسائل السياحية المشروعة في الإسلام وتكليفاتها الشرعية:

إن اللهو واللعب مما يحتاجه الإنسان ويميل إليه للترويح عن نفسه ساعة بعد ساعة، وقد زاد شعوره بهذه الحاجة في العصر الراهن الذي ازدحمت عليه أشغال الحياة ومتطلباتها، وهذا مما جبل عليه، ولذلك فإنه لا يمكن له الجد باستمرار وعلى وجه دائم، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه ويتعهدهم بالموعظة في الأيام، ويراعي الأوقات في تذكيرهم، ولا يفعل ذلك لك يوم، لئلا يصيبهم الملل والسآمة، ويأخذوا منه صلى الله عليه وسلم بنشاط وحرص، لا عن ضجر وملل.

فقد روي في حديث صحيح رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا" (٥٥٤).

قال العيني رحمه الله: "المعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات خوفاً عليهم من الملل والضجر" (٥٥٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط" (٥٥٦).

ولقد سما الإسلام بالوسائل السياحية أو الترويحية، فجعلها معينة وخادمة للأهداف التي يرنو إليها من تربية أفراد المجتمع المسلم على الجد، وتهيئتهم لخدمة الإسلام من خلال ممارسة النشاط السياحية أو الترويحية، مثل التدريب على المنازلة في الحرب، والرمي، وركوب الخيل، فإن هذه الرياضة السياحية أو الترويحية تربّي في ممارستها خلق الفروسية، وتدرّبه على مهارات فائقة في حسن استخدامها، وتوظيفها للأهداف سامية، مثل الجهاد في سبيل الله، ومطاردة أعداء الدين والأمة، وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق كما رواه ابن عمر (٥٥٧).

وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضرمت، فأرسلها من الحفيا (مكان خارج المدينة)، وكان

أمدھا: ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسھا من ثنية الوداع، وكان أمدھا مسجد بني زريق، وكان ابن عمر ممن سابق بها" (٥٥٨).

كما كان من أهداف الممارسات السياحية أو الترويحية في الإسلام العمل على تحقيق الترابط الأسرى، وتقوية المؤمن جسدياً ونفسياً واجتماعياً، وإزالة الهموم، ودفع الغموم، وتقريج الكرب، وإذهاب الأحزان، وإظهار الفسحة في الدين، وإبراز محاسن الإسلام، وإظهار سماحته وتيسيره في مراعاة النفس واستعداداتها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة" (٥٥٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما على أحدكم إذا ألح به همه أن ينقلد قوسه فينفي به همه" (٥٦٠).

ولا يخفى أن الحديث يدل على اتخاذ ما يزيل الهم بوسيلة من وسائل السياحة أو الترويح المشروعة كتقلد القوس، وما شابه ذلك. ومما يؤكد خيرية الهدف من وراء مزاولة السياحة الترويحية في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أنه لم ينقل وقوع اختلاف أو تباغض أو تشاحن بينهم أثناء الممارسات السياحية أو الترويحية التي كانوا يقومون بها، وكذلك لم يقع اختلاف وفرقة وتباغض وتعاد فيما بعد الممارسات السياحية أو الترويحية.

وهذا لا يعني بالطبع أن الوسائل السياحية أو الترويحية الأخرى التي تربّي الإنسان جسدياً أو عقلياً أو خلقياً لا تجوز إذا خلت

من محاذير، وتوفرت فيه الضوابط الشرعية، ولكن كل ما يعني أنه يجدر بالمسلم استحضار هذه الأهداف السامية عند العزم على ممارسة أي جانب من جوانب السياحة أو الترويح، أو حين ممارسته للسياحة بشتى أنواعها المشروعة.

ولا شك أن الأمور المباحة تتحول في الإسلام إلى عبادة، إذا نوى القائم بها حصول القوة على فعل الطاعات واجتناب المعاصي والمحرمات، والافتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه البررة رضي الله عنهم، والسير على ما يرضي الله ورسوله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" وإنما لكل امرئ ما نوى... (٥٦١).

فليست الوسائل المشروعة للسياحة أو الترويح في الإسلام منحصرة في (١) المسابقة بالأقدام، (٢) والفروسية والمسابقة بالإبل، (٣) والمصارعة، (٤) والرمي، (٥) والسباحة الخالية من المحاذير، (٦) وحمل الأثقال، (٧) واللعب بالرماح والحرب، (٨) ولعب الصغار بالأرجوحة، (٩) ولعب ودمى للصغيرات، (١٠) وقيام الصغار بالمطاردة والمسابقة بالطراد، (١١) وقيامهم بالتدبيج والنقش والتزيين، (١٢) وقيامهم بالقفز والوثوب، (١٣) وقيامهم بالراية، (١٤) وقيامهم بالتزحلق والتدحرج في الزحلوقة (أي مكان منحدر أملس يتزحلق عليه الصبيان)، (١٥) وقيامهم بلعب الكرة، (١٦) وقيامهم بالغميضاء، (١٧) وقيامهم بلعبة الدوارة، والدوامة، وما إلى ذلك.

بل يبيح الإسلام جميع الوسائل السياحية أو الترويحية التي لا تتنافى وأصوله، ولا تخالف قيم المجتمع المسلم وتقاليده وأعرافه، ولا تتعارض مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية. وقد تقدمت صور عديدة من الوسائل السياحية أو الترويحية المباحة والمشروعة في الإسلام، وفيما يلي بيان ما بقي منها:

١. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق المزاح:

المزاح، من المرح، وهي "الدعابة"، والمزح نقيض الجد، مزح يمزح مزحاً ومزاحاً ومُزاحاً ومُزاحة من باب فتح، وقد مازحه ممازحة ومزاحاً، والاسم المزاح بالضم، والمُزاحة أيضاً، والمزاح بالكسر مصدر مازحه، وهما يتمازحان والمزح من الرجال: الخارجون من طبع النقاء، المتميزون من طبع البغضاء (٥٦٢).

وفي الاصطلاح: المزاح بالضم، المباشطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية" (٥٦٣).

وتجوز السياحة أو الترويح عن طريق المزاح، والدليل على ذلك ماورد في حديث شريف رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً" (٥٦٤).

ولكن يشترط أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية التالية:

- (١) أن يتجنب الكذب، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن العبد

الإيمان كله، حتى يترك الكذب من المزاح، ويترك المراء وإن كان صادقاً" (٥٦٥).

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له" (٥٦٦).

(٢) ألا يصاحب المزاح أذية بقول أو فعل للآخرين؛ لأن أذية المؤمن منكر، قال عزوجل: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (٣٣: الأحزاب: ٥٨)، فإذا صرح الشخص الذي يمازح، أو علم من حاله أنه يتأذى من المزاح، ففي ذلك الوقت لا يجوز المزاح، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (٥٦٧).

(٣) ألا يكون في المزاح سخرية واستهزاء بالآخرين، أو لمزهم أو الطعن فيهم، أو ترويع لهم:

يجب في المزاح الاجتناب من السخرية، والابتعاد عن اللمز والهمز والغمز، لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ (٤٩: الحجرات: ١١) ولأن الله عزوجل يقول: ﴿ولا يغتب

بعضكم بعضاً يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً
فكرهتموه ﴿٤٩:الحجرات: ١٢﴾.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن
يروع مسلماً" (٥٦٨).

(٤) عدم الإكثار منه: لا ينبغي الإفراط في الضحك والمزاح،
لأن كثرة المزاح والضحك تضر بالمرء، وتقلل من
هيئته، وقد تسقطه من أعين الناس، وقد تميت القلب، وقد
قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: "إياكم والمزاحة فإنها
تجر إلى القبيح، وتورث الضغينة" (٥٦٩).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أن انه
من قبلك عن المزاح فإنه يذهب بالمروءة، ويوغر
الصدر" (٥٧٠).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "من
كثر مزاحه استخف به" (٥٧١).

وقال الغزالي رحمه الله: "فاعلم أن المنهي عنه الإفراط
فيه أو المداومة عليه، أما المداومة؛ فلأنه اشتغال باللعب
والهزل فيه، واللعب مباح، ولكن المواظبة عليه مذمومة،
وأما الإفراط فيه فإنه يورث كثرة الضحك، وكثرة
الضحك تميت القلب وتورث الضغينة في بعض الأحوال،
وتسقط المهابة والوقار، فما يخلو عن هذه الأمور فلا
يذم" (٥٧٢).

وقال ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ): "وأما في غيره -في غير مجلس الحكم- فلا يكثر منه؛ لأنه يذهب بالمهابة" (٥٧٣).

وقال ابن قدامة: "أما اليسير منه - المزاح - فلا ينهي عنه إذا كان صادقاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقاً، فإنه قال لرجل: يا ذا الأذنين" (٥٧٤).

وقال لآخر: "إنا حاملوك على ولد الناقة" (٥٧٥)، وقال للعجوز: "إنه لا يدخل الجنة عجوز"، ثم قرأ: ﴿إنا أنشأنهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً﴾ (٥٦: الواقعة: ٣٥-٣٦) (٥٧٦).

وقال لأخرى: "زوجك الذي في عينيه بياض" (٥٧٧). فقد اتفق في مزاحه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء، أحدها: كونه حقاً، والثاني: كونه مع النساء والصبيان، ومن يحتاج إلى تأديبه من ضعفاء الرجال، والثالث: كونه نادراً، فلا ينبغي أن يحتج به من يريد الدوام عليه، فإن حكم النادر ليس كحكم الدائم، ولو أن إنساناً دار مع الحبشة ليلاً ونهاراً، ينظر إلى لعبهم، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة، وأذن لها أن تنظر إلى الحبشة، لكان غلطاً لندور ذلك، فالإفراط في المزاح والمداومة عليه منهي عنه؛ لأنه يسقط الوقار، ويوجب

الضعائن والأحقاد، وأما اليسير كما تقدم من نحو نوع مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فيه انبساطاً وطيب نفس" (٥٧٨).

(٥) لا يكون المزاح باطلاً بأن يتضمن غيبة أو نميمة أو ما شابه ذلك.

(٦) الابتعاد عن تركية نفسه في المزاح، لما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٥٣: النجم: ٣٢).

(٧) ألا يؤدي إلى خلاعة ومجون، وسب وشتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المؤمن ليس باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء" (٥٧٩).

ويظهر يتجلى بوضوح من هذا البحث ما يلي:

أ. عقد البرامج المزاحية يجوز، وإن استمر إلى ساعات إذا كان - أحياناً - بدون الإكثار منه، وتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تقدمت.

ب. يجوز عقد المساجلة والمطارحة الشعرية المزاحية إذا كان في حدود الضوابط الشرعية المتقدمة.

ج. تجوز كتابة القصص المزاحية وتجوز قراءتها، وتجوز طباعة الكتب التي تشتمل عليها، ويجوز نشر تلك الكتب، وتجوز المتاجرة فيها.

د. وإذا جاز التحديث بالنوادر والفكاهات والطرف، جاز جعل الأنشطة والبرامج الترويحية موارد استثمارية، وجاز اتخاذ التحديث

بالفكاهات مهنة وحرفة، كما جاز اتخاذ كتابة القصص المزاحية حرفة، وجاز أخذ الأجرة على ذلك، إذا لم يؤد الاحتراف إلى إضاعة واجب، أو فعل محرم، وتوفرت فيه الضوابط الشرعية المتقدمة، وخاصة في البلدان غير الإسلامية، ولكنه من المكاسب الدنيئة، فينبغي أن يترفع المرء المؤمن عن هذه المكاسب، وقد ورد في حديث صحيح رواه رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث" (٥٨٠).

مع أنه فيما ينتفع به الناس، وقد احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: "إن أفضل ما تدأويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم" (٥٨١).

وقال الكاساني: "وتجوز الإجارة للحجامة، وأخذ الأجرة عليها؛ لأن الحجامة أمر مباح، وما ورد من النهي عن كسب الحجام في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من السحت عسب التيس وكسب الحجام" (٥٨٢). فهو محمول على الكراهة لدناءة الفعل، والدليل عليه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك: أتاه رجل من الأنصار فقال: إن لي حجاماً وناضحاً فأعلف ناضحي من كسبه، قال صلى الله عليه وسلم: نعم" (٥٨٣)، (٥٨٤). وقال ابن قدامة: "وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - كسب الحجام - للحر تنزيهاً له، لدناءة هذه الصناعة" (٥٨٥).

فالأولى بالمسلم أن يتخذ لنفسه حرفة تعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع؛ لأن التحديث بالنوادر والفكاهات أصبح غاية في حد ذاته. وقد كان المقصد الأساس منه الترويح عن النفس لتزداد الإنتاجية لدى الممارس له حال عودته للعمل فتزيد فعالياته ونشاطه وحيويته.

هـ. لا يجوز للحكومة الإسلامية صرف المال العام لهذا الغرض، إذ ليس من مصارف المال العام صرفه على المتحدثين بالطرف والفكاهات مع تضييع مصارفه الحقيقية، ولا يجوز أخذه ومن أخذه فقد أخذه بغير حق.

و. إن الضحك لمجرد المتعة والترويح عن النفس مباح في الأصل، ولا يمنع الإسلام منه إذا كان من غير كذب ولا معصية ولا غيبة ولا فحش، ولا يخفى أن للضحك دوراً في إنعاش الروح وإحياء القوة الجسدية، وإدخال السرور على النفس، ولكن كل ذلك لا يحصل إلا بالضحك الذي يحدث بدون تصنع وتكلف، والذي يكون في حد معقول.

أما الضحك المتكلف فلا يأتي بهذه الفوائد، ومن هنا يكره الإسلام الضحك الذي يتجاوز الحد المعقول والمعتاد، ويجعله في درجة الكراهة التنزيهية، فالإكثار من الضحك، والتكلف له ليسا بمحمودين في الإسلام، فقد ورد في حديث شريف رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة! كن ورعاً تكن اعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس وأحب

للناس ما تحب لنفسك، تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك، تكن مسلماً، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (٥٨٦).

وروى أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكثرُوا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (٥٨٧).

ويستفاد من الحديث الشريف أن كثرة الضحك تقضي على مادة الحياة الروحية في القلب، فيموت لذلك موتاً روحياً.

والضحك المذموم هو: ما صاحبه صوت كالقهقهة، والإكثار منه غير محمود، أما الضحك الذي يكون بصورة التبسم، فهذا محمود، بل هو مأمور به في بعض المواطن كما ورد في حديث شريف رواه أبوذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبسمك في وجه أخيك، لك صدقة" (٥٨٨).

وقال عبد الله بن الحارث بن جزء: "ما كان ضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا تبسماً" (٥٨٩). وقال أيضاً: "ما رأيت أحداً كان أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥٩٠).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "ما حجبني النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي" (٥٩١). وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان أبر الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً - صلى الله عليه وسلم -" (٥٩٢).

فالمذموم من الضحك أن يستغرق ضحكاً كما قال الغزالي:
"والمذموم منه أن يستغرق ضحكاً، والمحمود منه التبسم الذي ينكشف
فيه السن ولا يسمع له صوت" (٥٩٣).

فالتبسم والضحك بدون صوت رفيع وبدون قهقهة، هما
الذان يؤديان إلى إنعاش الإنسان، ويزيدان في صحته وبهائه، أما
استجلاب الضحك بالتكلف فلا يفيد ولا ينعش، ولذا نرى أن عقد
البرامج للضحك المتكلف، والتعود على القهقهة بالتكلف خلاف
الأولى، وقد قال الحكماء: "إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية
القباحة" (٥٩٤).

ي. لا يجوز وضع النكت الفكاهية واختلاق القصص الخيالية
الفكاهية بهدف إضحاك الناس بالكذب، فإن ذلك داخل في حد الكذب،
إذ الكذب الإخبار بخلاف الواقع، فالذي يختلق القصص الخيالية
الفكاهية يزعم أنه قد حدث كذا وكذا، والواقع أنه لم يحدث مما أخبر
به شيء، فيصدق على الخبر أنه كذب، ويصدق على المخبر أنه
كاذب.

ولا يخفى أن إضحاك الناس بالكذب مصلحة، ولكنها مصلحة
ملغاة شرعاً، والمصلحة التي ألغاهها الشارع ليست مصلحة في
الحقيقة، والدليل على أن هذه المصلحة ملغاة في الشرع، ما ورد في
حديث شريف رواه معاوية بن حيدة القشيري أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم - يقول: "ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك به
القوم، ويل له ويل له" (٥٩٥).

قال عبد المحسن: "هذا فيه التحذير من الكذب والتشديد في أمر الكذب... وذلك بالتعبير بالويل: "ويل له ويل له" وتكرار ذلك، فهو يكذب ويتعمد الكذب لأجل أن يضحك الناس بالكذب الذي يخبر به، وهو غير صادق، بل هو كاذب، وهذا كذب سواء كان للإضحاك أو كان لغير الإضحاك؛ لأن الكذب محرم مطلقاً كما مر في الحديث السابق: "وإياكم والكذب". فعلى الإنسان أن يتجنب الكذب، ويحذر الكذب ثم أيضاً هذا يدل على تحريم التمثيل الذي ابتلى به كثير من الناس في هذا الزمان؛ لأن التمثيل مبني على الكذب، وعلى أخبار غير واقعة، إذا حدث الرجل بقصة أو بطرفة، وهي لا حقيقة لها، وليس لها أساس، فالمحظور قائم؛ لأنه إخبار بشيء لا حقيقة له، ويكون قد صرح لهم بأنه كذاب. وقد كرر فيه ذكر الويل ثلاث مرات" (٥٩٦).

وقال المباركفوري: "قوله: ويل له ويل له، كرره إيذاناً بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مضموم وجماع كل شر" (٥٩٧).

إنشاء محل تجاري لبيع أدوات الترويح أو السباحة وآلاتها وأجهزتها:

يجوز فتح محل تجاري لبيع أدوات الترويح أو السباحة المشروعة في الإسلام وآلاتها وأجهزتها؛ لأن البيع فيما هو حلال مطلوب في الشرع، فقد سئل -النبى صلى الله عليه وسلم-: "أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" (٥٩٨).

إنشاء شركة السياحة:

يجوز إنشاء شركة السياحة لتقديم تسهيلات التذاكر والسكن إلى السائحين، إذا لم يعلم قصد السائح، ولم يقصد إعانته على المعاصي، قال في "رد المحتار" في فقه الحنفية: "قوله: ممن يعلم" فيه إشارة إلى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا خلاف" (٥٩٩).

وذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية محرمة، فإذا لم يعلم أن السائح ماذا يقصد، جاز التعامل معه، وذلك لأن عقد الإجارة والبيع يجوز مع كل شخص، ولكن إذا علم أنه يريد الزنا وشرب الخمر والرقص والغناء فلا يجوز التعامل معه بل يكره تنزيهاً، لأن إجارة المراكب والسيارات شخصاً يريد المعصية من الأسباب البعيدة، فإن عمل السيارة هو الإيصال فحسب.

ويجوز التعامل كذلك مع السائح غير المسلم الذي يريد زيارة الأماكن المقدسة لديه، وليس فيه الإعانة على الكفر أو المعصية؛ لأن المعصية تحصل بفعل فاعل مختار، وليست العبادة من ضرورات الإيصال؛ لأن إيصال السائح قد يكون للنزهة، قال في "الدر المختار": "وَجَازَ تَعْمِيرَ كَنِيسَةٍ، وَحَمَلَ خَمْرَ ذِمِّيِّ بِنَفْسِهِ أَوْ دَابَّتَهُ بِأَجْرٍ، لَا عَصْرَهَا لِقِيَامِ الْمَعْصِيَةِ بَعِينِهِ، وَجَازَ إِجَارَةَ بَيْتٍ بِسَوَادِ الْكُوفَةِ أَيْ قَرَاهَا، لَا بَغْيَرَهَا عَلَى الْأَصْح، وَأَمَّا الْأَمْصَارُ وَقَرَى غَيْرِ الْكُوفَةِ فَلَا يُمْكِنُونَ لظُهُورِ شَعَارِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَخَصَّ سَوَادَ الْكُوفَةِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَهْلِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ: "لِيَتَّخِذَ بَيْتَ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بَيْعَةً، أَوْ يَبَاعَ فِيهِ

الخمير، وقالوا: لا ينبغي ذلك؛ لأنه إغانة على المعصية، وبه قالت الثلاثة" (٦٠٠).

وقال في الخانية في فقه الحنفية: "ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل" (٦٠١). وقال أيضاً: "قوله: "وحمل خمير ذمي" قال الزيلعي: وهذا عنده، وقالوا: هو مكروه، لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمير عشرة، وعدّ منها حاملها".

وله أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإرقاء أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، انتهى كلامه. زاد في النهاية: وهذا قياس، وقولهما استحسان، ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليه الخمير أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير، يطيب له الأجر عنده، وعندهما يكره" (٦٠٢).

وعند الأئمة الثلاثة: "كل ما هو سبب لمعصية محققة أو مظنونة فهو حرام" (٦٠٣).

وقياساً على ذلك لا يجوز عندهم التعامل مع السائح لهذا الغرض؛ لأن فيه إغانة الكفار وأهل البدع في الوصول إلى الأماكن التي يقدسونها، وذلك من الإغانة على الكفر أو على المعصية في أقل الأحوال، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وتعاونوا على البر

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿٥: المائدة: ٢﴾، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الإثم على آكل الربا وموكله فحسب، بل جعل من أعانهم بكتابة أو شهادة، مثلهم في الإثم، وكذا لم يلعن في الخمر البائع والمشتري فحسب، بل لعن أيضاً العاصر والمعتصر والحامل لها، وسئل ابن حجر الهيتمي: "ما الحكم في بيع نحو المسك لكافر، يعلم منه أنه يشتريه لطيب به صنمه، وبيع حيوان لحربي يعلم منه أنه يقتله بلا ذبح ليأكله؟ فأجاب بقوله: يحرم البيع في الصورتين، كما شمله قولهم: كل ما يعلم البائع أن المشتري يعصي به يحرم عليه بيعه له، وتطبيب الصنم، وقتل الحيوان المأكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان، ولو بالنسبة إليهم؛ لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين، فلا تجوز الإعانة عليهما ببيع ما يكون سبباً لفعلهما، وكالعلم هنا غلبة الظن" (٦٠٤).

وسئل عن كافر ضل عن طريق صنمه، فسأل مسلماً عن الطريق إليه، فهل له أن يدلّه الطريق إليه؟ فأجاب بقوله: ليس له أن يدلّه لذلك؟ لأننا لا نقر عابدي الأصنام على عبادتها، فإن شأده للطريق إليه إعانة له على معصية عظيمة فحرم عليه ذلك" (٦٠٥).

والراجح لدي ترك التعامل مع السائح الكافر الذي يريد زيارة الأماكن المقدسة لديه، تجنباً عن الخلاف، وعقد التعامل معه لغرض النزهة فقط.

ي. يجوز تمثيل المسرحية، وعرضها على المسرح عرضاً يمثّل الواقع للضحك والمتعة بالضوابط الشرعية المتقدمة.

وإذا جاز تمثيل حادث حقيقي قصداً للضحك، جاز كتابة مثل هذه المسرحيات والتمثيلات، وجاز مشاهدتها مع توفر الشروط والضوابط التي تقدمت. أما تمثيل حادث مختلق ومسرحية مخترعة، وقصة موضوعية، وعرضها على المسرح للضحك والقهقهة فحسب دون العظة والعبرة وتعليم الأخلاق الفاضلة، والتعويد على العادات الحسنة، فلا يجوز للحديث المتقدم، ولأن الكذب لإضحاك الناس مصلحة ملغاة في الشرع فلا عبرة بها.

وإذا لم يجز مثل هذه المسرحيات لم يجز إعدادها، والاتجار فيها ومشاهدتها واحترافها كما تقدم بالتفصيل.

٢. السياحة أو الترويج عن طريق رسم الكارتون الذي لا يحمل ملامح ذوات الروح:

تجوز السياحة أو الترويج عن طريق رسم الكارتون؛ لأن هذا الرسم لا يستجمع كل ملامح الصورة الحقيقية، ولأنه مبتذل ممتن بسبب أنه ليس بمعلق ولا منصوب، ولأن الكارتون لا يعبد ولا يعظم، فاستثنى كما استثنى تصوير غير ذي روح لقول ابن عباس رضي الله عنهما للسائل: "فإن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له" (٦٠٦).

قال في "الدر المختار" في فقه الحنفية: "أو كانت صغيرة" لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض، ذكره الحلبي، "أو مقطوعة الرأس أو الوجه" أو محووة عضو لا تعيش بدونها "أو لغير ذي روح، لا يكره؛ لأنها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة، كما بسطه ابن الكمال" (٦٠٧).

وقال العلامة الشامي رحمه الله "الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبيه... والتعظيم أعم..... وخبر جبريل عليه السلام معلول بالتعظيم (وهو قوله للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة" (٦٠٨))، بدليل الحديث الآخر وغيره" (٦٠٩).

ولكن يشترط للجواز توفر الضوابط التالية:

- (١) قصد إصلاح الحكومة أو إصلاح المجتمع بالانتقاد على مساوئه، أو لفت الانتباه إلى شيء مهم نافع، أو الحث على الابتعاد عن المنكرات، أو قصد توسيع المدارك، وتعليم التفكير.
 - (٢) عدم الإساءة إلى شخصية ما.
 - (٣) عدم الرسم الذي يشير إلى غيبة شخص معين أو ازدرائه.
 - (٤) عدم رسم الصور العارية للنساء.
 - (٥) عدم رسم الكرتون الذي يدعو إلى الرذائل والمقابح ومساوئ الأخلاق، وإذا جاز رسم الكرتون جاز مشاهدته، وجاز احترامه، واتخاذ وسيلة للكسب، وجاز العمل لهذا الغرض، وجاز القيام بهذه الوظيفة، لكنه من المكاسب الدنيئة كما تقدم.
- وينبغي للمؤمن العاقل أن يختار عملاً يعود بالنفع عليه وعلى أمته وعلى مجتمعه.

٣. السياحة أو الترويح عن النفس عن طريق صنع الفيلم (Film):

إن تصوير الإنسان والحيوان، وكل ما فيه روح حرام، وقد ورد في شأنه وعيد شديد، ومنه ما رواه عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" (٦١٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ" (٥١١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (٦١٢).

وعن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" (٦١٣).

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا، حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار، يجعل له، بكل صورة صورها، نفساً فتعذبه في جهنم"، وقال: إن كنت لابد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له" (٦١٤).

وعن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً لخلقى؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" (٦١٥).

ولذا ذهب علماء المسلمين إلى حرمة تصوير كل الصور لذي روح، سواء كانت مجسمة لها ظل أو غير مجسمة ليس لها ظل، وسواء كانت في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، قال النووي رحمه الله: "تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام.

ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له، وهذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة

وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصورة فيه؛ لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرة الذي ذكره مسلم: وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب؛ "إلا ما كان رقماً في ثوب" وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: "إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث" (٦١٦).

وقال أيضاً: "قوله: إلا رقماً في ثوب" هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان" (٦١٧).

وقال ابن قدامة: "وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها،
والأمر بعمله محرم كعمله" (٦١٨).

وقال ابن نجيم: "وفي المغرب": الصورة عام في كل ما
يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها، وقولهم:
ويكره التصاوير المراد بها التماثيل، انتهى كلامه. فالحاصل أن
الصورة عام، والتماثيل خاص، والمراد هنا الخاص، فإن غير ذي
الروح لا يكره كالشجر لما سيأتي" (٦١٩).

وفي النهاية عن محمد في الأجبر لتصوير تماثيل الرجال أو
ليزحرفها، والأصباغ من المستأجر، قال: لا أجر له؛ لأن عمله
معصية" (٦٢٠).

وقال الكاساني: "وتكره التصاوير في البيوت..... لأن
إمساکها تشبه بعبدة الأوثان إلا إذا كانت على البسط أو الوسائد
الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها لا تكره؛ لأن دوسها
بالأرجل إهانة لها، فإمساکها في موضع الإهانة لا يكون تشبها بعبدة
الأصنام إلا أن يسجد عليها، فيكره لحصول معنى التشبه، ويكره على
الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار،
وعلى السقف لما فيه من تعظيمها" (٦٢١).

وقد أباح بعض المعاصرين التصوير الفوتوغرافي بدليل أنه
عملية حبس الظل أو عكسه، ليس كما يفعل النحات أو الرسام، ولكن
هذا ليس بصحيح، والصواب أن التصوير الفوتوغرافي داخل في
عموم التصوير، وهو ليس بعكس، وكما تعبد الأصنام والتماثيل

والصور المجسمة وتعظم، فكذلك عبادة الصور الفوتوغرافية وتعظيمها وتقديسها والغلو في شأنها على قدم وساق، وأصبحت صورة البطل والبطله مما يفتتن به كثير من الناس.

ولكن الفيلم أصبح شديد التأثير على الأنفس والعقول، وسريع التسلل إلى الأفكار والعواطف، وقد عمت البلوى به، ولم يعد من السهل فطام الناس عنه، وقد انهمكوا في مشاهدة الأفلام الخليعة، والتمثيلات الرديئة التي تدعو إلى الفواحش والمنكرات، والردائل والمقابح، وتفضي إلى أشياء لا تحل في الإسلام، ولا يخفى أن مجرد بيان التحريم والعقوبات لا يغني ولا ينفع.

فالأولى إيجاد بديل إسلامي مناسب، ومن هنا نرى جواز صنع الفيلم الإصلاحي والتعليمي ارتكاباً لأخف الضررين، ودفعاً للمفسدة الكبرى، وتحقيقاً لمصلحة إبعاد الناس عن الشرور والفتن، والذنوب والآثام، والمنكرات والفواحش، ولكن إذا توفر فيه الضوابط الشرعية التالية:

١. ألا يدعو إلى التخريب والإفساد.
٢. أن يخلو من مواقف الإغراء الجنسي، والمناظر الخليعة.
٣. أن يخلو من تصوير امرأة عارية أو شبه عارية.
٤. ألا تظهر المرأة في مظهر غير لائق.
٥. ألا تؤدي المرأة دوراً غير لائق بها.
٦. ألا يؤدي إلى تضييع الأوقات وسرقتها.
٧. ألا يشتمل على أصوات العزف والموسيقى.

٨. ألا يحتوي على التزوير والتضليل، وتشويه الحقائق.
٩. ألا يكون فيه عرض القوى الخارقة التي تتحكم في مجريات الكون، فإن هذا منكر عظيم، وإنكار للخالق سبحانه وتعالى، أو تشبيه للخلق به، ودعوة للمشاهد للتمرد عليه والكفر به.
١٠. ألا يشتمل على قصص العشق والغرام.
١١. ألا يفضي إلى اعتداء على حقوق الله من ترك واجب، أو اعتداء على حقوق الناس من ترك عمل مفوض إليه، أو التقصير في حق الوالدين، أو الأهل والعيال.
١٢. ألا يشتمل على تعظيم وتقديس لرموز الكفر والضلال.
١٣. ألا يشتمل على تعليم الرذائل والمقايح.
١٤. ألا يشتمل مضمونه على تعليم الغش والخداع، والكذب والافتراء.
١٥. ألا يشتمل على الرقص.
١٦. ألا يؤدي إلى انتهاك الحرمات.
١٧. ألا يشتمل على تمثيل الأنبياء والرسل عليهم السلام والملائكة والعشرة المبشرة بالجنة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والحسن والحسين من آل البيت رضي الله عنهم وأمهات المؤمنين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبنات الرسول صلى الله عليه وسلم والطيبات الطاهرات.

١٨. ألا يشتمل على تشويه التاريخ الحق.

١٩. ألا يفضي إلى الإساءة إلى شخصية كريمة.

وإذا جاز صنع مثل هذا الفيلم، جاز مشاهدته، وجاز اقتنائه، وجاز احترافه واتخاذ مهنة، ولكنه من المكاسب الدنيئة كما تقدم. والأولى للمرء المسلم أن يختار عملاً يعود بالنفع العميم عليه وعلى الأمة والمجتمع.

وأما الفيلم الذي يشتمل على تصوير غير ذي الروح، وتصوير المواضع القرآنية لإفهامها بطريقة جيدة، فلا بأس به، وجاز صنعه، ومشاهدته، واقتنائه واحترافه، وطاب الكسب عن طريقه.

واجب الحكومة الإسلامية تجاه السياحة:

تقدم فيما مضى أن السياحة في ذاتها مشروعة، وفيما يلي بيان واجبات الحكومات الإسلامية بشأن تنقيتها وتطويرها:

١. يجب على الدولة الإسلامية أن تبذل كل الجهد للمحافظة على السياحة المشروعة وترويجها وتطويرها وتنميتها، ومعالجة معوقاتها، وإزالة العقبات التي تعوق مسيرها وانتشارها، ولضمان المنتجات السياحية، وتشجيعها، وزيادة فرص الاستثمار فيها، والقيام بتوعية الناس وإرشادهم بأهمية السياحة.
٢. يجب على الدولة الإسلامية أن تقوم بالقضاء على السياحة غير المشروعة، كما يجب عليها أن تمنع طرقها

وتسد ذرائعها، وتعاقب المروجين لها، وتستخدم لذلك كل الوسائل والخبرات المتوفرة لديها، يجب عليها كذلك أن تقوم بإيجاد البديل النقي لها، وتضع برامج توعية الناس بأضرارها ومفاسدها، وتستعمل الوعاظ والخطباء لهذا الغرض، ويجب عليها أيضاً أن تقوم بتنقية النشاط السياحي، مما علق به من محرمات ومنكرات، وذلك بالابتعاد التام عن إشاعة الفاحشة، والاجتناب الكامل عما يثير الغرائز الجنسية، والشهوات، وبمنع ما حرمه الله من خمر وميسر واختلاط وتبرج وسفور.

وعلى كل حال، فيجب على الحكومة تجاه السياحة أن تحارب الرذائل وتزيل المفاسد، وتصلح أجهزة الإعلام، وتمنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، كما يجب عليها أن تراقب السياحة كيلا تتسرب إليها الفواحش والبغاء والمنكرات التي تؤدي إلى الأمراض الجنسية العديدة التي أخطرها "الإيدز" (تلازم العوز المناعي المكتسب)، وأن تتخذ لمنعها كافة التدابير اللازمة، وتستخدم جميع الوسائل المشروعة. وإذا ضبطت الدولة الإسلامية السياحة بالضوابط الشرعية المتقدمة، وسنت لها من القوانين ما يجعلها نافعة لا ضارة بالناس والدين والأخلاق والقيم والمبادئ، كانت السياحة لها مصدراً كبيراً للدخل، وصناعة عظيمة تدر عليها أموالاً طائلة" وكل ما تحصل عليه من وراء هذه الصناعة يكون حلالاً طيباً لها.

واجب المسلمين تجاه السياحة:

كما يجب على الحكومة أن تعمل لتتنقية السياحة، فكذاك يجب على المسلمين أن يعملوا لبقاء السياحة المشروعة، وفيما يلي بيان واجباتهم:

١. يجب على المسلمين أن يحافظوا على بقاء السياحة المشروعة ونقائها.
٢. يجب عليهم ألا يقوموا بالسياحة في أماكن الفسق والفجور، والبدع والمحدثات والمنكرات، حتى لا يتعرضوا للفتنة في أنفسهم ودينهم.
٣. يجب عليهم أثناء السياحة أن يتخلقوا بأخلاق الإسلام وآدابه، وأن يلتزموا بمبادئه، وأن يسيروا على منهج النبي صلى الله عليه وسلم وسنته.
٤. يجب عليهم خلال السياحة أن يتحلوا بصدق النية، وإخلاص العمل لله تعالى.
٥. ينبغي للسائح المسلم أن يجعل سياحته هذه وسيلة للدعوة إلى الله، وتمثيل الإسلام، وتقديم صورة مشرقة للدين أمام الناس، وفضح أكاذيب الإعلام الغربي الذي يشوه صورة الإسلام والمسلمين.
٦. وعلى الأمة أن تتنبه حتى لا تنزلق إلى ما يفعله الغربيون في سياحتهم.

٧. على المسلمين أن يبدأوا القيام بتطهير القلوب، وتربية الأرواح، وتزكية النفوس، وتنظيف دارهم وبلادهم من أسباب الفاحشة.
٨. يجب على المسلم ألا يسافر إلا سفر طاعة كطلب العلم، والتجارة في الحلال، والدعوة والحج والعمرة، وزيارة الإخوان والأقارب، وإذا خرج للترفيه عن نفسه، والترويح عن قلبه، حصنها بتقوى الله، ومنعها من الوقوع في الحرام والرديلة، وسوق البغاء وحاول نشر تعليمات الإسلام في المجتمعات التي يذهب إليها.
٩. يجب على المسلم أن يحذر مساوئ السياحة ومضارها، ويغتني فوائدها ومنافعها.

آثار السياحة على الفرد والمجتمع:

وبعد هذه الدراسة المستفيضة لأحكام السياحة وآدابها تجلّى لنا أن للسياحة آثاراً عديدة على الفرد والمجتمع، ومنها ما هي آثار سياسية، ومنها ما هي آثار دينية، ومنها ما هي آثار اجتماعية، ومنها ما هي آثار اقتصادية، وكل منها منه ما هو إيجابي أو سلبي، ونجملها فيما يلي:

١. قد تؤدي السياحة إلى دخول الناس في الإسلام، وبذلك تتحول إلى وسيلة انتشار الإسلام.

كما أن السياحة قد تنتج اعتباراً واتعاضاً، وتأملاً وتفكيراً في الكون، وقد تتسبب في معرفة نعم الله على الإنسان، ولا شك أن كل هذا من الآثار الدينية الإيجابية.

٢. وقد يتعرض السائح لمكامن الشهوات، وفتن الشبهات، والتشبه بالكفار والفساق، وقد تفضي السياحة إلى تفشي الفواحش وشيوع المنكرات، وانتشار الرذائل والمقابح، وقد يتأثر النشأ من بنين وبنات بكل ذلك.

ولا خفاء أن كل هذا من الآثار الدينية السلبية.

٣. وقد تؤدي السياحة إلى نشر القيم والثقافات الجميلة، والعادات الحسنة، والأخلاق الإسلامية السامية، وتوفير فرص عديدة للعمل، وتطوير البنية التحتية للسياحة، وتحصيل معارف وعلوم دينية ودنيوية.

ومما لا ريب فيه أن كل هذا من الآثار الاجتماعية الإيجابية للسياحة.

٤. وقد تفضي السياحة إلى التأثير بعادات وسلوكيات العصاة والفساق والفجار، والمنهمكين في المعاصي، والغارقين في الملهيات والشهوات، كما قد تؤدي إلى نشر الثقافات الأجنبية، والعادات السيئة، وزيادة الجرائم، وكثرة المعاصي والفجور وتلوث البيئة.

ولا شك أن كل هذا من الآثار الاجتماعية السلبية للسياحة.

٥. وقد تكون السياحة سبب تحسين صورة المسلمين وتجميل سمعتهم في المجتمعات الأخرى، كما قد تؤدي إلى تكوين علاقات سياسية تيسر إجراءات السياحة والتنقل. ولا يخفى أن كل هذا م الآثار السياسية الإيجابية.
٦. وقد تفضي السياحة إلى زيادة أطماع الدول غير الإسلامية في ثروات وخيرات المسلمين، والتمهيد والخطوات الابتدائية لتكوين وجود لهم، والانفتاح السلبي المؤثر معهم.
٧. وليس بخاف أن كل هذا من الآثار السياسية السلبية للسياحة. وقد تؤدي السياحة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، وزيادة الدخل القومي، ونمو الحرف والصناعات المتصلة بالسياحة، وبذلك تتقدم الدولة، وتحصل على العملات الصعبة (Hard Currency). التي تحرص كل دولة على الحصول على أكبر قدر منها.
- ومن البين أن كل هذا من الآثار الاقتصادية الإيجابية للسياحة.
٨. وقد تفضي السياحة إلى البطالة (Joblessness) والتضخم (Inflation)، وقلة العمل نتيجة موسمية السياحة، وضعف الاقتصاد المحلي لهجرة الأموال إلى الخارج بسبب السياحة الخارجية.
- ومن الواضح كل الوضوح أن هذا من الآثار الاقتصادية السلبية للسياحة.

ملخص البحث

إن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والاتزان (Balance) والانسجام مع مقتضيات الفطرة البشرية، ولذا ينظر الإسلام إلى الإنسان من جميع جوانبه، ويلبي جميع حاجاته العقلية والروحية والجسدية والنفسية، والسياحة والترويح من متطلبات الفطرة البشرية ومقتضياتها، وجزء من مطالب النفس البشرية، والقلوب إذا كلت عميت، والأبدان إذا تعبت فترت.

ومن هنا يرى الإسلام مشروعية "السياحة" (Tourism) الجسدية والروحية وإياحة الترفيه (Recreation) والترويح عن النفس (Entertainment) والاستجمام (Amusement) واللهو (Diversion) البرئ، واللعب المفيد (Useful playing)، إذا كان كل ذلك من المذكور سابقاً في الحدود والضوابط الشرعية.

وقد توصلنا خلال البحث المستفيض حول "السياحة" إلى النتائج التالية:

١. إن السياحة بمفهومها المعاصر والتي تعني السفر للتنزه والفرجة والتمتع وما إلى ذلك، مصطلح حادث ليس من الصحيح أن ننزل عليه النصوص التي سيقى فيها السياحة مدحاً أو ذمّاً. وقد ورد لفظ "السياحة" في الكتاب والسنة كمصطلح، ومعناه: القيام بصقل الأرواح.

٢. إن السياحة المنهية في الإسلام، هي الذهاب في الأرض للتعبد والترهب واعتزال الناس، وتعذيب النفس، والتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها، واعتزال النساء.

أما السياحة لمقاصد شريفة فمما يرغب فيها الإسلام، ومن السياحة المشروعة في الشريعة الإسلامية، السياحة للترويح عن النفس، مع التقيد بالضوابط الشرعية.

٣. وقد كانت السياحة في الديانات السابقة تعني تعذيب النفس وإجبارها على السير في الأرض، وإتعايب البدن عقاباً لها، أو تزهداً في الدنيا، والغلو في العبادات.

فأبطل الإسلام هذا المفهوم السلبي للسياحة، وارتقى بمفهومها وربطها بالأهداف السامية، والمقاصد العظيمة، والغايات الشريفة، وجعل السياحة تعني صقل الأرواح وتزكية النفوس، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم صوره في الحج والجهاد، والهجرة والصيام والاعتكاف، وطلب العلم والعمل به، والدعوة إلى الله، وتبليغ البشرية النور الذي أنزل على الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-، والسفر لتأمل بديع خلق الله تعالى، والتمتع بجمال هذا الكون العظيم.

٤. إن الآداب السامية التي وضعها الإسلام للسياحة ارتقت بها إلى مكان من سمو والنزاهة والبراءة، وجعلتها غاية شريفة.

ولا يوجد لهذه الآداب الرفيعة مثيل في الديانات السابقة والقوانين الوضعية الحالية.

٥. إن الدين الإسلامي يحرص على رعاية أمان السائح المستأمن، والحفاظ على حقوقه، والابتعاد عن كل عمل قد يدخل في نطاق الخيانة وعدم الوفاء بمقتضيات الأمان.

٦. إن النظام الإسلامي للسياحة، والقانون السياحي الدولي العام متفقان على حرمة التعرض للسائحين بالإيذاء أو الاعتداء على أنفسهم، أو الانتهاك لأعراضهم، أو الاغتصاب لأموالهم، والسلب لأموالهم.

٧. يمتاز النظام السياحي الإسلامي عن القانون السياحي الدولي الوضعي العام بأنه لا يسمح بنقض أمان السائح، ما لم يخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه، وإن كان ينتمي إلى دولة نشب القتال بينها وبين المسلمين، بينما يجيز القانون الدولي طرد رعايا العدو من إقليم الدولة بمجرد نشوب الحرب، وإن لم تكن هناك جريمة منهم.

٨. إن الإمام محمد هو مؤسس القوانين السياحية الدولية الإسلامية كما أنه مؤسس القوانين الدولية الإسلامية العامة على الإطلاق وكان الإمام محمد فضل السبق في تجلية كثير من أحكام السياحة التي لم يستقر العمل عليها

إلا في فترات متأخرة، كما أنه انفرد ببحث مسائل وقواعد لم يتطرق إليها القوانين الحديث، أو لم يولها الأهمية.

٩. إن القواعد السامية التي وضعها الإمام محمد رحمه الله لمعاملة السائح المستأمن عند انتهاء سياحته، لا يوجد لها نظير في القوانين المعاصرة، وذلك أمر يدل على أن النظام السياحي الإسلامي نظام مبدع خلاق، وأن هذا النظام صالح لكل زمان ومكان.

١٠. إن السياحة مورد هام للدخل القومي والكسب ونظراً إلى ذلك تلجأ الحكومات والشركات السياحية إلى طرق عديدة لجذب السياح، ويجوز في الأصل استخدام وسائل الجذب والترويج السياحي مع مراعاة الضوابط الشرعية من الصدق والأمانة، والبعد عن المحاذير الشرعية، وترويج المنكرات، وإشاعة الفاحشة، وحفظ الحياء والقيم والمبادئ والفضائل.

١١. لقد سما الإسلام بالوسائل السياحية أو الترويحية، فجعلها معينة وخادمة للأهداف التي يرنو إليها من تربية أفراد المجتمع المسلم على الجد، وتهيئتهم لخدمة الإسلام من خلال ممارسة المناشط السياحية أو الترويحية، ومن هنا يجدر بالمسلم استحضار تلك الأهداف السامية عند العزم

- على ممارسة أي جانب من جوانب السياحة أو الترويج،
أو حين ممارسته للسياحة بشتى أنواعها المشروعة.
١٢. إن اختيار الوسائل السياحية أو الترويجية الحديثة يجوز،
إذا خلت تلك الوسائل الحديثة من محاذير، وتوفرت فيه
الضوابط الشرعية.
١٣. إن الإسلام دين الرحمة والرأفة، حتى يرعى الحيوان
ويأمر بالرأفة به، وينهى عن إيذائه، فلا تجوز السياحة
أو الترويج عن النفس عن طريق إيذاء الحيوان.
١٤. يجب مراعاة خصوصية كل مجتمع وعدم التصادم معها
عند تخطيط المناشط السياحية والترويجية فيه، أو رسم
برامجها أو تصميم المنشآت التي يمارس فيها أفراد
المجتمع الأنشطة السياحية أو الترويجية والترفيهية التي
يرغب فيها.
١٥. إذا كانت السياحة مباحة، كانت المتاجرة فيها مباحة، وإذا
كانت السياحة ممنوعة، كانت المتاجرة فيها ممنوعة.
- وهذا ما تيسر لي، والله تعالى أعلم بالصواب، وعلمه أتم
وأحكم. والله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله
وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع والهوامش

١. أخرجه البخاري رقم: ١١٨٩.
٢. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب ٣١٦/٧، ط: دار صادر بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٣. السيد محمد مرتضى الزبيدي "تاج العروس" ١٦٨/٢، ط: مصر.
٤. أخرجه الدارمي في المقدمة رقم: ٢٧.
٥. ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣٨٨/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦. القرطبي ٢٧٠/٨ في تفسير سورة التوبة (٩) آية: ١١٢.
٧. أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/٣.
٨. النهاية ٣٨٨/٢.
٩. أخرجه البخاري رقم: ٣٤٦٥.
١٠. لسان العرب ٣١٦/٧-٣١٧.
١١. أخرجه أبوداؤد رقم: ١٢٢٩، وأحمد رقم: ١٩٨٦٥.
١٢. لسان العرب ١٩٦/٧-١٩٧، النهاية ٣٣٤/٢-٣٣٥، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد "الاشتقاق" ١٦٦/١، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة. أبوبكر محمد بن القاسم الأنباري "الزاهر في معاني كلمات الناس" ٢٠٦/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي "القاموس المحيط" ٥٢٣/١، ط: المكتبة الشاملة، أبو الحسين

أحمد بن فارس بن زكريا "معجم مقاييس اللغة" ٨٢/٣، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، محمد قلعجي "معجم لغة الفقهاء" ٢٤٥/١، ط: المكتبة الشاملة. محمد بن عبد الله الطائي الجبائي (٦٧٢هـ) "إكمال الأعلام بتتليث الكلام" ٣٠٥/٢، ط: جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. القونوي الرومي قاسم بن عبد الله الحنفي (٩٧٨هـ) "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" ٣٥/١، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، علي بن محمد علي الجرجاني "التعريفات" ١٥٧/١، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، محمد عبد الرؤوف المناوي "التوقيف على مهمات التعاريف" ٤٠٦/١، ط دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد "الصاحح في اللغة" ٣١٨/١، ط: المكتبة الشاملة، المرسى أبو الحسن بن إسماعيل بن سيدة (٤٥٨هـ)، "المحاكم والمحيط الأعظم" ٤٧٨/٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

١٣. التعريفات ١٥٧/١.
١٤. معجم لغة الفقهاء ٢٤٥/١.
١٥. الصاحح ٢٤٧/١، "تاج العروس من جواهر القاموس" ٦٠/٢٩، ط: المكتبة الشاملة.
١٦. لسان العرب ٢٣٨/١٤ - ٢٣٩، "تاج العروس" ١٠٤/١٩ - ١٠٥، ط: دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م، أحمد بن محمد الحنفي

- الحموي (١٠٩٨هـ) "غمز عيون البصائر" ٥٥/١، ط: الشاملة.
١٧. لسان العرب ١٤٥/١١-١٤٧.
١٨. المرجع السابق ١٩٧/٦-١٩٨.
١٩. أخرجه أبوداؤد في الأدب رقم: ٤٩٨٥، وهو حديث صحيح.
٢٠. لسان العرب ٢٥٣/٦-٢٥٩.
٢١. أحمد العلي "الشباب والفراغ" ٢٩/، ط: ذات السلاسل، الكويت، وعطيات خطاب "أوقات الفراغ والترويح" ص: ٣٠، ط: دار المعارف، القاهرة.
٢٢. البحر الرائق، باب القرآن ٣٨٨/٢، ط: دار المعرفة، بيروت.
٢٣. الشرح الكبير ٣٦٢/١، ط: المكتبة الشاملة.
٢٤. "حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج" ٣٨١/٢، ط: الشاملة.
٢٥. "النص الصحيح لكتاب أحكام النساء عن الإمام أحمد" رواية أبي بكر الخلال ١٨/١، رقم: ١٠٩، ط: الشاملة.
٢٦. الشنقيطي، "دروس عمدة الفقه" ٥٣/٣، ط: الشاملة.
٢٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد، كتاب الجهاد، تعريفه وحكمه ٥/٢، ط: دار المعرفة، بيروت.
٢٨. "مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى" فصل في قصر الصلاة ٤٧/٤، ط: المكتبة الشاملة.
٢٩. المعجم الوسيط ص: ٤٦٧، ط: الهند.
٣٠. <http://en.wikipedia.org/wiki/tourism>.
٣١. المرجع السابق.
٣٢. www.jzaab.com/v6/t2119.html.

٣٣. الإمام أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) "جامع البيان في تأويل القرآن" ٣٠٩/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٤. الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) "تفسير القرآن العظيم" ١٠٩٩/٢-١١٠٠، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥. العلامة محمد جمال الدين القاسمي (١٣٢٢هـ) "محاسن التأويل" ٢١١/٤-٢١٢، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٦. الأساس في التفسير ٢٣٥٩/٤، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٧. تفسير الشعراوي ٥٥٢٥-٥٥٢٦/٩.
٣٨. تفسير المنار ٥٢/١١-٥٣، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٩. الخلاصة في أحكام الشهيد ٤٨/١، ط: المكتبة الشاملة.
٤٠. العلامة أبو الفضل السيد محمود الآلوسي (١٢٧٠هـ) "روح المعاني" ٣٥٠/١٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤١. محاسن التأويل ١٣٩/٧.
٤٢. أخرجه أبوداؤد في الجهاد، باب في النهي عن السياحة رقم: ٢٤٨٦، وحسنه الألباني، والطبراني في الكبير رقم: ٧٦٦١، والحاكم في المستدرک رقم: ٢٣٩٨، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى رقم: ١٨٢٨٧.

٤٣. أخرجه البغوي في شرح السنة ٣٧٠/٢، رقم: ٤٨٤، وابن المبارك في الزهد ٢٩٠/١، رقم: ٨٤٥، وضعفه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح.
٤٤. أخرجه ابن المبارك في الجهاد ٣٦/١، رقم: ١٧، وهو منقطع، فإن عمارة من أتباع التابعين، وابن لهيعة ضعيف عند المحدثين.
٤٥. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٨/٨، رقم: ١٥٨٦٠، وابن قتيبة في غريب الحديث ٤٤٤/١، وإسناده ضعيف لإرساله، ورجال إسناده إلى طاووس ثقات، فالمرسل صحيح.
٤٦. أخرجه ابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" رقم: ٣٥، وإسناده حسن.
٤٧. بدر الدين العيني، عمدة القاري ١٥٧/٢١، ط: المكتبة الشاملة.
٤٨. المناوي عبد الرؤوف (١٠٣١هـ) "فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٧٥/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٩. العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق "عون المعبود" ١٣٣/٧-١٣٤، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٠. العلامة خليل أحمد (١٣٤٦هـ) "بذل المجهود في حل أبي داود" ٣٨٤/٦، ط: دار الباز مكة المكرمة.
٥١. عبد المحسن العباد "شرح سنن أبي داود" ٣٥٥/١٣، ط: الشاملة.

٥٢. ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، "فتح الباري" ١/١٠٢، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام ١٤٢٢هـ.
٥٣. المصدر السابق ١/١٥١.
٥٤. حاشية الروض المربع ٢/٣٨٥، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٥٥. البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (١٠٥١هـ) "كشف القناع عن متن الإقناع" ٤/٣٩، ط: المكتبة الشاملة.
٥٦. البابرتي محمد بن محمود (٧٨٦هـ) "العناية بهامش الفتح" ٢/١٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) محمد بن محمد الطرابلسي "مواهب الجليل" ٢/١٣٩، ط: دار الفكر ١٩٧٨م.
٥٨. الرملي محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ) "نهاية المحتاج" ٢/٢٤٨، ط: مصطفى الحلبي ١٩٦٧م، وسليمان بن عمر الجمل الشافعي (١٢٠٤هـ) "حاشية الجمل" ١/٥٨٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، و "كشف القناع" ١/٥٠٣، ط: عالم الكتب ١٩٨٣م.
٥٩. أخرجه الترمذي عن أبي ذر مرفوعاً رقم: ١٩٨٧م، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
٦٠. الخلاصة في فقه الأقليات ١/٤، ط: المكتبة الشاملة.
٦١. أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر رقم: ٦٢٠٦، وأبو نعيم في الحلية ٢/١٩٦، وقال: غريب، وابن عساكر ١٠/٣٧٤، وصححه الألباني في "حجاب المرأة المسلمة" ص/٤٩، قلت:

- الندوي- وألفاظ الرواية الصحيحة هي: "إنك لن تدع شيئاً لله
- عزوجل- إلا بذلك الله به ما هو خير لك منه".
ويراجع الفتوى في "الخلاصة في فقه الأقليات" ٣/٦.
٦٢. أخرجه البخاري رقم: ١١٨٩.
٦٣. المختصر في أحكام السفر ٤٢/١، ط: الشاملة.
٦٤. "تنبيه الساجد إلى أخطاء رواد المساجد" ٤٥/١، ط: الشاملة.
٦٥. مجلة البحوث الإسلامية، القسم الثاني، الموالات المحرمة
٢٠٤/٧٩، ط: المكتبة الشاملة.
٦٦. مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء
الإسلام ٥٤/١، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية،
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٧. المرجع السابق ١١٠/١.
٦٨. اللقاء الشهري ١٥٢/٢، ط: المكتبة الشاملة.
٦٩. تكملة فتاوى الموقع، رقم: ٨٧٨٤٦.
٧٠. فتاوى الأزهر ١٦٥/١٠، ط: الشاملة.
٧١. فتاوى الإسلام سؤال وجواب ١٠٩٠/١، ط: المكتبة الشاملة.
٧٢. أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود رقم: ٢٤١٦، وحسنه
الألباني.
٧٣. فتاوى الشبكة الإسلامية ٨٦٣/٢، ط: المكتبة الشاملة.
٧٤. المرجع السابق ٤٨٢١/٢.
٧٥. فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد رقم السؤال ٦٧٥٨٧، ط:
المكتبة الشاملة.
٧٦. فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣١/٢٦، ط: الشاملة.

٧٧. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ١٥/٢، ط: الشاملة.
٧٨. أخرجه البخاري رقم: ٣٣٨٠، ومسلم رقم: ٢٩٨٠، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
٧٩. أخرجه البخاري رقم: ٤٣٣، ومسلم رقم: ٢٩٨٠.
٨٠. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ١٣/١٣..
٨١. فتاوى معاصرة ٦١٧/٤، ط: دار القلم القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٨٢. المرجع السابق ٧٥٣/٤.
٨٣. أبو العباس أحمد الصوفي "إيقاظ الهمم شرح متن الحكم" أي حكم ابن عطاء الله ٢٦/١، ط: المكتبة الشاملة.
٨٤. الدكتور عبد الله الشاذلي "الالتزام الصوفي" ص/١٤٩، ط: دار الآفاق العربية، مدينة نصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٥. المرجع السابق ص/١٤٩-١٥٠.
٨٦. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي "الآداب الشرعية" ٥٨/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨٧. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد "إحياء علوم الدين" ٢/٢٢٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٨. المناوي محمد عبد الرؤوف "فيض القدير" ٥٧٥/٢، ط: الشاملة.

٨٩. السيد محم رشيد رضا "تفسير المنار" ٥٣/١١، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٩٠. الإحياء ٢/٢٢٥.
٩١. ابن قيم الجوزية "الزهد والورع والعبادة" ٥٩-٦١، ط: الشاملة.
٩٢. "التوقيف على مهمات التعاريف" ٤٠٦/١، ط: دار الفكر المعاصر؛ بيروت ١٤١٠هـ.
٩٣. ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) "بهجة المجالس، وأنس المجالس، وشذذ الذاهن والهاجس" ٢٢٢/١، ط: الدار المصرية.
٩٤. الإمام شهاب الدين بن محمد الأبيشي، "المستطرف في كل فن مستظرف" ص/٢٨٥، ط: دار القلم، بيروت.
٩٥. المصدر السابق ص/٢٨٥.
٩٦. ديوان الإمام الشافعي ص/٢١، ط: الهند.
٩٧. المرجع السابق ص/٤٥.
٩٨. بهجة المجالس ص/٢٢٣-٢٢٥.
٩٩. المرجع السابق ص/٢٣٧.
١٠٠. المستظرف ص/٢٩٠.
١٠١. Lecky: His tory of Euro pean morals part 11 chapter 1V
١٠٢. Kanilal Hazra "The Adi-Budha" page 141. p. Delhi, 1986, "Encyclopaedia of Religion and Ethics" The Bodhisatha" voll.11.
- Sidhinath anandaswamy "MANUSMRITHI" page 72-73.P.Calicat April1988.

١٠٣. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٤٨٦، وقال الشيخ الألباني: حسن، وجود إسناده العراقي في "تخريج الإحياء" رقم: ٢٦٤١.
١٠٤. الإمام أبومحمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي "تفسير ابن أبي حاتم" ١٨٨٩/٦م، ط: المكتبة المصرية، بيروت.
١٠٥. أخرجه أحمد رقم: ٢٤٨٥٥، وقال مخرجه: حديث قوي، وهذا سند حسن.
١٠٦. عبد الله السدحان "الترويح وعوامل الانحراف، رؤية شرعية" ص ٢١-٢٢، ط: دولة قطر.
١٠٧. Un WTO-world Tourism Baro meter April 2010. <http://www.unwto.org/facts/eng/barometer.htm>
١٠٨. <http://www.Unicef.org/arabic/protection/24267-25759.html> The facts about child sex Tourism.
١٠٩. <http://www.state.gov/g/tip/rls/htm.51351/fs/2005globalchildsextourism>.
- <http://www.yapi.org/rpchildsextourism.pdf>
١١٠. unicef call for eradication of commercial sexual exploitation of children.<http://www.unicef.org/neursline/01pr97.htm>.
١١١. www.newsbbc.co.uk/hi/arabic/stm.3071565/news/newsside/3071000
١١٢. Child sexual exploitation in the USA: Not just a problem for chereclosing nations. www.unicef.org/infobycountry/usa46464.htm.
١١٣. أخرجه ابن ماجه رقم: ٤٠١٩، والبيهقي في شعب الإيمان رقم: ٣٠٤٢ و ١٠٠٦٦، وهو حديث صحيح.

١١٤. "والوجه القبيح للسياحة العالمية" بتصرف، مقال للدكتور أحمد عيسى منشور في "المجتمع" العدد ١٩٠٩، ٢١/رجب ١٤٣١هـ-٢٠١٠/٧/٣م.
١١٥. الإحياء ٢/٢٢٢.
١١٦. الخلاصة في فقه الأقليات ١/٣٧٥.
١١٧. أخرجه ابن ماجه رقم ٤١٦٩، والترمذي رقم: ٣٦٨٧، وإسناده ضعيف.
١١٨. الإحياء ٢/٢١٧-٢١٨.
١١٩. الخلاصة في فقه الأقليات ١/٣٧٥.
١٢٠. أخرجه البزار في مسنده رقم ١٨٧٢، والطبراني في الكبير رقم: ٨٣٤٥، والبخاري في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم: ٥٠٠٢.
١٢١. محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ-) "صحيح البخاري" ١/٢٩، ط: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢٢. الإحياء ٢/٢٢١-٢٢٢.
١٢٣. الإمام الفخر الرازي "مفاتيح الغيب" ٦/١٥٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٢٤. أخرجه القضاعي في مسنده رقم: ٦٢٩، والديلمي رقم: ٣١٨١ عن أنس وسنده ضعيف جداً، قال الألباني: "وهذا سند ضعيف جداً، فإن الموقري هذا متروك كما قال الحافظ: وقال الذهبي: "مجمع على ضعفه"، واسمه الوليد بن محمد، لكن عزاه السيوطي لأبي داؤد في مراسيله عن الزهري مرسلًا،

- فإن كان من غير هذا الطريق، فلعله يكون أصح" (الضعيفة ٨/١٥٦). قال الندوي: هو من غير هذه الطريق كما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣٧١/١٣، رقم: ١٩٣٥٣، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. فالمرسل صحيح وله شاهد صحيح من حديث حنظلة كما سيأتي تخريجه.
١٢٥. أخرجه مسلم رقم ٢٧٥٠ (١٣)، وابن ماجه رقم: ٤٢٣٩، وأحمد رقم: ١٧٦٠٩.
١٢٦. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣٦٢٦٣.
١٢٧. أخرجه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ١٠٩/٤، رقم: ١٤٠٠.
١٢٨. أخرجه أبو عمر يوسف القرطبي في "جامع بيان العلم وفضله" ٢٠٨/١، رقم: ٤٠٨، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢٩. أخرجه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم رقم: ٣٦١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً.
١٣٠. أخرجه الترمذي رقم ٢٤٥٣، وابن حبان رقم: ٣٤٩، عن أبي هريرة، وهذا حديث صحيح.
١٣١. ديوان الشافعي ٩/١، ط: الشاملة. ومحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٣٥٠/٢، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٣٢. أبو عبد الله محمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣٦/٩، ط: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٣٣. مختصر ابن قدامة لمنهاج القاصدين لابن الجوزي ص/١٢٩، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
١٣٤. أخرجه البخاري رقم: ٦١٨٥، ومسلم ١٣٤٥.
١٣٥. ابن القيم الجوزية محمد أبو عبد الله "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ٢٢٧/١، فصل أدلة نفاة القياس، ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، و"الصواعق المرسلة" ١٣٧٦/٤، ط: الرياض ١٤١٨-١٩٩٨م.
١٣٦. أخرجه البخاري رقم: ٢٩٤٢.
١٣٧. أخرجه البخاري مطولاً رقم: ٤٦١٦، وأحمد رقم: ٤٧٦٤.
١٣٨. العسقلاني أحمد بن علي (فتح الباري ١١/٢٣٤-٢٣٥، ط: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ).
١٣٩. أخرجه الترمذي رقم: ٣٧٨٠، وابن حبان رقم: ٢٦٩٩، وأحمد رقم: ٩٦٠٦، وهو حديث حسن.
١٤٠. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٣٤٠، والترمذي رقم: ٢١٦٨، وقال: هذا حديث صحيح.
١٤١. الإحياء ٢/٢١١.
١٤٢. المرجع السابق ٢/٢١١.

١٤٣. أخرجه الطبراني في الصغير عن ابن مسعود رقم: ١١٠٧،
ومسلم عن أبي هريرة رقم: ٢٩٦٣ (٩) وابن ماجه رقم:
٤١٤٢، والترمذي رقم: ٢٥١٣، وأحمد رقم: ٧٤٤٩.
١٤٤. الفتح ٣٢٣/١١.
١٤٥. جلال الدين السيوطي "الديباج على مسلم" ٢٧٦/٦، ط:
المكتبة الشاملة.
١٤٦. المناوي عبد الرؤوف "التيسير بشرح الجامع الصغير"
٧٧٣/١، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ-
١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
١٤٧. الإحياء ٢١٢/٢.
١٤٨. الإحياء ٢١٢/٢.
١٤٩. أرشيف ملتقى أهل الحديث ٢٢٣/٩٤، ط: المكتبة الشاملة
١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٠. المرجع السابق ٢٢٣/٩٤، و "الموسوعة الشعرية" ص-
٣٣٠.
١٥١. أخرجه البخاري رقم: ١١٦٦، و ٦٣٨٢، عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما.
١٥٢. زاد المعاد ٤٠٤/٢.
١٥٣. عمدة القاري ٣٨٥/١١، ط: المكتبة الشاملة ١٤٢٧هـ.
١٥٤. الإحياء ٢٢٦/٢.
١٥٥. أخرجه مالك في الموطأ رقم: ١٧٦٤، وأبو داود رقم: ٢٦٠٩،
والترمذي رقم: ١٦٧٤ وأحمد رقم: ٦٧٤٨ عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما وهو حديث حسن.

١٥٦. فتح الباري ٦/١٣٨.
١٥٧. أخرجه البخاري عن أنس رقم: ٦٣٠٩.
١٥٨. أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم: ٦٣٠٧.
١٥٩. أخرجه مسلم في الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، عن عبد الله بن عمر رقم: ١٣٤٢.
١٦٠. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٦٠٨، والترمذي رقم: ١٢١٢، وابن ماجه رقم: ٢٢٣٦، والنسائي في الكبرى رقم: ٨٧٨٢ عن صخر الغامدي رضي الله عنه وهو حديث حسن كما قال الترمذي.
١٦١. أخرجه البخاري رقم ٢٩٥٠.
١٦٢. أخرجه البخاري رقم: ٢٩٤٩، وأبوداؤد رقم: ٢٦٠٥، والنسائي في الكبرى رقم: ٨٧٨٧، وأحمد رقم: ١٥٧٨١.
١٦٣. أخرجه الترمذي رقم: ١٦٧١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان رقم: ٤٢١.
١٦٤. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٥٣٢، وهو صحيح لغيره.
١٦٥. أخرجه أبو داؤد رقم: ٢٥٣٠، وإسناده صحيح.
١٦٦. الفتح ٦/١٤٠.
١٦٧. أخرجه البخاري رقم: ٤٣٦٦.
١٦٨. السنن الكبرى للبيهقي ١٥/١١١، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٦٩. أخرجه البخاري رقم: ٧١٩٨ عن أبي سعيد الخدري، والنسائي رقم: ٤٢٠٢، وأبو يعلى في مسنده رقم: ١٢٢٨.

١٧٠. ابن بطلال البكري القرطبي أبو الحسن علي بن خلف "شرح صحيح البخاري" ٢٧٢/٨، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧١. أخرجه أبوداؤد رقم: ٥١٣٠، والترمذي رقم: ٢٨٢٢، وابن ماجة عن أبي هريرة رقم: ٣٧٤٥، وهو حديث صحيح.
١٧٢. أخرج هذه الصلاة الخرائطي في "مكارم الأخلاق" وفيه من لا يعرف، وفيه ذكر أربع ركعات كما في المغني بهامش الإحياء ٢/٢٢٨.
١٧٣. أخرجه الحاكم رقم: ١١٨٨، وابن خزيمة رقم: ١٢٦٠، وإسناده ضعيف، وراجع "الأذكار" للنووي ص ١٨٥.
١٧٤. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم: ١٠٦٠٥، والطبراني في الدعاء رقم: ٨٠٥.
١٧٥. أخرجه أبوداؤد رقم: ٥٠٩٧، وابن حبان رقم: ٨٢٢، والترمذي رقم: ٣٤٢٦، وقال: حسن صحيح غريب.
١٧٦. أخرجه أبو داؤد رقم: ٥٠٩٤، والطيالسي رقم: ١٦٠٧، والنسائي في الكبرى رقم: ٩٩١٤ عن أم سلمة، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من أم سلمة، فيما قال علي بن بن المديني، ونقله عنه الحافظ في "تتائج الأفكار" ١/١٥٩، و"مسند أحمد" ٤٤/٢٣٠.
١٧٧. أخرجه مسلم رقم: ١٨٨٦، وأحمد رقم: ٧٠٥١ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي.

١٧٨. أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: ١١٧٧٣، والحاكم في المستدرک رقم: ٢٢٢٢، وأحمد رقم: ٥٣٨٥، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
١٧٩. أخرجه أحمد رقم: ٨٠٧٥، والنسائي رقم: ٣١٥٥، وإسناده صحيح.
١٨٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٦٢/٦، ط: الشاملة.
١٨١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ٣٠/١٢، ط: الشاملة.
١٨٢. أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رقم: ٢٨٢٥، وهو حديث صحيح لغيره.
١٨٣. أخرجه الطبراني في الدعاء رقم: ٨٢٣، وهو حديث صحيح لغيره.
١٨٤. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٦٠٠، والترمذي رقم: ٣٤٤٢ و ٣٤٤٣، وأحمد رقم: ٤٥٢٤، وهو حديث صحيح.
١٨٥. أخرجه الترمذي رقم: ٣٤٤٤، وابن خزيمة رقم: ٢٥٣٢، والحاكم رقم: ٢٤٧٧، وهو حديث حسن.
١٨٦. أخرجه النسائي في الكبرى رقم: ١٠٢٦٩، ١٠٢٧٣، والطبراني في الكبير رقم: ١٣٣٩٥، وابن حبان رقم: ٢٦٩٣، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، وأحمد رقم: ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦، وقال مخرجه: إسناده صحيح.
١٨٧. المباركفوري محمد عبد الرحمن "تحفة الأحوذى" ٣٤٠/٨، المكتبة الشاملة.

١٨٨. أخرجه أبوداؤد رقم: ١٥٣٨، وأحمد رقم: ١٠٧٠٨، وقال مخرجه: حسن لغيره.
١٨٩. تفسير القرآن العظيم ١/٣٢٤.
١٩٠. أخرجه مسلم عن جابر ضمن حديثه الطويل في الحج رقم: ١٢١٨.
١٩١. الماوردي "الحاوي الكبير" ١١/١٠٨٣، ط: دار الفكر بيروت.
١٩٢. أخرجه البخاري رقم: ٢٢١١، و٥٣٧٠، ومسلم رقم: ١٧١٤، وأبوداؤد رقم: ٣٥٣٢.
١٩٣. أخرجه أحمد رقم: ٦٤٩٥، والنسائي في الكبرى رقم: ٩١٧٧، وابن حبان رقم: ٤٢٤٠، وأبوداؤد رقم: ١٦٩٢، والحاكم رقم: ١٥١٥، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
١٩٤. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٦٠٨ عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رقم: ٢٦٠٩، والبيهقي في الكبرى رقم: ١٠٦٤٩، و١٠٦٥١، وهو حديث حسن.
١٩٥. الخطابي البستي أبو سليمان أحمد (٢٨٨هـ) "معالم السنن" ٢/٢٦٠، ط: المطبعة العلمية، حلب: الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
١٩٦. شرح سنن أبي داؤد لعبد المحسن ١٤/٨٩.
١٩٧. أخرجه البخاري رقم: ٢٨٣٢.
١٩٨. أخرجه أبوداؤد في الجهاد رقم: ٢٥٩٩، وهو حديث صحيح.
١٩٩. أخرجه البخاري رقم: ٢٩٩٢، ومسلم رقم: ٢٧٠٤.
٢٠٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/١٥١.
٢٠١. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٧٩٨، وهو حديث صحيح.

٢٠٢. أخرجه أبو داؤد رقم: ٤٦٨٢، والترمذي رقم: ١١٦٢، وابن حبان رقم: ٤٧٩، والحاكم رقم: ٢٠١ وأحمد رقم: ٧٤٠٢، وهو حديث صحيح.
٢٠٣. أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: ٣٣٢، والترمذي رقم: ١٩٧٧، وأحمد رقم: ٣٩٤٨، عن ابن مسعود وهو حديث صحيح.
٢٠٤. شرح سنن أبي داؤد ٤٩٣/٢٦.
٢٠٥. أخرجه ابن عساكر ١٥/٦٠، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم: ٢١٠.
٢٠٦. الخطيب البغدادي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ١/٥، ط: الشاملة.
٢٠٧. أخرجه مسلم رقم: ١٩٢٦، والترمذي رقم: ٢٨٥٨.
٢٠٨. أخرجه الحاكم رقم: ١٦٣٤، وابن خزيمة رقم: ٢٥٦٥، وإسناده حسن لغيره.
٢٠٩. أخرجه مسلم في الذكر رقم: ٢٧١٨.
٢١٠. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر رقم ٢٧٠٩.
٢١١. أخرجه أبو داؤد رقم: ١٥٣٧، والحاكم رقم: ٢٦٢٩، وابن حبان رقم: ٤٧٦٥، وأحمد رقم: ١٩٧١٩، وهو حديث صحيح.
٢١٢. أخرجه الترمذي رقم: ٣٥٢٤، والحاكم رقم: ١٨٧٥.
٢١٣. أخرجه مسلم رقم: ١٩٢٦، وأبو داؤد رقم: ٢٥٦٩، وأحمد رقم: ٨٢٣٧.

٢١٤. أخرجه الترمذي رقم: ٢١٦٩، وأحمد رقم: ٢٣٣٠١، وقال مخرجوه: حسن لغيره.
٢١٥. أخرجه مسلم في اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر رقم: ٢١١٣، وأبو داود رقم: ٢٥٥٥، والترمذي رقم: ١٧٠٣، وأحمد رقم: ٧٥٦٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٢١٦. أخرجه البخاري في الهبة رقم: ٢٥٩٣، ومسلم في فضائل الصحابة رقم: ٢٤٤٥، وأحمد رقم: ٢٤٨٥٩.
٢١٧. أخرجه البخاري في العمرة رقم: ١٨٠٤، ومسلم في الإمارة رقم: ١٩٢٧، وأحمد رقم: ٧٢٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٢١٨. أخرجه البخاري في العمرة رقم: ١٧٩٧، ومسلم في الحج رقم: ١٣٤٤.
٢١٩. أخرجه مسلم عن أنس رقم: ١٣٤٢، وأحمد رقم: ١٢٩٤٧.
٢٢٠. أخرجه البخاري في العمرة رقم: ١٨٠١، ومسلم في الإمارة رقم: ١٩٢٨.
٢٢١. أخرجه البخاري عن أنس رقم: ١٨٠٠، ومسلم رقم: ١٩٢٨، وأحمد رقم: ١٢٢٦٣.
٢٢٢. أخرجه البخاري رقم: ٥٢٤٦، ومسلم رقم: ١٥٢٧، وأحمد رقم: ١٤١٨٤.
٢٢٣. شرح النووي على مسلم ٤٠٦/٦.
٢٢٤. أخرجه مسلم رقم: ٧١٥، وأحمد رقم: ١٤٢٣٢، وابن حبان رقم: ٤١٨٢.
٢٢٥. فتح الباري ٣٤٠/٩.

٢٢٦. المرجع السابق ٣٤٠/٩.
٢٢٧. أخرجه البخاري رقم: ٣٠٨٨، ومسلم رقم: ٧١٦، وأحمد رقم: ١٥٧٧٥.
٢٢٨. أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم: ٦١٤٨، والبخاري في الأدب المفرد رقم: ٥٩٤، وحسنه الحافظ في "التلخيص الحبير" ٧٠/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، وكذا حسنه الألباني في "إرواء الغليل" رقم: ١٦٠١.
٢٢٩. أخرجه الدار قطني رقم: ٢٧٩١، وقال الألباني: ضعيف جداً، "السلسلة الضعيفة" ٤٣٨/٣، والديلمي في "الفرْدوس بمأثور الخطاب" رقم: ١١٨٢.
٢٣٠. أخرجه أبو يعلى رقم: ٢٣٥٣، وابن حبان رقم: ٢٧١٦، والطبراني في الكبير رقم: ١١٧٣٥، وفي الدعاء رقم: ٨٠٩، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم: ٥٣١، وعبد الله في زوائد المسند رقم: ٢٣١١، وقال مخرجه: "حديث حسن".
٢٣١. النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، "المجموع" ٣٤٤/٤، ط: دار الفكر بيروت ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣٢. أخرجه البخاري في العمرة رقم: ١٧٩٨، والنسائي رقم: ٢٨٩٤، وفي "الكبرى" رقم: ٣٨٦٣.
٢٣٣. أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: ٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم: ٦٩٠٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٨، وقال: رجاله رجال الصحيح.

٢٣٤. أخرجه البخاري في الجهاد رقم: ٣٠٨٩، ومسلم في مختصر في صلاة المسافرين رقم: ٧١٥.
٢٣٥. العيني بدر الدين محمود "عمدة القاري" ٢٢/٢٠٠.
٢٣٦. أخرجه البخاري عن ابن عمر رقم: ١٠٠٠، وأحمد رقم: ٤٤٧٠، وأخرج البخاري عن عامر بن ربيعة رقم: ١٠٩٧، ومسلم رقم: ٧٠١.
٢٣٧. أخرجه مسلم في المساجد رقم: ٦٨١، وأبوداؤد رقم: ٤٣٧.
٢٣٨. أخرجه البخاري رقم: ١١٥٩، ومسلم رقم: ٧٢٤.
٢٣٩. أخرجه البخاري في الوتر رقم: ٩٩٩، ومسلم في صلاة المسافرين رقم: ٧٠٠.
٢٤٠. أخرجه البخاري في تقصير الصلاة رقم: ١١٠١ و ١١٠٢، ومسلم في صلاة المسافرين رقم: ٦٨٩، وأبوداؤد رقم: ١٢٢٣.
٢٤١. أخرجه أبوداؤد في الجهاد رقم: ٢٦٢٨، وأحمد رقم: ١٧٧٣٦ عن أبي ثعلبة الخشني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
٢٤٢. أخرجه أبو داؤد رقم: ٣٧٦٤، وابن ماجه رقم: ٣٢٨٦، وأحمد رقم: ١٦٠٧٨، وقال مخرجوه: حسن بشواهده، وجده: هو وحشي بن حرب.
٢٤٣. ابن مفلح الحنبلي "الآداب الشرعية" ٣/٣٣١.
٢٤٤. أخرجه الترمذي عن سهل بن سعد رقم: ٢٠١٢، وهو حسن لغيره.

٢٤٥. أخرجه الترمذي عن عبد الله بن سرجس المزني رقم: ٢٠١٠، وإسناده حسن.
٢٤٦. أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم: ٤٢٥٦، وهو حسن لغيره.
٢٤٧. أخرجه ابن خزيمة عن معاذ بن أنس رقم: ٢٥٤٤، وابن حبان رقم: ٥٦١٩، والحاكم رقم: ٢٤٨٦، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد رقم: ١٥٦٣٩، وقال مخرجه: إسناده حسن.
٢٤٨. أخرجه البخاري في العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، رقم: ١٨٠٢ و ١٨٨٦، والترمذي في الدعوات رقم: ٣٤٤١.
٢٤٩. أخرجه البخاري في الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة رقم: ١٦٦٦، ومسلم رقم: ١٢٨٦.
٢٥٠. أخرجه البخاري رقم: ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ومسلم رقم: ٢٣٢٧.
٢٥١. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد من رواية السري بن مخلد مرسلاً، والسري ضعفه الأزدي، كما في "المغني عن حمل الأسفار" رقم: ١٢٦٨، ٢٦٨/٣، ط: الشاملة.
٢٥٢. ذكره الغزالي في الإحياء ٢/٢٤٦، ط: دار المعرفة بيروت. وتاج الدين عبد الوهاب السبكي بإسناده (٧٧١هـ) في "معجم الشيوخ" ١/٣٢٨، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٢٥٣. أخرجه مسلم رقم: ٦٨٣، وأحمد رقم: ٢٢٦٣٢، وابن خزيمة رقم: ٢٥٥٨.
٢٥٤. أخرجه البخاري رقم: ١، ومسلم رقم: ١٩٠٧، وأحمد رقم: ١٦٨.

٢٥٥. اقرأ قصة هجرته صلى الله عليه وسلم في البخاري رقم: ٣٩٠٥.
٢٥٦. أخرجه الترمذي رقم: ٢٨١٩، وقال: هذا حديث حسن.
٢٥٧. أخرجه الحاكم في المستدرک رقم: ٧٣٧١، وصححه ووافقه الذهبي، وأبوداؤد رقم: ٤٠٨٩، وابن أبي شيبه رقم: ١٩٨٧٣.
٢٥٨. أخرجه البخاري رقم: ٨٩٣، ومسلم رقم ١٨٢٩، وأحمد رقم: ٤٤٩٥ عن ابن عمر.
٢٥٩. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "أمثال الحديث" رقم: ٢٢٧ والديلمي رقم: ٦٥٤٤، والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغماري في المغير ص ٩٨، والقضاعي في مسنده رقم: ١٢٨، وقال العجلواني: رواه الديلمي والقضاعي عن أنس رفعه، وهو ضعيف "كشف الخفاء" ٣٨٧/٢.
٢٦٠. أخرجه البخاري رقم: ١٠٨٨، ومسلم رقم: ١٣٣٩، وأبوداؤد رقم: ١٧٢٤، والترمذي رقم: ١١٧٠.
٢٦١. ابن عبد البر القرطبي أبو عمر يوسف (٤٦٣هـ) "التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد" ٥٥/٢١، ط: مؤسسة القرطبة.
٢٦٢. أخرجه البخاري في الجهاد رقم: ٣٠٠٦، ومسلم في الحج رقم: ١٣٤١، وأحمد رقم: ٣٢٣١، عن ابن عباس.
٢٦٣. أخرجه الترمذي رقم: ٢٧٣٢، وقال: هذا حديث حسن غريب.
٢٦٤. أخرجه الترمذي رقم: ١٩٨٧، وقال: حسن صحيح.

٢٦٥. أخرجه البخاري عن أبي مسعود رقم: ٣٤٨٤، وأحمد رقم: ١٧٠٩٠.
٢٦٦. أخرجه النسائي في الكبرى رقم: ١١٨٣٢، والحاكم رقم: ٧٨٤٦، وصححه ووافقه الذهبي، والبعثي في شرح السنة رقم: ٤٠٢١، والبيهقي في شعب الإيمان رقم: ٩٧٦٨، وابن أبي شيبة رقم: ٣٥٤٦٠ عن عمرو بن ميمون.
٢٦٧. تفسير الطبري ١٠/١٠٦.
٢٦٨. أخرجه البخاري رقم: ١٩٧٥، و ٥١٩٩، وابن حبان رقم: ٣٥٧١، ومسلم رقم: ١١٥٩، والنسائي في "المجتبى" رقم: ٢٣٩١، وفي الكبرى رقم: ٢٦٩٩، وأحمد رقم: ٦٨٦٧.
٢٦٩. الفتح ٣/٣٨.
٢٧٠. أخرجه مسلم رقم: ٢٧٥٠، وابن ماجه رقم: ٤٢٣٩، وأحمد رقم: ١٧٦٠٩، ١٩٠٤٥.
٢٧١. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم: ٣٦١، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً.
٢٧٢. أخرجه مسلم رقم: ١٧٣٢، وأبوداؤد رقم: ٤٨٣٥، وأحمد رقم: ١٩٥٧٢.
٢٧٣. الاختيار كتاب الكراهية ٤/١٨٤.
٢٧٤. المرجع السابق كتاب الكراهية ٤/١٨٩.
٢٧٥. مواهب الجليل ٢/١٣٩.
٢٧٦. المغني ٢/١٠٠، فصل ما يباح الترخيص، ط: دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٧٧. أخرجه الطيالسي رقم: ١٧٦٥، والبيهقي في الكبرى رقم: ٩٨١٣، وأحمد رقم: ١٦٠٨٩، ٢٧١١٠، وقال مخرجه: حديث صحيح.
٢٧٨. تفسير ابن كثير ٦٨٣/٢، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٧٩. المرجع السابق ١٥٨٣/٣.
٢٨٠. أخرجه أحمد رقم: ٨٧٢٣، والترمذي رقم: ١٩٩٠، والبخاري رقم: ٣٦٠٢، وهو حديث صحيح.
٢٨١. أخرجه البخاري رقم: ٥١٦٢.
٢٨٢. أخرجه أحمد رقم: ١٦٦٢٦، وقال مخرجه: مرفوعه صحيح لغيره.
٢٨٣. أخرجه الحميدي رقم: ٢٥٤، ومسلم رقم: ٨٩٢، وأحمد رقم: ٢٤٢٩٦.
٢٨٤. أخرجه أحمد رقم: ٢٤٨٥٥، وقال مخرجه: حديث قوي، وهذا سند حسن.
٢٨٥. الفتح ٤٤٥/٢.
٢٨٦. المرجع السابق ٤٤٤/٢.
٢٨٧. أخرجه ابن حبان عن الحسن بن علي رقم: ٧٢٢، وأبو يعلى رقم: ٦٧٦٢، والطيالسي رقم: ١١٧٨، والترمذي رقم: ٢٥١٨، وأحمد رقم: ١٧٢٣، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
٢٨٨. أخرجه البخاري رقم: ٤٣٣، ومسلم رقم: ٢٩٨٠، وابن حبان رقم: ٦٢٠٠.

٢٨٩. أخرجه البخاري رقم: ٤٤١٩، وأحمد رقم: ٥٣٤٢.
٢٩٠. الفتح ٥٣١/١.
٢٩١. ابن رجب ابو الفرج عبد الرحمن "فتح الباري ٤٣٣/٢-٤٣٤، ط: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٢٩٢. عمدة القاري ٤٥١/٣، ط: دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٢٩٣. الفتح ٥٣١/١.
٢٩٤. العمدة ٤٥٢/٣.
٢٩٥. أخرجه البخاري رقم: ٣٣٧٨، ومسلم رقم: ٢٩٨١.
٢٩٦. عمدة القاري ٤٥٢/٣.
٢٩٧. أخرجه البخاري رقم: ٤٣٨ عن أبي هريرة، وأبو داود عن أبي ذر رقم: ٤٨٩، وأحمد عنه رقم: ٢١٤٣٥.
٢٩٨. العمدة ٤٥١/٣، وحاشية الدسوقي المالكي ٤٨٦/١، والمغني ٦٩٠/٢، والأم ٢٨/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧/١.
٢٩٩. أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: ٤٥٣٩.
٣٠٠. أخرجه مسلم رقم: ٢٩٨١، وابن حبان رقم: ٦٢٠٢، وأحمد رقم: ٥٩٨٤.
٣٠١. شرح النووي على مسلم ٣٦٥/٩.
٣٠٢. ابن بطال: "شرح صحيح البخاري ٨٠/٢، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٠٣. المرجع السابق ٨٧/٢.
٣٠٤. تفسير ابن كثير ٢٤٣٣/٤.

٣٠٥. أخرجه أبوداؤد رقم: ٣٣٣١، والنسائي رقم: ٤٤٥٣،
و ٥٧١٠، وابن حبان رقم: ٧٢١، والنسائي في الكبرى رقم:
٥٢٠٠، و ٥٩٩٧، وهو حديث صحيح.
٣٠٦. ابن رجب "فتح الباري" ٢٠٧/١.
٣٠٧. المرجع السابق ٢٠٧/١.
٣٠٨. أخرجه ابن خزيمة رقم: ٢٤٧٨، وأحمد رقم: ١٧٣٩٨، وقال
مخرجه: حسن لغيره.
٣٠٩. ابن نجيم زين العابدين (٩٧٠هـ) "الأشباه والنظائر" ٩٠/١،
ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣١٠. أخرجه مسلم رقم ١٣٣٧، والترمذي رقم: ٢٦٧٩، وأحمد
رقم: ١٠٤٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٣١١. ابن نجيم "الأشباه" ٩١/١.
٣١٢. ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)
"المغني" ١١٣/٨، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ.
٣١٣. عمدة القاري ٤٥٣/٣.
٣١٤. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم: ١٩٣٣٣، وابن أبي
شيبه في الأدب رقم: ٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه رقم:
١٦٠٩، وإسناده صحيح.
٣١٥. رد المحتار كتاب الصلاة، مطلب تكره الصلاة في الكنيسة
٣٨٠/١ ط: دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م.
٣١٦. الآداب الشرعية ٤٤٠/٣ - ٤٤١.
٣١٧. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم: ٤٨٩٦.

٣١٨. أخرجه عبد الرزاق رقم: ١٦١١، و١٩٤٨٦، والبيهقي في الكبرى رقم: ١٤٩٥٨، وفي الصغرى رقم: ٢٥٩٤.
٣١٩. أخرجه علي بن الجعد في مسنده رقم: ٢٣٥٣.
٣٢٠. رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب تكره الصلاة في الكنيسة ٣٨٠/١، والقروي "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" ٦٤/١، وحاشية العدوي المالكي ١٤/٢، والنووي الشافعي "المجموع" ١٥٨/٣.
٣٢١. أخرجه الديلمي رقم: ٥٦٢١، ٥١٩/٣، عن ابن مسعود، وذكره في "كنز العمال" رقم: ٢٤٧٣٥، وقال البوصيري في "إتحاف المهرة" ١٥٦/٥، رقم: ٣٩٤٤: منقطع، قال الندوي: "هو حسن لغيره بشواهده".
٣٢٢. أخرجه أحمد رقم: ١٣٤٨٧، وأبو يعلى رقم: ٣٧٠٧، والحاكم رقم: ١٣٩٣، وهو حديث صحيح.
٣٢٣. أخرجه البخاري رقم: ١٣١٢.
٣٢٤. أخرجه الترمذي رقم: ١٩٨٧، وهو حديث صحيح.
٣٢٥. أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم: ١١٨٩، ومسلم رقم: ١٣٩٧، وأبوداؤد رقم: ٢٠٣٣، وأبو يعلى رقم: ٥٨٨٠، وأحمد رقم: ٧٢٤٩.
٣٢٦. أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها رقم: ١٣٣٠، ومسلم رقم: ٥٢٩، والبعوي في "شرح السنة" رقم: ٥٠٨، وأحمد رقم: ٢٤٥١٣.
٣٢٧. أخرجه البخاري رقم: ٤٢٧، ومسلم رقم: ٥٢٨، وابن حبان رقم: ٣١٨١، وأحمد رقم: ٢٤٢٥٢.

٣٢٨. أخرجه البخاري رقم: ٤٣٥، ٤٣٦، ٣٤٥٣، ومسلم رقم: ٥٣١، وأحمد رقم: ٢٤٠٦٠.
٣٢٩. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٠٤٢، والطبراني في الأوسط رقم: ٨٠٢٦، وأحمد رقم: ٨٨٠٤، وقال مخرجه: إسناده حسن، وصححه الألباني.
٣٣٠. أخرجه الحميدي رقم: ١٠٢٥، وأحمد رقم: ٧٣٥٨، وقال مخرجه: إسناده قوي.
٣٣١. الإحياء ٢/٢٢٣.
٣٣٢. المرجع السابق ٢/٢٢٣.
٣٣٣. أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٢٤، وأبو يعلى رقم: ٢٨٣٧، وهو حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره ضعف إسناده.
٣٣٤. أخرجه الترمذي رقم: ٢٦٤٦، وهو حديث صحيح.
٣٣٥. أخرجه ابوداؤد رقم: ٣٦٤٢، والترمذي رقم: ٢٦٨٢، وأحمد رقم: ٢١٧١٥، وهو حديث صحيح.
٣٣٦. صحيح البخاري ١/٢٩، ط: دار الشعب القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٣٧. أخرجه أحمد رقم: ١٦٠٤٢، وقال مخرجه: إسناده حسن.
٣٣٨. أخرجه مسلم رقم: ١٩١٠، وأبوداؤد رقم: ٢٥٠٢، وأحمد رقم: ٨٨٦٥.
٣٣٩. أخرجه الثعلبي في "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" ٣/٣٧٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢هـ وفي تفسير العنكبوت من حديث الحسن مرسلا، ولا يصح مرفوعا، وقال الزيلعي في "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة"

- في تفسير الكشاف للزمخشري ٣٥١/١، ط: دار ابن خزيمة
الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ: "هذا الحديث مرسل".
٣٤٠. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ) "أحكام
القرآن" ٦١١/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٤١. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٧٨٧، وهو حديث صحيح.
٣٤٢. العظيم آبادي، "عون المعبود" ٤٧٨/٧، ط: المكتبة السلفية،
المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٣٤٣. شرح سنن أبي داؤد ١٣٠/١٥، ط: الشاملة.
٣٤٤. المرجع السابق ١٣٠/١٥.
٣٤٥. أخرجه الطبراني في الكبير رقم: ٢٥٠، وأحمد في مسنده
رقم: ١٤٢٠، وقال مخرجه: إسناده ضعيف.
٣٤٦. أحكام القرآن ٦١٣/١.
٣٤٧. أخرجه البخاري رقم: ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، و ٦٩٥٢، وأحمد
رقم: ١١٩٤٩.
٣٤٨. أخرجه البخاري رقم: ٢٤٤٢، و ٦٩٥١، ومسلم رقم:
٢٥٨٠، وأبوداؤد رقم: ٤٨٩٣، وأحمد رقم: ٥٦٤٦.
٣٤٩. الفتح ١٢١/٥.
٣٥٠. أخرجه البزار عن ابن عباس رقم: ٣٤٦٠، والطبراني في
الكبير رقم: ١٠٩٢٢، وأحمد رقم: ٢٧٤٢، وقال مخرجه:
"حسن"، والبخاري عن جابر بن عبد الله رقم: ٤٣٨.
٣٥١. أخرجه أبوداؤد رقم: ٣٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى رقم:
٢٠١٧٣، وإسناده ضعيف.

٣٥٢. أخرجه الترمذي رقم: ٢٠٣٨، وأبوداؤد رقم: ٣٨٥٥،
والنسائي في الكبرى رقم: ٥٨٧٥، وأحمد رقم: ١٨٤٥٤،
وقال مخرجه: إسناده صحيح.
٣٥٣. أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة رقم: ١١٦١،
والطبري في تهذيب الآثار رقم: ١٩٩، والبيهقي في "شعب
الإيمان" رقم: ٧٦٠٢، ٧٦٠٣، وإسناده حسن.
٣٥٤. الإحياء ٢/٢٢٣.
٣٥٥. روح المعاني ١٥/١٢٦.
٣٥٦. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم: ١٣٩٧٢، ١٣٩٧٣،
عن ابن عباس رضي الله عنهما والطبراني في الكبير رقم:
٥٨٠، وفي الأوسط رقم: ٧٤٠٠، ولفظه: "سافروا تصحوا
وتسلموا" وإسناده ضعيف.
٣٥٧. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم: ٩٢٦٩، وإسناده صحيح
إلا أنه منقطع بين طاؤوس وبين عمر، وهو أصح شيء في
الباب.
٣٥٨. أخرجه أحمد رقم: ٨٩٤٥، وقال مخرجه: إسناده ضعيف.
٣٥٩. الأشباه لابن نجيم الحنفي ١/٢٧.
٣٦٠. أخرجه البخاري في الاعتكاف رقم: ٢٠٣٥.
٣٦١. أخرجه البخاري في الاعتكاف رقم: ٢٠٣٨، عن صفية
رضي الله عنها.
٣٦٢. World Tourism Organization 1999.
٣٦٣. المرجع السابق ١٩٩٩م.

٣٦٤. أخرجه البخاري رقم: ٣١٦٦، عن عبد الله بن عمرو، وابن
 ماجه رقم: ٢٦٨٦، وأحمد رقم: ٦٧٤٥.
٣٦٥. علي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) "حاشية العدوي
 على شرح كفاية الطالب الرباني" ٤/٤٥١، ط: المكتبة
 الشاملة، وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١١٢٦هـ)
 "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" ٢/٨٩٠،
 ط: مكتبة الثقافة الدينية.
٣٦٦. شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)
 "المبسوط" كتاب السير، باب صلح الملوك والموادعة،
 ١٠/١١٩، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
٣٦٧. شمس الأئمة السرخسي "شرح السير الكبير" باب ما يجب من
 النصرة للمستأمنين ٥/١٢٦، ط: المكتبة الشاملة.
٣٦٨. الموصلي الحنفي عبد الله بن محمود بن مولود "الاختيار
 لتعليل المختار" ٤/١٣١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،
 الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٦٩. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي "المهذب في فقه الإمام
 الشافعي" ٢/٢٦٣، ط: المكتبة الشاملة.
٣٧٠. النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ) "روضة
 الطالبين وعمدة المفتين" كتاب السير، الباب الثالث في ترك
 القتال والقتل بالأمان ١٠/٢٨١، ط: المكتب الإسلامي،
 بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٧١. ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) "أحكام أهل الذمة" ١/٤٢٦، ط:
 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

٣٧٢. المغني، كتاب الجهاد فصل: حكم ما لو دخل حربي دار الإسلام بأمان ١٠/٤٢٩، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٧٣. شرح السير الكبير، باب ما لا يكون لأهل الحرب ٤/٢٤٨.
٣٧٤. ملك العلماء الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) "بدائع الصنائع" كتاب السير، وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة ٧/١٠٧، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ومحمد بن محمد البابرّي (٧٨٦هـ) "العناية شرح الهداية" ٦/١٩٢، ط: المكتبة الشاملة.
٣٧٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (٥٢٠هـ) "المقدمات الممهدات" ٢/٢٨٩، ط: مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥هـ.
٣٧٦. الفتاوى الهندية كتاب السير، الباب السادس في المستأمن ٢/٢٣٣-٢٣٤، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، و"شرح السير الكبير" ٣/٢٧٨.
٣٧٧. محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، كتاب الجهاد، باب المستأمن ٦/٢٧٩، وفصل في الجزية ٦/٣٢٧-٣٣٧، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥، والقرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" ٤/٣٢٨، ط: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٥هـ، وعلاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي "الإنصاف" ٤/٢٣٩-٢٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٩٥٦م، و"مغني المحتاج" ٤/٢٤٧.

٣٧٨. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) "فتح القدير" ١٣/١٩٨، المكتبة الشاملة، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" ٤/٥٩٥، ط: دار عالم الكتب، بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) أحكام أهل الذمة ٢٠١-٢٠٢، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢، والمغني ١٠/٦١٤، ومحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤هـ). "الأم" ٤/١٧٧ط: دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ
٣٧٩. الشاه ولي الله الدهلوي "المسوى من أحاديث المؤطا" ٢/٣٥٣.
٣٨٠. World Tourism Organization 1999.
٣٨١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة، ١٣.
٣٨٢. World Tourism Organization 1999.
٣٨٣. د. وهبة الزحيلي "آثار الحرب في الفقه الإسلامي" ص ٥١٠، ط: دمشق.
٣٨٤. أبويوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) "الخراج" ص ٢٠٤، ط: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، القاهرة ١٣٩٧م.
٣٨٥. المرجع السابق ص ٢٠٤.
٣٨٦. شرح السير الكبير باب ما لا يكون لأهل الحرب ٤/٢٤٨.
٣٨٧. أحكام أهل الذمة ٣/١٩٧.
٣٨٨. World Tourism Organization 1999.

٣٨٩. محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) "السير الكبير" ٣٠٥/١، ط: المكتبة الشاملة، ومطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧٢م.
٣٩٠. شرح السير الكبير، باب ما يحصل به الأمان ٣٢٥/١ رقم: ٤١٨، والأم ١٨٨/٤، ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ، ومغني المحتاج كتاب الجزية ٢٥٨/٤.
٣٩١. محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي المالكي (١١٥١هـ) "الخرشي على مختصر خليل" ١١٩/٣، فصل في عقد الجزية و"الإنصاف" ٢٠٦/٤، وكشاف القناع ١٠٨/٣، باب الهدنة، فصل في نقض العهد وما يتعلق به.
٣٩٢. أخرجه البخاري رقم: ٣٦٣٥، ٦٨٤١، ومسلم رقم: ١٦٩٩، وأبو داود رقم: ٤٤٤٦.
٣٩٣. "المبسوط" كتاب الحدود ٥٦/٩، والبدائع كتاب الحدود ٣٤/٧، الخرشي على مختصر خليل ٧٥/٨، ومغني المحتاج كتاب الزنا ١٤٧/٤، ومحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ٩٣/٧، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
٣٩٤. أحمد بن محمد الصاوي المالكي (١٤١٢هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" ٤٢١/٢، ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ. والمغني ٢٦٩/٨، باب القطع في السرقة، فصل ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، والبهوتي الحنبلي "كشاف القناع" باب حد الزنا ٤٢١/٢٠، ط: المكتبة الشاملة، و"بدائع" كتاب الحدود ٣٤/٧، وفخر الدين

- عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ) "تبيين الحقائق"، كتاب الحدود باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ط: المكتبة الشاملة. وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" كتاب عقد الجزية ١٢٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وأبو الحسن الماوردي الشافعي "الحاوي الكبير" باب ما جاء في حد الذميين ٢٥٠/١٣، ط: دار الفكر بيروت. ٣٩٥. أخرجه الدار قطني رقم: ٣٢٩٢، ورجح وقفه على ابن عمر. ٣٩٦. الماوردي أبو الحسن علي (٤٥٠هـ) "الأحكام السلطانية" الحدود، الفصل الرابع في حد القذف ص ٣٧٨، ط: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢٠هـ. والمغني كتاب الحدود مسألة وإذا قذف بالغ حراً مسلماً ٢١٦/٨، ومسألة ومن قذف مشركاً ٢٢٧/٨-٢٢٨، والمبسوط كتاب الحدود ١٠٩/٩، وابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (٤٥٦هـ) "المحلى" ٢٧٤/١١، ط: دار الفكر بيروت، ومحمد بن أحمد بن جزي المالكي (٧٤١هـ) "قوانين الأحكام الشرعية" ص ٣٨٦، ط: دار العلم للملايين، بيروت، وشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) تحفة المحتاج كتاب حد القذف ١١٩/٩، ط: المكتبة التجارية الكبرى، والحاوي الكبير باب حد القذف ١٥٦/١٣، ومغني المحتاج ١٥٦/٤.
٣٩٧. المحلى ٢٧٥/١١.
٣٩٨. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الإقناع ٤٥١/٢٠، ط: المكتبة الشاملة.

٣٩٩. المبسوط ١٧٨/٩، وبدائع الصنائع ٧١/٧، وتبيين الحقائق ١٨٥/٣، ط: دار الفكر بيروت، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٨٠/٢، ط: مطابع دار الهدى، والإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) والمدونة الكبرى ١٦٨/٦، ط: مطبعة السعادة بمصر، والمغني كتاب الجهاد فصل وإذا سرق المستأمن ٤٠١/٨، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي "المبدع في شرح المقنع" باب القطع في السرقة ١٣٥/٩، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. والإمام النووي روضة الطالبين ١٤٢/١٠، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م. ومغني المحتاج كتاب قطع السرقة، فصل لا يقطع صبي ١٧٥/٤، الخراج ص ٢٠٥، ومحمد بخيت المطيعي الشافعي تكملة المجموع ٩/١٩، ط: دار الفكر بيروت.

٤٠٠. المراجع السابقة.

٤٠١. شرح السير الكبير، باب ما يحصل به الأمان ٣٢٥/١، رقم: ٤١٨-٤١٩. والأم "المستأمن في دار الإسلام" ٥٨٨/٧، ط، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣م. وكتاب الجزية ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً ٢٦٧/٤.

٤٠٢. أخرجه البخاري رقم: ٣٠٠٧، ومسلم رقم: ٢٤٩٤.

٤٠٣. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٦٥٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم: ١٦٦٢، وأحمد رقم: ١٨٩٦٥، والحاكم رقم: ٢٥٤٢، وإسناده صحيح.

٤٠٤. الخرشي ١١٩/٣، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" باب في الجهاد فصل عقد الجزية ٢/٢٠٥، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر، "والمبدع" كتاب الجهاد جواز عقد الأمان للرسول والمستأمن ٣/٣٩٤، ونيل الأوطار ٨/٨، والخراج ص ٢٠٥-٢٠٦. والمغني كتاب الجزية، وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان ٨/٥٢٣، وفتح الباري كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٦/١٦٩، ط: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ، ومنح الجليل فصل في عقد الجزية ٦/٥٥. وتبصرة الحكام ٢/١٧٧-١٧٨، وتفسير القرطبي، سورة الممتحنة رقم الآية: ١.
٤٠٥. البدائع، كتاب قطاع الطريق ٧/٩١، والمبسوط كتاب الحدود ٩/٥٥، وباب قطاع الطريق ٩/١٩٥، والمدونة ٦/٢٧٥، وشرح الخرشي ٨/١٠٤، وابن فرحون المالكي إبراهيم بن علي (٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٢٥١، ط: مصطفى البابي، القاهرة ١٣٧٨هـ، والشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي مغني المحتاج باب قاطع الطريق ٤/١٨٠، ط: مصطفى البابي بمصر ١٣٧٧هـ، وشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٣-٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٢م. المغني كتاب قطاع الطريق ٨/٢٩٨، كشف القناع ٢١/٣٥.

٤٠٦. أخرجه البخاري رقم: ٥٦٨٦، ومسلم رقم: ١٦٧١، وأبو يعلى رقم: ٣٨٧٢، وأحمد رقم: ١٤٠٦١.
٤٠٧. المبسوط باب الخوارج من كتاب السير ١٠/١٢٨-١٣٦، والمدونة ٦/١١٥، ومغني المحتاج كتاب البغاة ٤/١٢٩، والمغني كتاب قتال أهل البغي فصل إذا استعان أهل البغي بالكفار ٨/١٢١، ومحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) فتح القدير شرح الهداية ٤/٤١٥، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٠٨. أخرجه البخاري رقم: ٦٨٨٥، ومسلم رقم: ١٦٧٢، وأحمد رقم: ١٢٦٦٨، ١٢٧٤١.
٤٠٩. أخرجه البخاري رقم: ٦٩٠٣، ومسلم: ١٣٧٠، وأبو يعلى رقم: ٤٥١، وأحمد رقم: ٥٩٩.
٤١٠. أخرجه البخاري رقم: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، ومسلم رقم: ١٣٥٥.
٤١١. البدائع كتاب الجنائيات ٧/٢٣٧-٢٣٨، والمبسوط كتاب الديات باب القصاص ٢٦/١٢٣-١٢٤، وزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ٨/٣٧، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. ومواهب الجليل كتاب الدماء ٤/٢٦٨-٢٦٩، ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، وحاشية الدسوقي باب في الدماء ٤/٢٣٨، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كتاب القصاص، القول في شروط القاتل، النظر في المقتول

- ٢٢٧/٤، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -
 ٢٠٠٠م. ومغني المحتاج كتاب الجراح ١٦/٤، وأبو إسحاق
 إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ) المذهب كتاب
 الجنايات ١٧١/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
 الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ونهاية المحتاج كتاب الجراح
 فصل في شروط القود ٢٦٨/٧، والمغني كتاب الجراح، قتل
 مسلم كافراً، وقتل كافراً بكافراً ٦٥٢/٧ - ٦٥٣، والمبدع كتاب
 الجنايات فصل أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني ٢٦٨/٨ -
 ٢٦٩، والمحلّى ٣٤٧/١٠.
٤١٢. أخرجه النسائي رقم: ٤٨٥٣، والحاكم رقم: ١٤٤٧، وابن
 حبان رقم: ٦٥٥٩، وقال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف،
 ولكن صححه جماعة من أئمة الحديث.
٤١٣. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٥٨٣، وحسنه الألباني، والترمذي رقم:
 ١٤١٣، وابن ماجه رقم: ٢٦٤٤، وأحمد رقم: ٦٦٩٢، وقال
 مخرجه: صحيح، وهذا إسناده صحيح.
٤١٤. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم: ١٨٤٧٤، والدارقطني
 ١٤٥/٣، رقم: ١٩٠، وإسناده ضعيف للانقطاع.
٤١٥. المحلّى ٣٤٧/١٠.
٤١٦. المرجع السابق ٣٥٧/١٠.
٤١٧. أخرجه أبوداؤد في المراسيل رقم: ٢٦٤.
٤١٨. أخرجه الترمذي رقم: ١٤٠٤هـ وفيه أبو سعد البقال، واسمه
 سعيد بن المرزبان، قال عنه البخاري: مقارب الحديث (علل

الترمذي الكبير ٤٨٨/١ (رقم: ٢٤١) وهو عندي لا ينزل عن الحسن.

٤١٩. الإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ) "ميزان الاعتدال" ٣١٩/٥ - ٣٢٠ رقم الترجمة: ٦٣٨٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٤٢٠. شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي كتاب الديات، قتل الخطأ تجب به الدية ٤/٦١٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، والبدائع كتاب الجنايات، مطلب في وجوب الدية والكلام فيها ٧/٢٥٤، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦، ط: دار الفكر، بيروت، وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) و"الجامع لأحكام القرآن" ١٦٨/٦، ط: وزارة التعليم والتربية بمصر، والإمام أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) "أحكام القرآن" باب ديات أهل الكفر ٢/٢٣٨ - ٢٤٠، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢١. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم: ١٦٧٨٠، وإسناده ضعيف.

٤٢٢. المغني كتاب الديات دية المجوسي ٧/٧٩٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص-٣٧٦، ومغني المحتاج كتاب الديات ٤/٥٧، والإفصاح لابن هبيرة ٢٠/٢١١.

٤٢٣. المغني ٧/٧٩٦، وتكملة المجموع للمطيعي ١٧/٣٧٩.

٤٢٤. أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: ١٦٧٣٨، وإسناده ضعيف، وقال البيهقي لا يثبت مثله.
٤٢٥. أخرجه النسائي رقم: ٤٨٠٥، والدارقطني رقم: ٣١٢٨، وعبد الرزاق رقم: ١٧٧٥٦، وإسناده ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم: ٣٧٢١، وفي "إرواء الغليل" رقم: ٢٢٥٤.
٤٢٦. تقدم تخريجه.
٤٢٧. مغني المحتاج ٢/٤٣٨.
٤٢٨. السير الكبير ٢/٥١٦، وشرح السير الكبير، باب أمن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين ٢/٨٦ رقم: ٧٩٩.
٤٢٩. السير الكبير ٢/٥١٩، رقم: ٨٠٦-٨٠٨، و"شرح السير الكبير" باب أمن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين ٢/٩١ رقم: ٨٠٦-٨٠٨.
٤٣٠. السير الكبير ٢/٥٣٤، رقم: ٨٣٧-٨٣٨، وشرح السير الكبير، باب ما يكون أمانا وما لا يكون ٢/١٠٨ رقم: ٨٣٧-٨٣٨.
٤٣١. روضة الطالبين، كتاب السير، الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان ١٠/٢٨١.
٤٣٢. المرجع السابق، كتاب عقد الجزية والهدنة، بماذا ينتقض عهد الزمة ١٠/٣٣٨-٣٣٩، و"مغني المحتاج" كتاب الجزية، قبيل باب الهدنة ٤/٢٥٩.
٤٣٣. شرح السير الكبير، باب الوقت الذي يتمكن المستأمن فيه من الرجوع ٥/١٤٥ رقم: ٣٧٤٨.

٤٣٤. المرجع السابق ١٤٥/٥.
٤٣٥. فتح القدير كتاب السير، باب المستأمن، فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا ٢٧٠/٥-٢٧١، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون ذكر التاريخ.
٤٣٦. شرح السير الكبير، باب أمن الرسول والمستأمن ٨٨/٢ رقم: ٨٠٢، والسير الكبير ٥١٨/٢ رقم: ٨٠٢.
٤٣٧. الأشباه لابن نجيم ٩٠/١، والأشباه للسيوطي الشافعي ١٧٦/١.
٤٣٨. أخرجه البخاري رقم: ١٦٢٢.
٤٣٩. تفسير القرآن الكريم ١٠٥١/٢.
٤٤٠. د. وهبة الزحيلي "التفسير المنير" ١٦٧/١٠، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩١م.
٤٤١. التحرير والتنوير ٦٣/١٠، ط: مؤسسة التاريخ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤٢. القنوجي أبو الطيب صديق بن حسن (١٣٠٧هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢٧٠/٥، ط: المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٤٤٣. سيد قطب الشهيد "في ظلال القرآن" ١٦١٩/٣، ط: دار الشروق، القاهرة ١٩٨٠م.
٤٤٤. الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ٣٥/١، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٢٧/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٤٥. الأشباه للسيوطي ١٧٦/١، والأشباه لابن نجيم الحنفي ٩٠/١.

٤٤٦. الأشباه لابن نجيم ٢٧/١.
٤٤٧. أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم: ٢٦٩٩، وأبو داود رقم: ١٤٥٥، ٤٩٩٦، وابن ماجه رقم: ٢٢٥، وأحمد رقم: ٧٤٢٧.
٤٤٨. أخرجه مسلم رقم: ٢٦٧٤، وأبو داود رقم: ٤٦٠٩، والترمذي رقم: ٢٦٧٤، وأبو يعلى رقم: ٦٤٨٩، وأحمد رقم: ٩١٦٠.
٤٤٩. الدر المختار، كتاب الجهاد، باب البغاة ٤٢١/٦، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤م.
٤٥٠. رد المحتار، كتاب الجهاد، باب البغاة مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه ٤٢١/٦.
٤٥١. سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ) "حاشية البجيرمي على المنهاج" كتاب البيوع، فصل فيما نهى عنه من البيوع ٣٨/٧، ط: المكتبة الشاملة.
٤٥٢. رد المحتار كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٥٦٢/٩.
٤٥٣. التنوير مع الدر المختار ورد المحتار كتاب الحج مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم ٤٩٦/٣.
٤٥٤. أخرجه البخاري رقم: ٦٤١٢، وأحمد رقم: ٢٣٤٠.
٤٥٥. أخرجه الدارمي عن أبي برزة الأسلمي رقم: ٥٣٧، والترمذي رقم: ٢٤١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
٤٥٦. الدر المختار ورد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع ٥٦٠-٥٦١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
٤٥٧. الأشباه لابن نجيم الحنفي ٢٧/١.

٤٥٨. أخرجه النسائي رقم: ٥٣٥١، وابن ماجه رقم: ٣٣٥٩،
والبزار في مسنده رقم: ٥٢٣، وأبو يعلى رقم: ٤٣٦، وإسناده
صحيح.
٤٥٩. رد المحتار مع الدر المختار كتاب الحظر والإباحة ٥٠٢/٩.
٤٦٠. أخرجه مسلم رقم: ٤٩ (٧٩) وأبو داود رقم: ١١٤٠، ٤٣٤٠،
وابن ماجه رقم: ١٢٧٥، ٤٠١٣، وأحمد رقم: ١١١٥٠ عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
٤٦١. شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠/٢، ط: مؤسسة المختار
القاهرة ٢٠٠١م.
٤٦٢. رد المحتار كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع ٥٦٠/٩.
٤٦٣. الأشباه لابن نجيم الحنفي ٩٠/١.
٤٦٤. أخرجه البخاري رقم: ٧٢٨٨، ومسلم رقم: ١٣٣٧.
٤٦٥. أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رقم: ٣٦٦٢، وأحمد رقم:
١٠١٣٠، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن.
٤٦٦. أخرجه ابن أبي شيبة عن جابر رقم: ٢٧٠١٧، وعبد الرزاق
رقم: ٢٦٤٨٦.
٤٦٧. شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي
بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"،
كتاب المسابقة ٢٨٢/٤-٢٨٣، ط: دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٦٨. الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب
الاستبراء وغيره ٥٨٠/٩.

٤٦٩. أخرجه أحمد رقم: ١١٥٣٦، والنسائي في الكبرى رقم: ٥٨١٧.
٤٧٠. رد المحتار ٥٨٠/٩.
٤٧١. رد المحتار في آخر كتاب الحظر والإباحة، تحت فروع ٦٠٥/٩.
٤٧٢. أخرجه البخاري رقم: ٣٥١٩، ومسلم: ٢٥٨٤ (٦٤) وعبد الرزاق ١٨٠٤١، وأحمد رقم: ١٤٦٣٢، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
٤٧٣. أخرجه البخاري رقم: ٥١٩٠.
٤٧٤. أخرجه البخاري رقم: ٥٩٠، ومسلم في العيدين رقم: ٨٩٢.
٤٧٥. أخرجه مسلم رقم: ٨٩٢.
٤٧٦. أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٩١، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
٤٧٧. لسان العرب ١٩٧/١٣، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٧٨. فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٤/١٧، ط: المكتبة الشاملة.
٤٧٩. الهندية، كتاب الكراهية، الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف ٣٥١/٥.
٤٨٠. رد المحتار، كتاب الشهادات باب القبول وعدمه ٢٠٢/٨.
٤٨١. "تبين الحقائق" كتاب الكراهية ٣٣٧/١٦، ط: المكتبة الشاملة.
٤٨٢. نهاية المحتاج، كتاب الشهادات ٢٩٦/٨، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٨٣. أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٩٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح....
٤٨٤. أخرجه البخاري رقم: ٩٤٩، ومسلم رقم: ٨٩٢.
٤٨٥. فتح الباري ٢/٤٤٣.
٤٨٦. الإحياء ٢/٢١٦.
٤٨٧. المرجع السابق ٢/٢٥٠.
٤٨٨. الفتح ٢/٤٤٣.
٤٨٩. علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ) "الدر المختار بهامش رد المحتار" كتاب الحظر والإباحة ٩/٥٠٤.
٤٩٠. الهندية، كتاب الكراهية ٥/٣٥٢.
٤٩١. مواهب الجليل، كتاب النكاح، فصل في الوليمة ٥/٢٤٩-٢٥٠، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ. و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" باب في النكاح فصل في الوليمة وأحكامها ٢/٥٠٢، ط: دار المعارف بمصر ١٣٩٢.
٤٩٢. المغني، كتاب الشهادات، فصل في الملاهي، ٩/١٧٣-١٧٤، و"نهاية المحتاج" للرملي الشافعي، كتاب الشهادات، يجوز دف لعرس وختان... ٨/٢٩٧-٢٩٨.
٤٩٣. كتاب البيوع مسألة ١٥٦٦، بيع الشطرنج والمزامير ٩/٥٥-٦٠.
٤٩٤. أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم رقم: ٥٥٩٠، وابن حبان رقم: ٦٧٥٤، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح" والحر هو الفرج، والمعازف هي آلات اللهو التي يعزف عليها، ومعنى ذلك أن هؤلاء الأقوام يستحلون ما حرم الله من

- الفروج المحرمة عليهم، والحرير المحرم على رجال هذه الأمة والخمر والمعازف المحرمات على الرجال والنساء.
٤٩٥. أخرجه البزار بسند حسن رقم: ٧٥١٣، والطيلالسي رقم: ١٧٨٨، والربيع بن حبيب رقم: ٦٣٦.
٤٩٦. أخرجه الترمذي رقم: ١٠٠٥، وقال: هذا حديث حسن، والبزار رقم: ١٠٠١، والبيهقي في الكبرى رقم: ٧٤٠٢، والحاكم في المستدرک رقم: ٦٨٢٥، وعبد بن حميد رقم: ١٠٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم: ٦٩٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان رقم: ٩٦٨٤، وابن أبي شيبة رقم: ١٢٢٥١.
٤٩٧. أخرجه أبوداؤد رقم: ٣٦٩٦، وابن حبان رقم: ٥٣٦٥، وأبويعلى رقم: ٢٧٢٩، وأحمد رقم: ٢٤٧٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
٤٩٨. أخرجه أحمد رقم: ٢٢٢١٨، وقال مخرجه: إسناده ضعيف جداً، فرج بن فضالة - وهو ابن النعمان التنوخي - ضعيف، وعلي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف بمرة.
٤٩٩. أخرجه الترمذي رقم: ٢٢١٠، وقال: "الفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة" والطبراني في الأوسط رقم: ٤٦٩.
٥٠٠. أخرجه أبو داؤد رقم: ٤٩٢٤، وأحمد رقم: ٤٥٣٥، وقال مخرجه: حديث حسن، وابن حبان رقم: ٦٩٣.

٥٠١. عون المعبود ٢١٨/١٣، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٠٢. لسان العرب مادة "لعب" ٢٠٥/١٣-٢٠٦.
٥٠٣. المرجع السابق مادة، "لهو" ٢٤٦/١٣-٢٤٨.
٥٠٤. البدائع، كتاب الشهادة ٢٦٩/٦.
٥٠٥. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم: ٦١٢٢، وقال: هَذَا منقطع، وإن صح، فإنه يرجع إلى اللهو المباح، والدليمة رقم: ٣٥٧.
٥٠٦. الإحياء ٢٥٠/٢.
٥٠٧. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٥٧٦، والترمذي رقم: ١٧٠٠، والنسائي رقم: ٣٥٨٥، وأحمد رقم: ١٠١٣٨، وقال مخرجه: إسناده صحيح.
٥٠٨. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٥٨٠، والنسائي في الكبرى رقم: ٨٨٩٥، وأحمد رقم: ٢٤١١٨، والحميدي رقم: ٢٦١، وابن ماجه رقم: ١٩٧٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم: ١٨٨٠، وابن حبان رقم: ٤٦٩١، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
٥٠٩. أخرجه البخاري رقم: ٤٥٥، ومسلم: ٨٩٣.
٥١٠. الإمام ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) "حجة الله البالغة" اللباس والزينة والأواني ونحوها، الملاهي: محرم ومباح ٣٥٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥١١. أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "معرفه الصحابة" رقم: ١١٩٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم: ٣٧٢٦.

٥١٢. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٩٣٢، والنسائي في الكبرى رقم: ٨٩٥٠، وهو حديث صحيح.
٥١٣. أخرجه البخاري رقم: ٦١٣٠، ومسلم رقم: ٢٤٤٠.
٥١٤. عون المعبود ٢٢٨/١٣.
٥١٥. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٥١٥، والحاكم في المستدرک رقم: ٢٤٦٧، والبيهقي في الصغرى رقم: ٣١٣٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٢٨١١/٦١٨.
٥١٦. عون المعبود ١٥٤/٧.
٥١٧. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٠٨٠، والترمذي رقم: ١٧٨٧، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، وأبويعلى في مسنده رقم: ١٤١٢، والحاكم رقم: ٥٩٠٣، والطبراني في الكبير رقم: ٤٤٧٩، وعبد الرزاق رقم: ٢٠٩٠٩.
٥١٨. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم: ٥١٥٠، وأبونعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" ١٠٧/١٠.
٥١٩. الدر المختار بهامش رد الحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره ٥٧٩/٩.
٥٢٠. أخرجه البخاري رقم: ٢٥٥٩، ومسلم رقم: ٢٦١٢، وأحمد رقم: ٧٣٢٣.
٥٢١. البدائع، كتاب الاستحسان ١٢٧/٥.
٥٢٢. أخرجه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري رقم: ٥٥٩٠، وأبوداؤد رقم: ٤٠٤١.

٥٢٣. أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: ٣٣٥٥، والحاكم في المستدرک رقم: ٧٣٦١، وعبد بن حميد في مسنده رقم: ٣٦٧، والطبراني في الكبير رقم: ١٥٨٩٢، ١٥٨٩٣، والبغوي في شرح السنة رقم: ٢٢٥١، وأبونعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" رقم: ٦٠٤، وأحمد رقم: ٢٢٤٩٥، وقال مخرجه: حديث حسن.
٥٢٤. أخرجه الترمذي رقم: ١١٧٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن خزيمة رقم: ١٦٨٥، وقال الألباني: إسناده صحيح، وابن حبان رقم: ٥٥٩٩، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
٥٢٥. أخرجه البخاري رقم: ٦٤١٢.
- ٥٢٦.
٥٢٧. أخرجه الترمذي رقم: ٢٤١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي رقم: ٥٥٦.
٥٢٨. أخرجه مسلم في الشعر رقم: ٢٢٦٠.
٥٢٩. المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ) "التاج والإكليل لمختصر خليل" ١١/١١١، ط: المكتبة الشاملة.
٥٣٠. المؤطأ رقم: ١٧٢٠.
٥٣١. أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: ٢١٤٥٦.
٥٣٢. المغني، كتاب الشهادات، فصل الشطرنج كالنرد ٩/١٧١.
٥٣٣. محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ) "الدر المختار" كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٩/٥٦٥.

٥٣٤. الحاوي الكبير للموردي ٣٦٥/١٧.
٥٣٥. أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: ٢١٤٦٢.
٥٣٦. أخرجه أبوداؤد رقم: ٢٥٦٢، والترمذي رقم: ١٧٠٨، والبزار رقم: ٤٩٠٣، وأبو يعلى رقم: ٢٥٠٩، و٢٥١٠، والبيهقي في الكبرى رقم: ٢٠٢٧٧، والطبراني في الكبير رقم: ١٠٩٦٠، وقال الترمذي: المرسل أصح.
٥٣٧. أخرجه البخاري رقم: ٢٣٦٣، و٢٤٦٦، و٦٠٠٩، ومسلم رقم: ٢٢٤٤، وأبوداؤد رقم: ٢٥٥٠، وابن حبان رقم: ٥٤٤، وأحمد رقم: ٨٨٧٤.
٥٣٨. أخرجه البخاري رقم: ٢٣٦٥، ٣٣١٨، و٣٤٨٢، ومسلم رقم: ٢٢٤٢، ٢٦١٩.
٥٣٩. أخرجه البخاري رقم: ٥٥١٥، ومسلم رقم: ١٩٥٨.
٥٤٠. أخرجه البخاري تعليقاً رقم: ٥٥١٥، ومسلم رقم: ١٩٥٧.
٥٤١. أخرجه البخاري رقم: ٥٥١٣، ومسلم رقم: ١٩٥٦، وأبوداؤد رقم: ٢٨١٦، وابن ماجه رقم: ٣١٨٦.
٥٤٢. أخرجه النسائي رقم: ٤٤٤٠، وفي الكبرى رقم: ٤٥١٤، وأبو يعلى رقم: ٦٧٩٠، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في "معجم الصحابة" رقم: ١٤٩٦، وهو حديث صحيح.
٥٤٣. المجموع كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ٢٢٨/٢٠، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٤٤/٤.
٥٤٤. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٩٤٠، وابن ماجه رقم: ٣٧٦٥، وابن حبان رقم: ٥٨٧٤، وأحمد رقم: ٨٥٤٣، وقال مخرجه: إسناده حسن.

٥٤٥. أخرجه البخاري رقم: ٦١٢٩، ٦٢٠٣، ومسلم رقم: ٦٥٩، ٢١٥٠، والترمذي رقم: ١٩٨٩، وابن ماجه رقم: ٣٧٢٠.
٥٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٣٥، ط: مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥٤٧. أخرجه النسائي رقم: ٤٤٤٦، وابن حبان رقم: ٥٨٩٤، والبيهقي في الكبرى رقم: ٤٥٢٠، والطبراني في الكبير رقم: ٧٠٩٥، وأحمد رقم: ١٩٤٧٠، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى.
٥٤٨. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨٢.
٥٤٩. أخرجه أبوداؤد رقم: ٥٢٧٤، والطبراني في الكبير رقم: ١٥٩٢٣، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم: ٧٤٣٧، والشاشي في مسنده رقم: ١٥٠٣، وهو حديث حسن.
٥٥٠. أخرجه أبوداؤد في اللباس رقم: ٤٠٣١، وأحمد رقم: ٥١١٤، ٥١١٥، وقال الذهبي في السير ١٥/٥٠٩، إسناده صالح، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.
٥٥١. رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع ٩/٥٧٦.
٥٥٢. أخرجه البخاري رقم: ٦٤١٢.
٥٥٣. أخرجه الترمذي رقم: ٢٤١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي رقم: ٥٥٦.
٥٥٤. أخرجه البخاري رقم: ٦٨، ٧٠، ٦٤١١، ومسلم رقم: ٢٨٢١، والحميدي رقم: ١٠٧، وأحمد رقم: ٣٥٨١.

٥٥٥. الإمام بدر الدين أبو محمود بن أحمد العيني "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ٦٣/٢، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨.
٥٥٦. الحافظ أحمد بن علي العسقلاني "فتح الباري" ٢١٤/١، ط: دار الفحاء، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٥٧. أخرجه أحمد رقم: ٥٦٥٦، وقال مخرجه: إسناده ضعيف.
٥٥٨. أخرجه البخاري في الجهاد والسير رقم: ٢٨٦٨، ومسلم في الإمارة رقم: ١٨٧٠، وأبو داود في الجهاد رقم: ٢٥٧٥، والنسائي في الخيل رقم: ٣٥٨٤.
٥٥٩. أخرجه أحمد عن عائشة رقم: ٢٤٨٥٥، وقال مخرجه: "حديث قوي، وهذا سند حسن"، وأخرجه الحميدي رقم: ٢٥٤.
٥٦٠. أخرجه الطبراني في الصغير رقم: ١١٥٨، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم: ٣٢٢١٥: "رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن الزبير الزبيدي، وهو ضعيف جداً".
٥٦١. أخرجه البخاري رقم: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم رقم: ١٩٠٧، والحميدي رقم: ٢٨، وأحمد رقم: ١٦٨.
٥٦٢. لسان العرب ٦٥/١٤.
٥٦٣. البركتي "قواعد الفقه" مادة: "مزح" ٢٠٤/١، ط: الصدف ببلشرز كراتشي ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٥٦٤. أخرجه الطبراني في الكبير رقم: ٥١، ١٢٧، ٢٤٩، ٥٦٨، ١٣٢٦٢، وفي الأوسط رقم: ٩٩٥، ٦٧٦٤، ٧٣٢٢، وفي الصغير رقم: ٧٧٩، والإسماعيل في معجمه رقم: ١٥٨.

- وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٨، "رواه الطبراني في الصغير" وإسناده حسن، وقال في ٣٠٣/٨ من "المجمع": "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.
٥٦٥. أخرجه أحمد رقم: ٨٦٣٠، ٨٧٦، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، والطبراني في الكبير رقم: ١٢٨٩، وفي الأوسط رقم: ٥٧٠٣.
٥٦٦. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٩٩٢، والترمذي رقم: ٢٣١٥، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الكبرى رقم: ١١٥٩١، والطبراني في الكبير رقم: ١٦٣١٧، والدارمي رقم: ٢٧٠٢، وأحمد رقم: ٢٠٠٤٦، وقال مخرجه: إسناده حسن.
٥٦٧. أخرجه البخاري رقم: ١٠، ١١، ٦٤٨٤، ومسلم رقم: ٤٠، وأبوداؤد رقم: ٢٤٨٣، عن عبد الله بن عمرو.
٥٦٨. أخرجه أبوداؤد رقم: ٥٠٠٤، والبيهقي في الكبرى رقم: ٢١٧٠٩، والطبراني في الأوسط رقم: ١٦٧٣، وأحمد رقم: ٢٣٠٦٤، وقال مخرجه: إسناده صحيح.
٥٦٩. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم: ٤٨٧١.
٥٧٠. المرجع السابق رقم: ٤٨٧٠.
٥٧١. المصدر السابق رقم: ٤٨٦٧.
٥٧٢. الإحياء ١١٥/٣، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٧٣. البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل في التقليد ١٧/١٢، ط: المكتبة الشاملة.

٥٧٤. أخرجه أبوداؤد رقم: ٥٠٠٤ عن أنس، والترمذي رقم: ١٩٩٢، وأحمد رقم: ١٢١٦٤، وهو حديث صحيح.
٥٧٥. أخرجه أبوداؤد رقم: ٥٠٠٠، وأبو يعلى في مسنده رقم: ٣٧٧٦، وأحمد رقم: ١٣٨١٧، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
٥٧٦. أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" رقم: ١٧٧، والبيهقي في البعث والنشور "مرسلاً، رقم: ٣٣٥، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى.
٥٧٧. عزاه العراقي إلى "كتاب الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار، وإلى ابن أبي الدنيا انظر: المغني عن حمل الأسفار رقم: ٢٩٢١، ٧٩٥/٢، ط: طبرية، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٧٨. ابن قدامة المقدسي "مختصر منهاج القاصدين" الربع الثالث: ربع المهلكات ٢٧/٣، ط: المكتبة الشاملة.
٥٧٩. أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: ٣١٢، وأبو يعلى في مسنده رقم: ٥٣٧٩، وابن حبان رقم: ١٩٢، والطبراني في الكبير رقم: ١٠٤٨٣، وأحمد رقم: ٣٩٤٨، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط البخاري.
٥٨٠. أخرجه أبو داؤد رقم: ٣٤٢١، وأحمد رقم: ١٥٨١٢، و١٥٨٢٧، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم.
٥٨١. أخرجه مسلم رقم: ١٥٧٧، والبخاري رقم: ٥٦٩٦، وعبد بن حميد رقم: ١٤٠٣، والترمذي رقم: ١٢٧٨، وأبو يعلى رقم: ٣٧٥٨.

٥٨٢. غريب بهذا اللفظ، وأخرج البخاري معناه عن ابن عمر رقم: ٢٢٨٤، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل" وأخرج البزار عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "السحت كسب الحمام" ومهر البغي وثمان الكلب" رقم: ٩٣٢٠، وعن رافع بن خديج أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "شر الكسب ثمن الكلب، وكسب الحمام، ومهر البغي"، أخرجه أحمد رقم: ١٧٢٥٩، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
٥٨٣. أخرجه أحمد رقم: ١٤٢٩٠، وقال مخرجه: إسناده صحيح.
٥٨٤. البدائع كتاب الإجارة، فصل وأما شرائط الركن فأنواع ١٩٠/٤.
٥٨٥. المغني كتاب الإجارة، فصل ويجوز أن يستأجر حماماً ٥٤٠/٥.
٥٨٦. أخرجه الترمذي رقم: ٢٣٠٥، وابن ماجه رقم: ٤٢١٧، وأبو يعلى في مسنده رقم: ٦٢٤٠، والبخاري في الأدب المفرد رقم: ٢٥٢، وأحمد رقم: ٨٠٩٥، وقال مخرجه: حديث جيد، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح، وقال في صحيح الترمذي: حسن.
٥٨٧. أخرجه ابن ماجه رقم: ٤١٩٣، والبخاري في الأدب المفرد رقم: ٢٥٣، وهو حديث صحيح.
٥٨٨. أخرجه الترمذي رقم: ١٩٥٦، وابن حبان رقم: ٤٠٧٠، وهو حديث صحيح.

٥٨٩. أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٤٢، وقال: هذا حديث صحيح غريب.
٥٩٠. أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٤١، والبغوي في شرح السنة رقم: ٣٣٥٠، والبيهقي في "الشعب" رقم: ٧٦٨٧، وأحمد رقم: ١٧٧٠٤، ١٧٧١٣، وهو حديث صحيح لغيره.
٥٩١. أخرجه البخاري رقم: ٣٨٢٢، ومسلم رقم: ٢٤٧٥، والترمذي رقم: ٣٨٢٠، وأحمد رقم: ١٩١٧٨.
٥٩٢. أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" رقم: ٢٢، والذنيوري المالكي في "المجالسة وجواهر العلم" رقم: ١٩١٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم: ١٧٥٠.
٥٩٣. الإحياء، الآفة العاشرة: المزاح ١١٦/٣.
٥٩٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٧٧/٦، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩٥. أخرجه أبوداؤد رقم: ٤٩٩٠، والترمذي رقم: ٢٣١٥، وأحمد رقم: ٢٠٠٢١، وقال مخرجه: إسناده حسن.
٥٩٦. شرح سنن أبي داؤد ٣٤٨/٢٨.
٥٩٧. تحفة الأحوذى ٤٣٠/٦.
٥٩٨. أخرجه أحمد رقم: ١٥٨٣٦، وقال مخرجه: حسن لغيره.
٥٩٩. رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع ٥٦٠/٩.
٦٠٠. الدر المختار مع رد المحتار ٥٦٢/٩ - ٥٦٣.
٦٠١. رد المحتار كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع ٥٦٢/٩.
٦٠٢. المصدر السابق ٥٦٢/٩.

٦٠٣. أبو بكر بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (١٣٠٢هـ) "حاشية إعانة الطالبين" ٣/٣٠، ط: المكتبة الشاملة، وسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ) "حاشية البجيرمي على المنهاج" كتاب البيوع، فصل فيما نهي عنه من البيوع "٣٨/٧، ط: المكتبة الشاملة.
٦٠٤. فتاوى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٦٠، ط: دار الفكر، بيروت.
٦٠٥. المرجع السابق ٤/٢٤٣.
٦٠٦. أخرجه البخاري رقم: ٢٢٢٥، ومسلم رقم: ٢١١٠، وأحمد رقم: ٢٨١٠.
٦٠٧. الدر المختار مع تنوير الأبصار كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢/٤١٨.
٦٠٨. أخرجه البخاري رقم: ٥٩٤٩، ومسلم رقم: ٢١٠٦.
٦٠٩. رد المحتار ٢/٤١٩.
٦١٠. أخرجه البخاري رقم: ٥٩٥٠، ومسلم رقم: ٢١٠٩.
٦١١. أخرجه البخاري رقم: ٥٩٦٣، ومسلم رقم: ٢١٠٩ (١٠٠).
٦١٢. أخرجه البخاري رقم: ٧٥٨٨، ومسلم رقم: ٢١٠٨.
٦١٣. أخرجه البخاري رقم: ٥٩٥٨، ومسلم رقم: ٢١٠٦.
٦١٤. أخرجه البخاري رقم: ٢٢٢٥، ومسلم رقم: ٢١١٠.
٦١٥. أخرجه البخاري رقم: ٥٩٥٣، ٧٥٥٩، ومسلم رقم: ٢١١١.
٦١٦. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٩٤-٩٥.
٦١٧. المرجع السابق ١٤/٩٧.
٦١٨. المغني، كتاب الوليمة، فصل: وصناعة التصاوير محرمة ٧/٧.

٦١٩. البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٤٨/٢، ط: الهند.
٦٢٠. المصدر السابق ٥١/٢.
٦٢١. البدائع، كتاب الاستحسان ١٢٦/٥.

فهرس المحتويات

٥	مقدمة
٧	السياحة لغة
٨	السفر لغة
٩	السفر اصطلاحاً
١٠	الفرق بين السفر والسياحة
١٠	الرحلة لغة
١١	الرحلة في الاصطلاح
١١	الفرق بين السياحة والرحلة
١١	النزهة لغة
١٢	النزهة اصطلاحاً
١٢	الفرجة لغة
١٣	الفرجة اصطلاحاً
١٣	الترفيه لغة
١٤	الترفيه اصطلاحاً
١٤	الترويج لغة
١٥	الترويج اصطلاحاً
١٥	السياحة في الاصطلاح الشرعي
١٧	التعريف المعاصر للسياحة

١٨	أقسام السياحة
٢١	السياحة في القرآن المجيد
٢٦	السياحة في الأحاديث النبوية الشريفة
٢٩	السياحة في الفقه والفتاوى، وكتابات الفقهاء والمفكرين الإسلاميين
٤٤	السياحة عند الصوفية
٥٠	السياحة عند الأدباء
٥٢	السياحة في الديانات الأخرى
٥٣	السياحة في النصرانية
٥٣	السياحة في غير النصرانية
٥٤	السياحة في الإسلام
٥٦	السياحة في العصر الحديث
٦٤	فوائد السياحة
٨١	مضار السياحة وعيوبها
٨٨	آداب السياحة
١٢٢	أنواع السياحة وحكم كل نوع منها
١٢٣	شروط إباحة السياحة
١٢٣	الضوابط الشرعية للسياحة
١٢٥	السياحة للترويح عن النفس والترفيه والنزهة
١٣٠	السياحة في أماكن اللهو والمتعة
١٣٣	السياحة في ديار المعذبين

١٣٨	سياحة المسلم في بلاد الكفر
١٤١	السياحة في الكنائس والبيع والمعابد
١٤٣	السياحة في الأهرامات وغيرها من مقابر غير المسلمين
١٤٤	واجبات السائح المسلم في البلدان غير الإسلامية
١٤٥	السياحة الدينية
١٤٨	السياحة للاعتبار
١٤٩	السياحة العلمية
١٥٠	السياحة لاكتشاف المجهول
١٥١	السياحة للجهاد في سبيل الله
١٥٢	السياحة للفرار بالدين
١٥٥	السياحة لنشر الدعوة الإسلامية
١٥٦	السياحة العلاجية
١٥٧	السياحة لزيارة الأقارب
١٥٧	السياحة للتجارة
١٥٨	السياحة المحرمة
١٥٩	السياحة في القوانين الدولية
١٥٩	سياحة الكفار في بلاد المسلمين
١٦٠	حقوق السائح المستأمن
١٦٨	حقوق السائح في القوانين الدولية العامة
١٦٨	واجبات السائح
١٧٠	واجبات السائح في القانون الدولي

- ١٧١ معاقبة السائح على ارتكاب الجرائم
- ١٩٠ معاقبة السائح على ارتكاب الجرائم في القانون الدولي
- ١٩١ مقارنة النظام الإسلامي مع القانون الدولي الوضعي
- ١٩٣ قواعد معاملة السائح عند انتهاء سياحته
- ١٩٦ السياحة كمورد هام للدخل القومي والكسب
- ٢٠٠ حكم التعلم في كلية السياحة
- ٢٠١ حكم العمل في مجال السياحة ومكاتبها والفنادق السياحية
- ٢٠٤ وسائل الجذب والترويج السياحي
- ٢٠٥ الوسائل الحديثة للسياحة
- ٢٠٦ السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق استخدام الإنترنت
- ٢٠٦ السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق اللعب بالكمبيوتر
- ٢٠٧ السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق الرياضة
- ٢٠٧ السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق لعبة البلياردو
- ٢٠٧ السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق الألعاب الإلكترونية
- ٢٠٨ السياحة في الحدائق العامة والمنتزهات والمتاحف والمعارض
- ٢٠٨ السياحة في الشواطئ
- ٢٠٩ جواز إيجار المراكب والسيارات للسياحة
- ٢٠٩ السياحة في مكان مشاهدة المنكرات
- ٢١٠ جواز إيجار السيارات للسياحة في حالة عدم علم قصد السائح
- ٢١١ السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق أفلام الكرتون
- ٢١٢ السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق المسرحيات والتمثيليات

- ٢١٣ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الاستماع إلى الراديو
- ٢١٣ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق مشاهدة التلفاز
- ٢١٤ كتابة المسرحيات الخيالية للتلفزيون أو غيره
- ٢١٧ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق مشاهدة المباريات
الكروية
- ٢١٨ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق مشاهدة الرقص
- ٢٢٠ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق سماع الغناء
- ٢٢٣ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الاستماع إلى
الموسيقى والمعازف
- ٢٢٧ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق الألعاب
- ٢٢٨ الحكمة من إباحة اللعب للترويح عن النفس
- ٢٣١ الطرق الأخرى للعب
- ٢٣٧ الوسائل المشروعة للسباحة أو الترويح عن النفس
- ٢٣٨ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق لعب النرد
- ٢٣٨ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق اللعب بالشطرنج
- ٢٤٠ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق التحريش بين الحيوانات
- ٢٤١ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق اتخاذ الحيوانات
هدفاً للرمي
- ٢٤٢ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق اللعب بالحمام
- ٢٤٢ لعب الصغار بالطير
- ٢٤٣ السباحة أو الترويح عن النفس عن طريق قتل الحيوان

٢٤٣	السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق الاختلاط بين الجنسين
٢٤٥	السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق لعب الورق
٢٤٦	السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق لعبة "الدومينو"
٢٤٧	الوسائل السياحية أو الترويجية المشروعة في الإسلام وتكييفاتها الشرعية
٢٥١	السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق المزاح
٢٦٠	إنشاء محل تجاري لبيع أدوات الترويج أو السياحة وآلاتها وأجهزتها
٢٦١	إنشاء شركة السياحة
٢٦٤	السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق رسم الكارتون الذي لا يحمل ملامح ذوات الروح
٢٦٦	السياحة أو الترويج عن النفس عن طريق صنع الفيلم
٢٧٢	واجب الحكومة الإسلامية تجاه السياحة
٢٧٤	واجب المسلمين تجاه السياحة
٢٧٥	آثار السياحة على الفرد والمجتمع
٢٧٨	ملخص البحث
٢٨٣	المصادر والمراجع والهوامش
٣٤٤	فهرس المحتويات